



آ ٢١٦٦ ٢

غ ٠ س   غنيمة الناسك فى علم المناسك ، للسبتى ،
محمد بن على (القرن السابع الهجرى) .
بخط محمد بن الصغير المصرى سنة ١٠٦٣هـ .
٥٥ ق   ٢٧ س   ٢١ × ١٤ سم

٥٠٨٥   نسخة حسنة ، خطها مغربى مقروء
معجم المؤلفين ١١ : ٦٤
ا ــ العبادات ، الفقه الاسلامــــــى
وأصوله . أ ــ المؤلف   ب ــ الناسخ
جـ ــ تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول عبد الله عز وجل الفقير إلى الله المتوكل عليه المستغني بما اكتسب وفقه وجعله محمد بن علي بن حطاب وفقه الله تعالى وغفر له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات

الحمد لله جاعل الحج المبرور ماحيا للسيئات ورافعا للدرجات وعايدا بالبركات وجالبا للمرضيات بقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ورضي الله تعالى عن أصحابه النجوم الزاهرات الموصوفين بأحسن الصفات في الكتب المنزلات وعن أزواجه أمهات المومنين الطاهرات سيدنا محمد خير البريات وأشرف مخلوق في الأرض والسموات الهادي إلى الأعمال المتقبلات

وبعد فإن بعض الإخوان في الله سبحانه سألني أن أجمع له مختصرا في مناسك الحج على مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه فأجبته إلى مرغوبه وسارعت إلى إسعاف مطلوبه ممتثلا قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وراغبا في عون الله سبحانه إذ قال صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولا شك أن الإعانة على العبادات من أفضل القربات وأعظم الحسنات

وقد كنت وقفت على جملة مناسك لجماعات فمنهم من يطول بالاختصار ومنهم من يقصر بالاختصار أما المطول بالاختصار فمنهم من أكثر من جلب أدعية وأذكار مع أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أركان الحج شيء يقول عليها ويرد إليه وقد سمعت بعض الفضلاء يقول لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أركان الحج شيء صحيح إلا قوله صلى الله عليه وسلم في الطواف بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومنهم أيضا من أكثر من جلب فروع بحيث لا يحكى غالبا لها وقوع وأغفل عما يجب التنبيه عليه والإرشاد إليه وأما المقصر بالاختصار فهو مختصر وعن مهمات قاصر ولما رأيت ذلك عزمت بعون الله تعالى على جمع مختصر يشتمل على فوائد جليلة وتنبيهات جميلة لا توجد في الأمهات فضلا عن المختصرات جمعتها من كتب العلماء وتصانيف الثقات فلا جرم أنه يعرف فضل هذا المختصر من طالع أمثاله ولكن ربما يكون سببا لصحة عمله ومن الله سبحانه أرجو الهداية لأحسن النيات وتيسير الخيرات

ولخصت الكلام في هذا المختصر في ثلاثة فصول وأضربت عن التطويل ليكون أقرب للتحصيل

وسميته **غنية الناسك في علم المناسك**

الفصل الأول في بيان ما يجب على مريد الحج قبل خروجه وبعده وما حض الشارع صلوات الله وسلامه عليه وندب إليه من الأذكار والدعوات المختصة بالأسفار

الفصل الثاني في كيفية الإحرام والعمل في الحج من أوله إلى إكماله

الفصل الثالث في حكم زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وآدابها

قلت وقد تقرر أن هذا المختصر مجموع على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

المختصر وربما يقع لي من غريب أو تنبيه عجيب لبعض فضلاء الشافعية أو غيرهم من العلماء رضي الله عنهم ما أذكر للتحمل به زيادة إفادة للمختصر أنبه على ناقله أو أعزيه إلى قائله وكذلك إذا وقع لبعض أهل المذهب فقل إذ ذكره وأنبه على قائله أيضا وإذا وقعت مسألة فيها خلاف في المذهب أنص على المشهور لتعلم به وتستمر إليه

ومن الله سبحانه أرجو الإثابة والتوفيق للإنابة وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وعليه المعول

الفصل الأول لاشتماله على جملة من الأبواب والفضائل وما تمس الحاجة إليه من مهمات المسائل وفيه بداية أسنقطحه بما روي من الأحاديث الصحيحة في فضل الحج المبرور والعمرة والترغيب فيهما تيمنا بذكره صلى الله عليه وسلم فأقول وبالله التوفيق

مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام إلا ما رئي يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة

مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء

تنبيهان الأول الدنو المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها معنوي لا حسي أعني في تقريبه لا في مسافة تعالى الله عن ذلك

الثاني قال بعض الفضلاء يجب على كل مكلف أن يغض بصره عن النظر ويكف لسانه عن الهجر ويتأكد ذلك في حق المتلبس بالإحرام لوجهين أحدهما أنه بصدد من العبادة الشريفة الوجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وعدم الرفث والفسق وهما عبارة عن كل الغوي والفجور قاله الجمهوري قال فيجب على المريد الراغب في انسلاخه من خطاياه كما أخبر به صلى الله عليه وسلم

من جميع المعاصي قليلها وكثيرها وان جرى الشرط جرم المشروط

فصل قال العلماء رضي الله عنهم من اراد سفر الحج او غيره فينبغي له ان يستخير
الله سبحانه في ذلك قالوا والاستخارة في سفر الحج انما تعود الى وقته او الى سيره
برا او بحرا لا الى نفس الحج فلا لانه خير كله **و** الاستخارة هو ما رواه البخاري
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل **اللهم** اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم ارضني قال ويسمي حاجته قال النووي رحمه الله
ويستحب استفتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبيه نبيه** قال شهاب الدين القرافي
رحمه الله في كتابه القواعد من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استيناف المشيئة
كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون
الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع
فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى انه لا قضاء وان الامر انف كما اخرجه
مسلم رحمه الله [illegible] عن الخوارج وهو فسوق باجماع قال
فان قلت فقد ورد الدعاء بلفظ القدر في حديث الاستخارة فقال
فيه واقدر لي الخير حيث كان **قلت** يتعين ان التقدير ها هنا يراد التيسير
به على سبيل المجاز والله اعلم اي اذا هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم
النية **قلت** ومما ينخرط في سلك هذا الذي نبه عليه رحمه الله في القدر
قول آدم لموسى صلوات الله وسلامه عليهما اتلومني على امر قدره الله علي
قبل ان يخلقني باربعين سنة ولا شك ان ظاهر هذا اللفظ غير مراد قطعا
وقال المتكلمون على هذا الحديث رحمهم الله المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح

المحفوظ

المحفوظ او في صحف التوراة اي كتبه علي قبل ان يخلقني باربعين سنة قالوا وقد
صرح بهذا في الرواية الاخرى فقال بكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى
باربعين سنة قال اتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة
قالوا فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان
علم الله تعالى وما قدره على عباده واراده من خلقه ازلي لا اول له قالوا ويقرا في الركعة الاولى
بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
ثم ليمض بعد ذلك لما ينشرح له صدره قالوا واذا استقر عزمه على السفر فليبدا بالتوبة
من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويرد الودايع ويوصي
بماله وعليه ويستحل من اصحاب التباعات وذلك واجب عليه اجماعا
فلو اخر التوبة كان عاصيا بالتاخير وان كان تائبا مما ذكرنا ففي وجوب تجديدها
عند ذكر الذنب قولان قال القاضي ابو بكر بن الطيب رحمه الله تعالى يجب عليه كلما ذكر الذنب ان
يتوب وقال غيره التوبة الاولى تجزيه قال الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله ولا خلاف
ان التوبة مندوبة عند ذكر الذنب لانها تعظيم لله عز وجل سبحانه واستعظام لمعاصيه قال
بعضهم ولا يخرج وبينه وبين احد من المسلمين شحنا لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم
ايضا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخير
هما الذي يبدا بالسلام ولقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ايضا تفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين
اخيه شحنا فيقول انظروا هذين حتى يصطلحا **تنبيه** قال الامام ابو بكر الطرطوشي
رحمه الله روى ابن وهب عن مالك رحمه الله تعالى انه اذا سلم عليه فقد خرج من الهجرة
لم يكن البادي بالسلام افضلهما وقال ابن القاسم في كتاب ابن مزين ان سلم عليه ولم
يكلمه فقد برئ من الشحنا ان كان غير مؤذ له وان كان مؤذيا له فلا يبرا منها ووجهه
ان السلام لا يخرجه من الهجرة اذا كان يؤذيه لان الاذى اشد من الهجرة وبهذا مذهب احمد
بن حنبل رضي الله عنه قال الطرطوشي رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم
وخيرهما الذي يبدا بالسلام معناه في هذا الفعل لا على الاطلاق اي انه اكثر ثوابا
من صاحبه في هذه القضية قالوا واما قوله عليه الصلاة والسلام فيغفر لكل عبد
لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا الشحنا العداوة ويدل
هذا الحديث على ان المتشاحنين لا يغفر لهما وان تيتهما جرا قال وهذا النهي

أو في الهجران إنما هو في غير العصاة المجاهرين ... وأما المقيمون على
المعاصي فينبغي هجرانهم كالمتلبسين بالظلم ومن يسكن في أرض الغصب ومن يأكل
الحرام والمكاسين وأعوانهم ومن يأكل طعامهم وشربة الخمر والعاقين لآبائهم
وأمثالهم ممن لا يحصى كثيرة. قلت وقد استدل الإمامان عياض والقرطبي
رحمهما الله تعالى في شرحيهما لكتاب مسلم رحمه الله تعالى على تأديب أهل المعاصي
ومن خالف الشرع على علم بالهجران بهجر النبي حتى يرجعوا بقول عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه للخاذف أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف
ثم تخذف لا أكلمك أبدا أخرجه مسلم. قلت وقد رأيت أن أذكر بعض ما ورد في الكتاب
العزيز والسنة الشريفة في فضل التوبة والاستغفار وما جاء من الترغيب والحث
على ملازمة ذلك والإكثار ثم أتبع ذلك بما من كلام العلماء رضي الله عنهم أجمعين
في حكم التوبة وشروطها تكملة على ما تقدم في أول هذه المسألة من الإشارة للتوبة
لأن ذلك من أهم المقاصد وأعظم الفوائد حتى لا أعرف ناسك فيحتاج إلى تتميم مطالعة
حكمها وشروطها من غير هذه المناسك. فأقول وبالله التوفيق قال الله العظيم
إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيه المومنون
لعلكم تفلحون وقال تعالى ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون وقال تعالى والذين إذا فعلوا
فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من
تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين وقال تعالى ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وفي صحيح مسلم رحمه الله عن الأغر المزني
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني
أتوب في اليوم مائة مرة وفيه أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله أشد فرحا بتوبة عبده المومن من رجل في أرض
دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت
فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام فيه
حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته
عليها زاده وطعامه وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة عبده المومن
من هذا براحلته وزاده وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها

أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله
عز وجل تاب الله عليه وفي البخاري أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إني لأستغفر الله وأتوب
إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة وفي سنن أبي داود والترمذي وابن
ماجة عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم
قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن أبي داود وابن ماجة عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار
جعل الله من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
تنبيهان الأول قال الإمام أبو العباس القرطبي رضي الله عنه في كتاب
المفهم على صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لله أشد فرحا الحديث
الفرح الذي من صفاتنا محال على الله تعالى لأنه اهتزاز وطرب يجده الإنسان
من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به الإنسان نقصانه ويسد به
خلته ونحو ذلك محال على الله سبحانه فإنه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي
لا يلحقه نقص ولا قصور لكن هذا الفرح عندنا له ثمرة وفائدة وهو
الإقبال على الشيء المفروح به وإحلاله المحل الأعلى وهذا هو الذي يصح
في حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية
الشيء باسم ما جاوره أو كان منه بسبب قال وقد قدمنا أن هذا القانون
جار في كل ما أطلقه الله تعالى على نفسه من الصفات التي ظاهرها لا يليق
به سبحانه كالغضب والرضى والضحك وغير ذلك الثاني
لا يقال إن كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وتوبته كان بسبب ذنب
فإن عصمته من ذلك لا شك فيها ولا ريب وقد اختلف المحققون من العلماء
الأخيار في سبب كثرة ذلك الاستغفار فقال بعضهم سببه فترات و
غفلات عن الذكر الذي كان دأبه فكان يستغفر الله تعالى من تلك الفترات
وقيل كان ذلك بسبب ما اطلع عليه من أحوال أمته وما يكون منها
بعده فكان صلى الله عليه وسلم يستغفر الله تعالى لهم وقيل كان ذلك
لما يشغله من النظر في أمور أمته ومصالحهم ومحاربة عدوه

عن تغيير مقامه بكونه ارى ذلك وان كان من اعظم الطاعات وافضل الاعمال
نزولا عن علو درجاته ورفعة مقامه فيستغفر به تعالى وقيل كانت دعواته
وتعويذاته وتضرعاته واستغفاره قياما بحق وظيفة العبودية واعترافا
بحق الربوبية لتقتدي به امته صلى الله عليه وسلم فتستجاب دعوتهم وتقبل
توبتهم وقيل كان ذلك لمعنى لطيف اشار اليه بعض الفضلاء وهو استدعاء
محبة الله تعالى قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهذه
الاجوبة جارية في استغفار الانبياء وتضرعاتهم صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين والله اعلم **ولنرجع** الى ما قاله العلماء رضي الله عنهم
في حكم التوبة وشروطها وغيرها مما يتعلق بها **اما** حكمها فواجبة
على الفور على كل مكلف فمتى اخرها كان عاصيا بالتاخير وهي في اللغة
الرجوع يقال تاب وثاب واناب واب بمعنى رجع وهي في الشرع
الرجوع عما هو مذموم في الشرع الى ما هو محمود فيه قال بعض
العلماء العارفين رضي الله عنهم اجمعين عليك يا طالب العبادة بالتوبة
ليحصل لك توفيق الطاعة فان شوم الذنوب يورث الحرمان ويعقب
الخذلان فان قيد الذنوب يمنع عن المشي الى طاعة الله عز وجل و
المسارعة الى خدمته وان ثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات و
النشاط في الطاعات وان الاصرار على الذنوب يسود القلب فتجده
في ظلمة وقساوة ولا خلوص فيها ولا حلاوة وان لم يرحم الله سبحانه
فسيجر صاحبها الى الكفر والشقاوة وفي الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو
تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكر الله عز وجل في كتابه كلا
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قال القاضي عياض رحمه الله
تعالى والتوبة نعمة انعم الله بها على هذه الامة دون غيرهم من الامم
قال سفيان بن عيينة وكانت توبة بني اسرائيل قتل انفسهم
كما اخبر الله تعالى عنهم **واما شروطها** فان كانت التوبة
من حقوق الله تعالى فلها ثلاثة شروط الاقلاع عن الذنب في الحال
والندم على ما سلف والعزم على ان لا يعود اليه ابدا وان كان ما تاب
منه المكلف

وان كان ما تاب منه المكلف حقا لآدمي في نفس او مال او عرض فلابد من تصيير
مظلومه من القصاص من نفسه او رد الظلامة اليه او طلب عفوه عنها من طيب نفسه وكذا الحد
وكذلك ما فرط فيه من حقوق الله تعالى من صلاة او صيام او زكاة او غير ذلك يلزمه الوفاء بذلك
كله قال الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن ابي زيد رضي الله تعالى عنه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية ان لا يعود ويستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه
ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل
الخير وكل ما ضيعه من فرائضه فليفعله الان ويرغب الى الله سبحانه في تقبله ويتوب اليه
من تضييعه وليلجا الى الله تعالى فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره موقنا انه
المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح ولا
يياس من رحمة الله قال بعض العلماء لو امتنع المكلف من رد المظالم وقضاء ما فرط فيه
من حقوق الله تعالى مع القدرة على ذلك لكان ذلك معصية لا تقدح في صحة توبته ويجب
ان يتوب من تلك المعصية اخرى خلافا لمن قال لا تصح توبته الا ببذل نفسه للقصاص ورد المال
قال القاضي عياض رحمه الله وهو قول عن ابن المبارك رحمه الله انه قال من شرط التوبة
قضاء ما فرط فيه من حقوق الله والخروج عن مظالم العباد قال القاضي لعله يشير الى كمال
التوبة وتمامها والا فتمكين نفسه من القصاص ورد المظالم فرض اخر تصح التوبة دونه
عندنا قال الامام المازري رحمه الله وتصح التوبة عندنا عن الذنب مع البقاء على ذنب اخر خلافا
لمن منعه من المعتزلة قال الامام ابو حامد رحمه الله اما ذنوب العبد التي بينه وبين الرب
سبحانه كشرب الخمر وسماع المزامير واكل الربا ونحو ذلك فيكفيه الندم والاقلاع عن ذلك
وتوطين النفس على ان لا يعود لمثل ذلك ابدا واما التي بينه وبين العباد فهذه اشكلها
واصعبها **قلت** وانما استشكلها واستصعبها وهي والله حرية
بالاستشكال وجديرة بالاستثقال لما اخرجه مسلم في صحيحه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس
قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال المفلس من امتي من ياتي
يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال
هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه
ثم طرح في النار قال وهي اقسام قد تكون في النفس والمال والعرض

فيما ما كان في المال فيجب عليك ان ترده عليه إن امكنك فإن عجزت عن ذلك لعدم او فقر
فعليك ان تستحله منه وان عجزت عن ذلك عن غيبة الرجل او موته وامكن التصدق عنه
فافعل **قلت** هكذا نصه وفيه نظر لانه اطلق في محل التقييد والصحيح ان لا يتصدق بذلك
الا عند عدم ورثة الميت اما مطلقا وجه واما قولا قال رحمه الله واما ما كان في النفس فتمكنه
من القصاص او اوليائه حتى يقتص منك او يجعلك في حل واما ما كان في العرض فان اغتبته
او بهته او شتمته فحقك ان تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك عنده وان تستحل
من صاحبك ان امكنك اذا لم تخش زيادة غيظ او تهييج فتنة في اظهار ذلك فان
خشيت ذلك فالرجوع الى الله سبحانه ان يرضيه عنك والاكثار من الاستغفار له قال
رحمه الله فان عجزت عن ذلك كله فالرجاء منه بفضله العميم واحسانه الكريم انه اعلم الصدق
من قلب العبد والعجز ان يرضي خصماءه عنه من خزائن فضله قال واما ترك الواجبات لله تعالى
عليك من الصلاة والزكاة والصوم والكفارات وغير ذلك فلا بد من قضاء ما امكن **قلت**
وقد قال الامام المحقق ابو العباس القرطبي في كتابه المفهم على صحيح مسلم في من عجز
عن الخروج عن الحقوق ما نصه والمرجو من كرم الكريم لمن صحت في الأداء نيته وعجزت
عن ذلك قدرته ان يرضي الله عز وجل عنه خصومه فيعفو للطالب والمطلوب ويوصل
كلا الى افضل محبوب فعفو الله شامل وفضله مبذول وقد ضمن من التباعات وكم
بدل من السيئات بالحسنات قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد اختلف اشياخنا
هل يجب على التائب ان يجدد التوبة كلما ذكر ذنبه ام لا يلزمه ذلك قولان **قلت** وقد
قدمنا في اول المسألة ان القاضي ابا بكر ابن الطيب رضي الله عنه ممن قال بوجوب تجديد التوبة
والندم عند ذكر الذنب وحكى الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله انه لا خلاف في استحباب ذلك
قال الشيخ الامام ابو العباس القرطبي رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم اني اتوب الى الله في اليوم
مائة مرة يدل على استدامة التوبة وان الانسان مهما ذكر ذنبه جدد التوبة لانه من
حصول الذنب على يقين ومن الخروج من عقوبته على شك فحق التائب ان يجعل ذنبه نصب
عينيه وينوح دائما عليه حتى يتحقق انه قد غفر له ولا يتحقق مثل ذلك الا بلقاء الله
عز وجل فهو واجب عليه ملازمة الخوف من الله عز وجل والرجوع اليه سبحانه بالندم
قلت وفي البخاري عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت
جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قال
ابن شهاب بيده فوق انفه قال الامام المازري رحمه الله واذا وقعت التوبة على الذنب
على شروطها

على شروطها فإن كانت عن الكفر فقطع بقبولها وان كانت عما سواه من المعاصي ففي
العلماء من يقطع بقبولها ومنهم من يظن ذلك ظنا ولا ينتهي الى القطع لان الظواهر التي جاءت
بقبولها ليست بنصوص وانما هي عمومات معرضة للتأويل قال والتوبة يقارنها الحزن
والعزم على ما تقدم من الاخلال بحقوق الله تعالى لان الفارح المسرور بما فرط منه لانه لا يندم
عليها قال العلماء رضي الله عنهم وتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة
تفصيلا **تنبيه** على ثلاث مسائل الاولى ان اخرت التوبة الى حضور اسباب الموت
وتيقنه وذلك عند الغرغرة والمعاينة فلا تقبل لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولقوله تعالى فلما راوا باسنا قالوا امنا
بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين الآية فان تاب قبل ذلك صحت توبته وتاب الله
عليه **الثانية** لا يجب على الشارب او الزاني اذا تاب تسليم نفسه للقضاء بل
الاولى له الستر على نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن
حدود الله من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته
نقم عليه كتاب الله خرجه مالك رضي الله عنه في موطئه **الثالثة** قال
بعض العلماء نقض التوبة بعد ابرامها اقبح ثم من تركها لانه اقل ثوابا وقد
يموت قبل نقضها قال الامام المازري رحمه الله وربما غلط بعض المذنبين ودام على
الاصرار خوفا من ان يتوب فينقض وهذا اغترار وجهالة ولا يحسن ان يترك واجبا
عليه خوفا ان يقع منه بعد ذلك ما ينقضه وقد رايت ختم هذه المسألة بما
يجب على الانسان من حفظ اللسان لعموم البلوى باطلاقه على ما ورد في ذلك من النصوص
قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال تعالى ان ربك لبالمرصاد قال
الامام محيي الدين النووي رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيرا فلقد كان حريصا على نصيحتهم
عاملا على هدايتهم ما نصه اعلم انه ينبغي لكل مكلف ان يحفظ لسانه عن جميع الكلام
الا كلاما تظهر المصلحة فيه ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الا
مساك عنه لانه قد يجر الكلام المباح الى حرام او مكروه بل هذا كثير او غالب في
العادة والسلامة لا يعدلها شيء قال رحمه الله تعالى وفي صحيح البخاري ومسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليصمت قال وهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح
في انه ينبغي ان لا يتكلم الا اذا كان الكلام خيرا وهو الذي ظهرت له مصلحته ومتى

ومتى تستوي فهو المصلحة فلا يتكلم قال وروينا في صحيحيهما أيضا عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل قال من سلم المسلمون من
لسانه ويده قال وروينا في صحيحيهما أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد يتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد
ما بين المشرق والمغرب وفي رواية البخاري أبعد ما بين المشرق من غير ذكر المغرب قال
وروينا في موطأ الإمام مالك وكتاب الترمذي وابن ماجة عن بلال بن الحارث رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان
يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة وإن الرجل ليتكلم بالكلمة
من سخط الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له بها سخطه إلى يوم القيامة
قال الترمذي حديث حسن صحيح قال وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير
ذكر الله قسوة القلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي قال وروينا فيه عن
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك قال الترمذي حديث حسن قال وروينا في كتابي الترمذي
وابن ماجة عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلام
ابن آدم عليه لا له إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكر الله تعالى قال وروينا في كتاب
الترمذي عن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني
عن النار قال لقد سألت عن أمر عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه قال
تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة
كما يطفي الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع
حتى بلغ يعملون ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه الجهاد
ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه وقال كف
عليك هذا قلت يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك أمك وهل يكب
الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم قال الترمذي حديث حسن صحيح قال رحمه الله
الذروة بكسر الذال المعجمة وضمها هي أعلاه قال رحمه الله واعلم أن الغيبة من
أقبح القبائح وأكثرها انتشارا في الناس حتى ما يسلم منها إلا القليل من الناس

رحمه الله أن رجلا قال له تغتابني فقال ما بلغ من قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي
قال وروينا عن ابن المبارك رحمه الله قال لو كنت مغتابا أحدا لاغتبت والدي لأنهما
أحق بحسناتي **تنبيه** ذكر الإمامان عياض والقرطبي رحمهما الله في
شرحيهما لكتاب مسلم أن الأوزاعي رضي الله عنه ذهب إلى أن الغيبة والنميمة
يفسدان الصوم قال الشيخ أبو العباس القرطبي في الكتاب المذكور وبذلك قال
الحسن البصري فيما أحسب قال النواوي رحمه الله واعلم أن الغيبة وإن كانت
محرمة فإنها تباح في أحوال المصلحة منها التظلم فيجوز للمظلوم أن يقول للسلطان
أو القاضي فلان ظلمني ومنها الاستعانة على تغيير المنكر فيقول لمن يرجو قدرته
على إزالة المنكر فلان يعمل كذا وكذا ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر فإن
لم يقصد ذلك كان حراما ومنها الاستفتاء فيقول للمفتي ظلمني فلان فهل له
ذلك أم لا فهذا جائز للحاجة ولكن الأحوط أن يقول ما تقول في رجل كان من أمره
كذا وكذا فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين والتعيين جائز لحديث هند رضي
الله عنها حين قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولم ينهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها جرح المجروحين من أهل الحديث والشهود
وذلك جائز بإجماع بل واجب للحاجة إليه ومنها الاستشارة في مصاهرة
أو مشاركة أو معاملة وجب عليك أن تذكر ما تعلمه منه على جهة النصيحة
فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا يصلح لك لم تجز الزيادة **قلت** قال شهاب
الدين القرافي رحمه الله في كتاب القواعد يشترط في جواز الغيبة المستثناة
لأجل النصيحة أن يقتصر الناصح على محل تلك المصلحة التي حصلت المشا
ورة فيها خاصة والزيادة على العيوب المخلة بما وقعت المشاورة فيه حرام
ومنها إذا رأى من يشتري عبدا معروفا بالسرقة أو الزنا أو غيرهما فعليك أن
تبين ذلك للمشتري إذا لم يكن عالما به ولا تختص بالعبد بل كل من علم بالسلعة
المعيبة عيبا وجب عليه بيانه للمشتري وكذلك النصيحة على الإطلاق ومنها
إذا كان الإنسان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأعمى والأصم والأقصر وغير ذلك
جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص قال رحمه الله وروينا
في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس أخو العشيرة احتج به البخاري في

على جواز غيبة اهل الفساد والريب الاحتجاج بهذا الحديث على جواز
غيبة اهل الفساد من المسلمين فيه نظر لان المقول فيه بيس اخو العشيرة لم يكن
اسلم حينئذ وكان قد ظهر منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ما دل على
ضعف ايمانه حين اسلم ثم ارتد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه
قال فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله لئلا يغتر به احد وانما الان له القول
صلى الله عليه وسلم تالفا له ولامثاله على الاسلام قال ذلك عياض رحمه الله
فكيف يستدل به على غيبة اهل الفساد من المسلمين ولئن سلم ان فيه الدلالة
على جواز غيبة اهل الفساد كما قال رحمه الله لكن في الحديث شرط ان يكونوا
مجاهرين بفسقهم . اما متى استتروا فلا ينبغي ان يذكروا هكذا قال الائمة
رضي الله عنهم فعلى هذا ينبغي ان يكون الجواز مقيدا بالشرط المذكور
كما قال الجمهور لكن لقائل ان يقول بل مراد البخاري رضي الله عنه ما ذكرتم
وانما اهمله لاعتماده على مفهوم التقييد من اللفظ لان لفظة الاهلية تشعر
على من اطلقت عليه بالغيبة والشهرة بتلك الوصفية الا ترى قول القائل فلان من
من اهل الخير او من اهل الشر او من اهل كذا يقتضي شهرة الموصوف بتلك الصفة
فلعله رحمه الله اكتفى بفهم اللفظ عن التقييد والله اعلم فائدة
قال شهاب الدين القرافي رحمه الله في قواعده سالت جماعة من المحدثين
والعلماء الراسخين في العلم عما يروى من قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة في فاسق
فقالوا لم يصح ولا يجوز التفكه بعرض الفاسق فاعلم ذلك تنبيه قال
النووي رحمه الله ويجب على المغتاب التوبة وطلب العفو من صاحبها ولابد من
استحلاله قال وهل يكفي ان يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل او لابد ان
يبين له ما اغتابه فيه وجهان لاصحاب الشافعي رحمهم الله احدهما يشترط
بيانه فان ابراه من غير بيانه لم يصح كما لو ابراه عن مال مجهول والثاني لا
يشترط لان هذا مما يتسامح به فلا يشترط علمه بخلاف المال قال رحمه الله
والاول اظهر لان الانسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة قلت وقد رايت
في اسولة الشيخ ابي محمد بن ابي زيد رضي الله عنه انه سئل عن هذه
المسئلة فاجاب بان قال يشترط في التوبة من الغيبة ان يعين لصاحبها
ما قاله فيه وقد تقدم ان الامام ابا حامد رضي الله عنه زاد في التوبة

من الغيبة ان يكذب نفسه [illegible]
من الغيبة بالامن من صاحب الحق من زيادة غيظ وتهييج فتنة بريبه والله اعلم
في ذلك ان لا يبين له ما قاله اذا خشي شيئا مما ذكر قال فان خشي من ذلك فعليه
بالرجوع الى الله ليرضيه عنه وليكثر من الاستغفار لصاحبه قال الشيخ الامام
محيي الدين النووي رحمه الله فان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا فقد تعذر تحصيل
البراءة منها لكن قال العلماء رحمهم الله ينبغي ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات
قلت اما الاموات فقد تعذر التخلص من البراءة فيما قاله واما غيبته فلا تعذر في استحلاله
من ذلك لانها ممكنة بالكتب اليه وقد اشترط ذلك اعني الكتب اليه الفقيه الشيخ
الامام ابو محمد بن ابي جمرة رضي الله عنه في شرحه لما انتقاه من صحيح البخاري او
يحمل كلام النووي رحمه الله تعالى على ما حكاه عن العلماء رضي الله عنهم في الحاق الغيبة
بالموت على ما اذا جهل موضع صاحب الحق ما شق عليه والله اعلم قلت رايت ابا حامد الغزالي
رحمه الله تعالى نقل عن الحسن البصري انه قال يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار دون
الاستحلال قلت هذا المذهب مرجوح والحق ما عليه الجماعة من وجوب طلب الاستحلال والعفو
من صاحبها والدليل لهم ما خرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له مظلمة لاخيه من عرض او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار
ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه قلت هذه جملة فيما يتعلق بحفظ اللسان فيها مقنع وكفاية
لمن اراد الله سبحانه به الهداية فمن كان موفقا انتفع بها ان شاء الله . ولقد احسن
من قال الموفق ينتفع بالاشارات والمخذول لا تؤثر فيه العبارات قال النووي رحمه الله
واعلم انه يستحب لصاحب الغيبة ان يبريه منها ولا يجب عليه لانه تبرع واسقاط حق
فكان الى خيرته ولكن يستحب له استحبابا متاكدا الابراء ليخلص اخاه المسلم من
وبال هذه المعصية ويفوز هو بعظيم ثواب الله عز وجل في العفو ومحبة الله سبحانه
قال الله العظيم والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال تعالى
ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه مسئلة قال العلماء رضي الله عنهم
يجب على من اراد الحج ان يتعلم كيفية المناسك اذ لا تصح عبادة لمن لا يعرف
شروطها وقد حكى الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله في قواعده ان الشافعي

رحمه الله حكى في رسالته اجماع المسلمين والمرافيين في الاحياء حكاه ايضا على انه
لا يجوز ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله سبحانه فيه **قلت** وكذلك حكى الاجماع
المذكور الحارث المحاسبي فيما احسب فمن باع وجب عليه ان يتعلم ما شرع الله عز وجل
عليه في البيوع وكذلك من اجر وجب عليه ان يتعلم ما شرع الله عز وجل عليه في الاجارات
وكذلك في الصلاة والصيام والحج وغير ذلك من العبادات قال الشيخ محيي الدين
النواوي رحمه الله ومن اخل بمعرفة مناسكه حقنا عليه ان يرجع بالحج الا خلا له بشرط
من شروطه اركانه فقال وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة ويتوهمون انهم يعرفون
المناسك فيغلطون فلذلك فاحذروا وقال غيره من العلماء رضي الله عنهم واعلم ان كثيرا من
العوام بل من عوام الفقهاء يرجعون بلا حج كما ذهبوا الا ان يتغمدهم الله برحمته و
ذلك لما يعرض فيه من امور فايت الحج وسبب ذلك انهم يعولون على عوام مكة
في كيفية الصواب وتلك عبادة ظاهرة وهذه قاصرة **قلت** وهذا انبه عليه العلماء
رضي الله عنهم وحذروا منه اعني من التفريط في شروط صحة العبادة والاقتداء بمن
يمن ذكر من الجهلة على ما جرت به العادة يجب على المطلع الكف عنه والتحفظ منه
وقد سمعت شيخنا الفقيه العالم ابا الحسن بن جماعة رضي الله عنه يقول في مجلس
تدريسه حضر عنده رجل فسمع الطلبة يتكلمون في غسل باطن الاذنين في الغسل
من الجنابة وان نقل الماء اليهما واجب فقال وكان الرجل لا يعرف ذلك انما كان يمسح
باطن اذنيه في الغسل كما يمسح في الوضوء فلما سمع ذلك قال انجي لم اغتسل
منهما قط وانما انا امسح كما افعل في الوضوء قال فقلت له يجب عليك ان تعيد
صلواتك كلها من وقت بلوغك الى الان لاخلالك بغسل اذنيك قال وكنت اعرفه
قد حج فقلت له وكذلك يجب عليك ايضا استيناف حجك فسال الحاضرون
عن الموجب لذلك فقلت لهم البينة الطهارة شرطها في صحة الطواف قالوا
نعم فقلت قد اخل بهذا الشرط لاستصحاب الجنابة له قال فغاب عني مدة
كبيرة واذا به قد اتى الي وهو قد اعاد حجه فسرني ذلك منه لمبادرته
لا براءة ذمته **قلت** وقول الشيخ رحمه الله لهذا الرجل يجب عليك استيناف
الحج ليس على ظاهره وانما اراد والله اعلم ان يعود الى مكة محرما لياتي بالطواف
على وجهه فقط وكيفية هذا العود مذكور في الفصل الثالث فلينظر
هنالك **قلت** فانت ترى ما ترتب على هذه الجهلة من التعب وما لقي صاحبها

بسبب تقربه من التعب ولولا ان الله سبحانه اراد به خيرا باتفاقه حضور
مجلس العلم لبقي على ما كان عليه من الجهل طول حياته وحينئذ كان يكون عاصيا
لمتوبه ولهذا قال مالك رضي الله عنه من لم يحضر مجالس العلم فهو فاسق
مجروح الشهادة لا تقبل امامته ولا شهادته نقل ذلك عنه المتيطي في كتبه
وكذلك قال بعض العلماء رضي الله عنهم اجمعين اعمال الجوارح في الطاعات
مع اهمال تشر ولهذا ضحكة الشيطان لكثرة التعب وعدم النفع قال ومثل هذا
العلم هو الذي يقال ان تعلم مسئلة منه خير من عبادة سنة اذ بعلمه تحيى
عبادة العمر وبجهله تموت عبادة العمر وتتعطل وبالله التوفيق **مسئلة** اختلف
العلماء فيمن فعل عبادة من طهارة وغيرها على جهة الصحة جاهلا بتمييز
فرضها من نفلها فقيل تصح وقيل لا تصح نقل هذا الفرع من متاخري المالكية
وكذلك وقفت عليه في مذهب الامام الشافعي رحمه الله وفيه القولان ايضا
قلت وقد رايت ان اذكر جملة كافية واحكاما شافية في ذكر ازالة النجاسة
والنضح وكيفية الاستبراء والاستجمار والتيمم والمسح على الخفين وقصر
الصلاة واتمامها وجمعها وصوم المسافر وفطره وغير ذلك مما تمس حاجة
المسافر اليه ويتعين وجوب معرفته لما تقدم عليه الاجماع المذكور انفا
على انه لا يجوز للمكلف ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فاقول
وبالله التوفيق **القول في حكم ازالة النجاسة**
وحكم من طابها واقسامها وحكم النضح وكيفيته اما ازالتها فواجب مع
الذكر والامكان ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى بها ذاكرا قادرا اعاد ابدا وقيل
واجبة مطلقا وقيل سنة والمشهور الاول ثم ان ازالتها بالماء المطلق لا بغيره على
المشهور وقد حكى الامام المازري رحمه الله الاتفاق على انها لا تزول الا به
قال بعض حذاق المتاخرين وهي على اربعة اقسام قسم يزال عينه والمطلوب
في اثره بالخيار وهو ما على الخفين وقسم يزال قليله وكثيره وتعاد الصلاة منه
وهو سائر النجاسات ما عدا الدم وقسم يزال قليله وكثيره لكن لا تعاد الصلاة
من قليله وهو الدم على اختلاف انواعه قال ابن سابق ما دون الدرهم قليل وما فوقه
كثير وفي قدره روايتان قال بعض المتاخرين والاظهر ان قدر الدرهم يسير
وقسم يستحب زواله وهو ما اصاب ثوب المرضع وداء السلس وداء الدمل

يصل والمجاهد في دار الحرب يصيبه بول فرسه وكذلك دم البراغيث لكن
إذا كثر وجب غسله **وأما النضح** فقد قال مالك رحمه الله هو من أمر الناس وهو
طهور لكل ما شك فيه وقد نضح رسول الله صلى الله عليه وسلم الحصير
ونضح عمر رضي الله عنه ما شك في إصابة ثوبه من احتلام قال صاحب الطراز
قول مالك رضي الله عنه النضح طهور لكل ما شك فيه يقتضي شيئين أحدهما
وجوب النضح الثاني جريان ذلك في كل شيء لكن قد جاء الأثر بالفرق بين الثوب
والبدن لأنه جاء في الحصير والثوب النضح وجاء في البدن الغسل وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين
باتت يده **قلت** وقد أخذ بالفرق من قبل مالك وليس على الرجل غسل أنثييه
إلا أن يخشى أن يكون أصابهما شيء قال بعض المتأخرين نقض على عموم قوله المتقدم
قال بعض حذاق المتأخرين الشيء المشكوك فيه على ثلاثة أقسام .:. أرض وثوب
وجسد .:. فالأرض تغسل بلا خلاف والثوب ينضح وفي الجسد قولان ولا يخلو الشك
من ثلاثة أقسام .:. إما أن يتحقق الإصابة ويشك في المصيب .:. أو يتحقق المصيب
ويشك في الإصابة أو يشك فيهما قال فينضح في الأولين ولا ينضح في الأخير
قال القاضي عياض رحمه الله في مداركه عن الشيخ أبي الحسن القابسي
رحمه الله وصفة النضح أن يرش الموضع المتوهم بيده رشة واحدة وإن
لم يعمه بخلاف الغسل قال وإن رشه بفيه أجزأه قال القاضي لعله بعد
غسل فيه من الريق وتنظفه منه وإلا فإنه يضيف الماء **فرع** لو صلى من
أمرناه بالنضح دون أن ينضح فقال ابن القاسم وسحنون وعيسى يعيد الصلاة لأنه
تارك فرض طهارته فيلزمه إعادة الصلاة كالغسل وقال أشهب وابن نافع
وابن الماجشون لا إعادة عليه **تنبيه** قال الإمام المازري رحمه الله في
شرح التلقين له وقد قدمنا الاختلاف في الإعادة لأجل ترك غسل النجاسة
المحققة وإن في المذهب قولا بالإعادة أبدا مع النسيان ولم يقل أحد
من أصحابنا مثل هذا في النضح وإنما كان ذلك لانخفاض رتبته عن الغسل
القول في الاستبراء والاستجمار والاستبراء استفراغ ما
في المخرجين من الأذى وهو واجب لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة
والسلام مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان
يمشي

يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول [illegible]
على الواجب إلا به فهو واجب ومن تركه فطهارته باطلة **أما** الاستجمار فقال
العلماء رضي الله عنهم يقال له الاستطابة والاستنجاء والاستجمار وهو عبارة
عن تطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فيختص بالمسح بالأحجار وأما
الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار وحكم ذلك حكم إزالة
النجاسة ويستنجي من مقاعد الريح قال ابن الجلاب والاختيار غسل المخرجين
بالماء ولا بأس على الاقتصار في الاستجمار على الأحجار وقال ابن حبيب الاقتصار
على الأحجار إنما يكون مع عدم الماء أما مع وجوده فلا يجوز وهو مما انفرد
به والجمهور على أن كل واحد منهما يجزئ والماء أفضل والجمع بينهما أكمل قال
بعض حذاق المتأخرين وأما عدة الأحجار فالمستحب منها ثلاثة منها للقبل
ويبدأ به ثم ثلاثة للدبر قال ولو أنقى بحجر أجزأ لوجود الإنقاء وهو المطلوب و
الاختيار أن يستعمل ثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة
أحجار خرجه مسلم قال الشيخ صاحب وهل تكون الثلاثة أحجار للمخرجين
أو لكل واحد منهما قولان في المذهب وقال وهل يمسح الصفحة اليمنى ثم الجانب الأ
يسر ثم الأوسط أو يمر جميعها على المخرجين قولان في المذهب أيضا فإن
تعدى الخارج أحد المخرجين فلا بد من الماء وإن كان قريبا جدا فقولان قال
الإمام المازري اختلف أصحابنا في المذي هل يجزئ فيه الاستجمار كالبول
البول ولا بد من الماء قال ابن الحاجب والمني بالماء والمذي مثله
على المشهور وفي غسل جميع الذكر من المذي أو موضع الأذى فقط
قولان وفي النية في غسله قولان قال ابن الجلاب ولا بأس بالاستجمار
بغير الأحجار من المدر والخرق والطين والآجر ولا بأس بالخزف والقطن
والصوف ولا بأس باستعمال التراب قال ابن الحاجب ولا يجوز الاستجمار
بنجس ولا بنجس ولا بذي حرمة كطعام أو جدار مسجد أو بشيء مكتوب
وكذلك العظم والروث والحممة على الأصح قال فلو استجمر بنجس أو ما
بعد ففي إعادته قولان **قلت** وللاستنجاء آداب ذكرها العلماء رضي
الله عنهم منها الإبعاد والستر واتخاذ الحجرة لقضى النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله إنها مساكن الجن وقد قيل إن موت سعد بن عبادة

ان يسبب بوله رجع على رجليه ومنها اتقاء مهاب الرياح والهوى والملاعن
كالطرق والظلال والشواطي والماء الراكد وأعداء الحر بلوا الذي قبل موضعه
وفيه ان كان غير معد له وفي جوازه في المعد قولان وكالاستنجاء بخاتم فيه
ذكر الله وان لا يتكلم ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ان لم تكن مراحيض
وان لا يستقبل الشمس وان لا يستدبرها وان يتقي الارض الصلبة وان يتقي كشف
العورة قبل الانتهاء الى موضع الحاجة وان لا يدخل الموضع المعد حاسر الرأس
وان يغسل يده قبل ملاقاة النجاسة وان يحكها بعد الملاقاة بالارض
ان لم يكن وان لا يستنجي بالماء على موضع الحدث ذكره القاضي عياض في قواعده
والا يستنجي بيمينه وان لا يمس ذكره بيمينه قال الشيخ الامام ابو العباس
القرطبي رحمه الله في كتابه المفهم على صحيح مسلم ونهيه عليه الصلاة
والسلام في حديث ابي قتادة رضي الله عنه عن مس الذكر باليمين وعن
التمسح في الخلاء باليمين يلزم منهما تعذر اختلف علماؤنا في كيفية
التخلص منه فقال الامام المازري رحمه الله يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح
به حجرا ليسلم على مقتضى الحديثين قال الامام ابو العباس احمد رحمه الله
وهذا ان امكنه حجر ثابت او امكنه ان يسترخي فيتمسح بالارض فاذا لم
يمكنه شيء من ذلك فقال الخطابي رحمه الله يجلس على الارض ويمسك
برجليه الشيء الذي يمسح به ويتناول ذكره بشماله قال الامام ابو العباس
المذكور وقد يكون بموضع لا يتأتى فيه الجلوس فقال عياض وغيره ذلك
ان يأخذ ذكره بشماله ثم يأخذ الحجر او الخرقة او العود او ما يتمسح به
بيمينه فيمسكه امامه ويتناول بالشمال ويحرك رأس ذكره ويمسحه
بذلك دون ان يستعمل اليمين في غير الامساك فلا يكون ماسا ذكره
بيمينه ولا مستنجيا بها قال الامام ابو العباس وهذه الكيفية لقلة
تكلفها ولتأتيها وسلامتها عن ارتكاب منهي عنه اذ لم يمسك
ذكره باليمين ولا تمسح بها وانما امسك ما يتمسح به قال القاضي
عياض رحمه الله وعلة النهي عن ذلك اكرام اليمين قال ومذهب
مالك وعامة اهل العلم رحمهم الله ان المستنجي بيمينه اساء واستنجاؤه
جائز وذهب اهل الظاهر وبعض الشافعية ان الاستنجاء باليمين

[illegible] جاء النهي فيسادا المنهي عنه وتواطؤ [illegible] فيه
عند ارباب الاصول وفي عرق العرجين يصيب الثوب قولان قال ابن الحاجب
وهو معفو عنه على الاصح

القول في التيمم وصفته وشروطه واحكامه

التيمم في الشرع طهارة صعيدية تتوجه حالة الاضطرار ويؤمر به
كل محدث عاجز عن استعمال الماء فيتناول المريض والمسافر والحاضر يخشى
فوات الوقت قال في المدونة ومن تيمم في الحضر ان تطلع الشمس ان ذهب
الى النيل يتوضأ وهو مثل العامر او اطراف الفسطاط فليتيمم ويصلي ولا
يذهب الى الماء قال ومن خاف من سبع او لصوص ان ذهب الى الماء من البئر ذهب الوقت
تيمم وصلى ولا اعادة عليه ان توضأ بعد ذلك في الوقت ولا غيره وللمدونة
رضي الله عنه في الحضر انه يعيد اذا توضأ قال ابن حبيب يعيد ابدا
قال ابن يونس ولا فرق بين اشتغاله باستعماله او رفعه من البئر لان التيمم
انما شرع لادراك فضيلة الوقت **تنبيه** المراد بالوقت هنا الاختياري
لا الضروري فهو للظهر الى آخر القامة والعصر ما لم تصفر الشمس وفي المغرب
ما لم يغب الشفق وفي العشاء ما لم يذهب ثلث الليل الاول قاله
اللخمي وابن رشد رحمهما الله قال في المدونة ويتيمم على الجبل والثلج
والحصباء من لم يجد ترابا وعلى طين خضخاض وغير خضخاض مما لم يبس بيابس
اذا لم يجد غيره ويخفف وضع يديه عليه قال ابن الجلاب والتيمم على سائر
انواع الارض جائز ترابها وحجرها ورملها ومدرها ولا بأس بالتيمم على الجص
والنورة اذا كانا غير مطبوخين ولا يتيمم على لبد ولا قسطاط ولا ثياب
ولا حصر وان كان غبار قال ابن الحاجب وفي التيمم على الملح والثلج روايتان
قال الملك ولا يتيمم على الرخام وهو بمنزلة الزرنيخ والياقوت ولا يتيمم على
الشب والزاج والزرنيخ والكحل والكبريت لانهم لا انهم عقاقير وفي
السليمانية ان ادركه الوقت في موضع ليس فيه الا هذه الاشياء وخاف
فوات الوقت فارجو ان يكون التيمم بها واسعا وانما تكره هذه الاشياء
اذا بانت عن الارض وصارت في ايدي الناس وذكر ابن القصار على ان التيمم
على كل الارض كلها جائز وان كان عليها زرنيخ او نورة وفي التيمم
على الثلج خلاف ذكره بعض البغداديين قال بعض العلماء التيمم على الحشيش

ان اذا كان على وجه الارض وفي المدونة عن يحيى بن سعيد ما حال بينك
وبين الارض فهو منها ومن التراب المنقول قولان اجازه ابن القاسم ومنعه
ابن بكير قال في المدونة وغيرها ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها قال ابن الجلاب
ومن شرط تيممه ان يكون متصلا بصلاته ولا يجوز ان يصلي فريضتين بتيمم
واحد ولا باس ان يصلي النافلة بتيمم الفريضة اذا اتى بها في اثرها ولا
يجوز ان يصلي الفريضة بتيمم النافلة وصلها بها او فصلها عنها ولا
باس ان يصلي نوافل عدة بتيمم واحد اذا كن في فور واحد فان فصل
واخر بعضهن عن بعض اعاد التيمم ولا باس ان يصلي ركعتي الفجر بتيمم
الوتر وكذلك يصلي الشفع والوتر بتيمم العشاء قال ابن القاسم
في المجموعة ومن تيمم لنافلة فله ان يوتر به **فرع** اختلف قول
ابن القاسم فيمن صلى فريضتين بتيمم واحد لغير مرض فقال مرة يعيد الثانية في
الوقت وقال اخرى يعيدها ابدا وروى اصبغ عنه ان يكونا مشتركتي الوقت كالظهر
والعصر فيعيد الثانية في الوقت او غير مشتركتي الوقت كالعصر والمغرب
فيعيدها ابدا قال ابن الحاجب ولا يتيمم الحاضر الصحيح على المشهور ويتيمم
المسافر والمريض للخسوف وصلاة الجنازة للحاضر ان لم تتعين فكالسنن والوتر
المريض على الاصح وفي التيمم عند خوف فوت الجمعة قولان الجواز وعدمه قال ابن
يونس قال بعض اشياخي لو قال قائل يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضا ويعيد ظهرا
اربعا لم يبعد كقول مالك رضي الله عنه في احد قوليه في الحضري لا يجد الماء وفي المدونة
واذا تيمم المسافر فليمس المصحف ويقرا حزبه ويسجد اذا مر بسجدة وفيها و
يتيمم المريض والمسافر لخسوف الشمس والقمر ولا يصلي على جنازة بتيمم الا
مسافر عدم الماء وفيها وان كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضا به تيمم للجنابة
احدث ام لا قال ابن الجلاب ويكره امامة المتيمم للمتوضئين فان امهم اجزاتهم
صلاتهم وفي المدونة مثله قال بعض المتاخرين ومن شروط التيمم النية والفور و
التعميم والصعيد الطاهر والعجز عن استعمال الماء وتعيين الحدث والعبادة و
دخول الوقت وطلب الماء واتصاله بالصلاة ومن فضائله السواك والتسمية
والابتداء باليمين قال في المعونة وتخليل التيمم كالوضوء قال القاضي ابو الوليد
ابن رشد رحمه الله قال مالك في الرجل في السفر تحضره الصلاة والماء منه على ميل

يكون مع

١١

او نصف ميل يريد ان يعدل اليه وهو يخاف من سلابة او سباع لا ارى عليه ان يذهب
وهو يتخوف قال القاضي وسواء تخوف على نفسه او ماله على الاصح من المذهب
قال والدليل على هذه الرواية انه ان لم يخف شيئا فعليه ان يذهب اليه على الميل ونصف
الميل وفي النوادر ان كان عليه مشقة فليتيمم قال القاضي وذلك على قدر ما يجد من الجلد
والقوة واما الميلان فهما كثير ليس عليه فيه شيء او حضر ان بعد عن طريقه
ميلين لان ذلك مما يشق قال سحنون في نوازله ولو طلب الماء ممن يليه من رفقة
ثلاثة ان كانوا نحو الثلاثة طلب ولا اعاد ابدا قال بعض حذاق المتاخرين وهذه
المسالة مبنية على قولين في الظن وضعفه فان وهب له الماء لزمه قبوله على المشهور
بخلاف ثمنه للحوق المنة قال ابن الجلاب فان وجد الماء غاليا ثمنه غلاء فاحشا
تيمم ولا قدر لذلك ولا حد له ويحتمل ان يحد بالثلث قال ابن الحاجب ولو بيع بغبن
مجحف او بغير غبن وهو محتاج لنفقته لم يلزمه قال ابن عطية رحمه الله وفي المذهب
من يقول يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاثة وقالت طائفة من اهل المذهب
يشتريه ما لم يزد على القيمة الثلث فصاعدا فان زاد لم يلزمه شراؤه وقيل
لاشهب يشتري القربة بعشرة دراهم فقال ما ارى ذلك قال ابن عطية رحمه الله
وقدر هذه المسالة انما هو بحسب غنى المشتري وحاجته والوجه عندي
ان يشتري به ما لم يؤد به غلاؤه ثم حكي عن الحسن انه قال يلزم الرجل شراء
الماء بماله كله ويبقى عديما قال وهذا ضعيف **فرعان** الاول قال ابن القاسم
قال ابن القاسم في النوادر في ثلاثة نفر مات احدهم واجنب الثاني والثالث
على غير وضوء ومعهم من الماء ما يكفي احدهم لغسل ان كان للميت غسل به
وان كان بينهم فالحي اولى به ويتيمم الميت قال يحيى بن عمر وعلى من اغتسل
به ثمن حصة الميت ان كان له ثمن قال القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله
ولو كان الماء لرجلين وهو قدر ما يكفي احدهما للوضوء او للغسل لتنافسا وما كان
بينهما ولو كان لاحدهما فصاحبه اولى به حيا كان او ميتا الثاني لو وجد جماعة
ما يكفي احدهم فان بادر اليه احدهم لم يبطل تيمم الباقين وان سلموه اختيارا
فقولان **قلت** والظاهر بطلان تيممهم ان سلموه اختيارا وهو نص قول مالك
رضي الله عنه في العتبية وقد ضعف القاضي ابو الوليد بن رشد القول
بعدم بطلان تيممهم **مسالة** قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله

قول

قال ابن الحاجب

ولو اصاب رجل احدى قدميه بول الدواب لم يجب اليه اعادة اذا مسح رجله وصلى به
على احد قولي مالك في المدونة وغيرها. ولو اصاب رجله بول بني آدم وهو غير
متوضئ وليس معه من الماء الا قدر ما يتوضأ لغسله وتيمم على ما حكى ابن
حبيب عن جماعة من اصحاب مالك في المسافر يتوضأ ويمسح على خفيه وفيهما
نجاسة ولا ماء معه انه يخلعهما ويتيمم قال لانه قد رخص في الصلاة بالتيمم
ولم يرخص في الصلاة بالنجاسة قال القاضي ابو الوليد وفي ذلك نظر فتدبره
فان قيل ينزل منزلة عدم الماء او عدم القدرة على استعماله الخوف على النفس
والمال على الاصح او كطول عطشه او عطش من معه من آدمي او دابة او الخوف تلف
او حدوث مرض او زيادته او تاخير برء قال القاضي ابو الحسن ابن القصار و
اذا خاف الصحيح نزلة او حمى فان ذلك عذر يبيح التيمم قال ابن الجلاب ومن
كانت به شجاج او جراح او قروح في اكثر جسده وهو جنب او في اكثر اعضاء
وضوئه وهو محدث فلا باس ان يتيمم ويترك استعمال الماء وان كان ذلك في
يسير من جسده او اعضاء وضوئه مسح على العصائب والجبائر واجزأه طهوره و
من وجد الماء لبعض طهارته فليس عليه استعماله ولا باس ان يتيمم ولا يلزمه
ان يجمع بين الماء والتيمم **وصفة التيمم** ان ينوي به استباحة الصلاة
محدثا او جنبا لا رفع الحدث فلو تيمم للوضوء وقد كان اجنب وهو ناس لجنابته لم
~~يجزه التيمم~~ يجزيه بخلاف من توضأ في محل الغسل واجيب بان بدل الوضوء
كالوضوء وبانه لا يرفع الحدث قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله وقد
روي عن محمد بن مسلمة ان من تيمم للوضوء وهو ناس لجنابته ان ذلك التيمم
يجزيه فاذا نوى ضرب بيديه الارض فيمسح بهما وجهه كله ثم يضرب ثانية
بيديه الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى على اطراف اصابع
يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه اصابعه حتى
يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ
الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن ابهامه على ظهر ابهام يده اليمنى ثم يمسح
اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى آخر
اطرافه ولو مسح اليسرى باليمنى او اليمنى باليسرى كيف شاء وتيسر عليه
واوعب المسح لاجزأه **فرع** لو مسح المتيمم يده على شيء قبل مسحه

وجهه

وجهه او يديه فهل تنتقض تيممه قولان الجواز وعدمه بخلاف النقض الخفيف فانه
مشروع قال بعض المتاخرين فان اقتصر على الكوعين او على ضربة للوجه واليدين
فثالثها يعيد في الوقت ولابن القاسم في الوقت ان اقتصر الى الكوعين ولا يعيد
في الآخر ويستوعب الوجه واليدين الى المرفقين وينزع الخاتم على المنصوص
ويخلل اصابعه **والمتيممون ثلاثة** يائس وراج ومتردد فالآيس اول الوقت
والراجي آخره والمتردد وسطه **فرع** ولو قدم ذو التاخير فقال ابن القاسم يعيد في
الوقت ان وجد الماء وقال ابن حبيب يعيد ابدا وقيل وان لم يجد الماء في الوقت
فحد ذلك **قلت** ورجح اشياخ المذهب قول ابن حبيب هذا ولو قدم ذو التوسط
لم يعد بعد الوقت باتفاق فان وجد الماء فاما قبل الصلاة او بعدها او في اثنائها
فالاول يستعمله والثاني عكسه وفي اثنائها قولان قيل يتمادى ولا يعيد و
اليه صار الاكثر وهو مذهب المدونة وقيل يقطع ويستعمل الماء قال بعض
المتاخرين وهذان القولان في العادم للماء اما الناسي له في رحله فانه يقطع
لانه اخل بالمشروط دون شرطه فلا يصح تيممه لان شرط التيمم عدم الماء
وهذا غير عادم ولا يعذر عند هؤلاء بالنسيان كالناسي لركعة او الحدث قال
وعلى هذا يعيد ابدا قال ابن الحاجب وكل من تيمم في وقته ثم وجد الماء
فلا اعادة عليه ما لم يكن مقصرا فيعيد في الوقت ويحتمل ان يعيد ابدا
كالشاك يدركه مع العلم بوجوده والمطلع عليه بقربه والخائف والمريض
العادم المناول والمقصر في الاستعداد وفي ناسي الماء في رحله ثالثها
لابن القاسم يعيد في الوقت وكل من امر ان يعيد في الوقت فنسي بعد
ان ذكر لم يعد بعده وقال ابن حبيب يعيد **مسئلة** قال في المدونة و
لا يطأ المسافر اهله الا ومعهما ماء اذا كانا على وضوء ام لا وليس كمن به
شجة او جراح لا يستطيع غسلها بالماء فهذا له ان يطأ لطول امره قال
وان كانا متوضئين فلا يقبل احدهما صاحبه حتى يكون معهما ماء قال القاضي
ابو الوليد بن رشد وانما افترق حكم المسافر من صاحب الشجة لان صاحب
الشجة يطول امده الى برء شجته في اغلب الاحوال والمسافر يجد الماء عن قرب
في اغلب الاحوال ولو كان المسافر في موضع يعلم انه لا يجد الماء الا بعد طول لكان
له ان يطأ اهله اذا اضر به طول الانتظار وقد حكى ذلك ابن حبيب عن مطرف

وابن الماجشون واصبغ وحكى فيه ذلك حديثا ولو كان صاحب الشجة تبرا نتجعه
عن قريب لما جاز له ان يكاحنى ابن اشجته فيمكنه غسل ذلك الموضع غسله وهذا بين
لان الاحكام انما تتعلق بالمعاني لا بالاسماء وهذا كله من الاحتياط وما يستحب واجبا
له ان يفعل واما ان يكون التربص على كل واحد منهما فلا وقد روى ابن وهب عن
الليث ابن سعد ان للمسافر ان يطا اهله وان لم يكن معه ماء تيمم وصلى واختاره
ابن وهب وقال الصعيد الطيب يقوم مقام الماء اذا عدم الماء لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء الاية **تنبيه** قال العلماء رضي الله عنهم كثير من الجهال القاصدين للحج
يحتفون فيتوضا احدهم في سفره مع علمه بحاجة الناس الى الشراب قال الشيخ
محيي الدين النواوي رحمه الله وهذا الوضوء حرام وكذلك الغسل من الجنابة
والحيض ومن خيلت له نفسه ان الوضوء في هذا الحال فضيلة فهو جاهل
شديد الخطا وسواء كان المحتاج الى الماء رفيقه المخالط له او واحدا من الركب
او القافلة ولو امتنع صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك
مضطر اليه للعطش كان للمضطر اخذه قهرا وله ان يقاتله عليه فان قتل احدهما
كان صاحب الماء مهدر الدم وكان المضطر مضمونا بالقصاص والدية **قلت** وقد
خرج البخاري رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل الحديث قال الشيخ الامام ابو العباس
القرطبي رحمه الله يعني بفضل الماء ما فضل عن كفاية السابق الى الماء
واخذ حاجته منه فمن كان كذلك ومنع الناس من اخذ فضل الماء تعلق به
هذا الوعيد الشديد قال وقد اجمع المسلمون على تحريم ذلك لانه منع ما
لا حق له فيه من مستحقه وربما اتلفه واتلف ماله وبهائمه قال فلو منعه
من الماء حتى مات عطشا اقيد منه عند مالك رضي الله عنه كما لو قتله
بالجوع او بالسلاح **قلت** وهذا الوعيد الشديد الوارد في منع فضل الماء يتناول
بعض الجمالة من المسافرين الذين يكرون لهؤلاء الاتراك لانهم في سفرهم الى الحج يملون
الى المياه فياخذون منها فوق الكفاية ويمنعون الضعفاء من اخذ حقهم من
الماء حتى يحوجوهم الى ان يبذلوا لهم فيه مقابلته فوق النهاية وربما اذاقوهم
ضربا واسمعوهم سبا فاخذهم لذلك غلول وجعلهم لاجله جدير بعدم القبول

وكذلك بين

وكذلك بيننا ولبعض اولئك الاتراك ايضا المسامحة السافين المذكورين
على ذلك ولعدم انكارهم عليهم هنالك

القول في قصر الصلاة واتمامها وجمعها وغير ذلك مما يتعلق بها

المشهور من المذهب
ان القصر في السفر سنة قال ابن الجلاب وغيره والسفر الذي يجوز فيه قصر
الصلاة اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا وفي العتبية عن مالك تقصر في خمسة
واربعين ميلا وعن ابن الماجشون في اربعين وعن ابن القاسم ان قصر في ستة
وثلاثين ميلا فلا اعادة عليه وقال ابن عبد الحكم يعيد في الوقت وقال يحيى
بن عمر يعيد ابدا **تنبيه** قال ابن عبد الحكم ان قصر في اقل من ستة وثلاثين ميلا اعاد
ابدا لانه لم يختلف فيه **تنبيه** ينبغي للمسافر ان يحافظ على الاذان في سفره
لما خرجه مسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال اذا حضرت الصلاة فا
ذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما ولما خرجه مالك في موطئه عن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو
سعيد رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموطا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلاة او اقام صلى
وراءه من الملائكة امثال الجبال قال مالك رحمه الله تعالى في الموطا لا باس
ان يؤذن الرجل وهو راكب قال ابن الجلاب ومن شرط القصر ان يكون
وجها واحدا وان يكون سفرا مباحا واهل البحر في ذلك بمنزلة اهل البر
وقد قيل لا يقصر اهل البحر الا في مسافة يوم وليلة قال ومن كان سفره
بريدين في بدايته وبريدين في رجعته لم يجز له القصر وان كان سفره بريدين
في بدايته ثم عزم على بريدين اخرين لم يقصر في بدايته في الاربعة برد كلها و
قصر في رجعته قال ومن عزم على السفر لم يجز له القصر حتى يخرج عن بيوت
قريته وقد قيل لا يقصر حتى يخرج عن قدر ما يجب منه النزول الى الجمعة

بيوت

وولد ثلاثة اميال قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله ثم لا يتم حتى يرجع
اليها او يقاربها باقل من الميل قال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه لا يتم المسافر
خلف المقيم فان فعل اعاد في الوقت الا في مثل جوامع المداين وامهات الحواضر
لا مساجد عشايرها قال بعض المتاخرين والاولى للمسافر ان يتم الصلاة في
الامصار وفي المدونة عن مالك من صلى في السفر اربعا اعاد في الوقت فان كان
في السفر وهو في وقتها اعاد ركعتين فان ذهب الوقت لم يعد قال ابن القاسم
وان رجع الى بيته في وقتها اعاد اربعا قال سحنون في كتاب ابنه ومحمد في
كتابه وسواء اتم عامدا او جاهلا او ناسيا يعيد في الوقت ولا يسجد لسهو عليه
وفي المدونة وان صلى المسافر ركعة ثم نوى الاقامة شفعها وسلم وكانت
له نافلة وابتدا صلاة مقيم وان نوى الاقامة بعد تمامها فلا اعادة عليه
وان اعاد فحسن مستحب قال ابن حبيب ومن اراد سفرا فاخر حتى الوقت وهو
في اهله فهو في سعة ان شاء صلاها في اهله صلاة مقيم وان شاء خرج
وقصرها في سفره قال ابو محمد بن ابي زيد وان نوى المسافر اقامة اربعة
ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه
ذلك قال ابن القاسم في العتبية ويلغي يوم دخوله ولا يحسبه قال بعض
المتاخرين قول ابن القاسم يلغي معناه اذا دخل بعد النهار اما اذا دخل
اوله فيعتد به قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله ومن خرج ولم يصل
الظهر والعصر وقد بقي من النهار مقدار ثلاث ركعات صلاهما سفريتين
وان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية
فان دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين وان كان لقدر
اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان قدم
في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقدر ولم يكن صلى المغرب والعشاء
صلى العشاء حضرية ولو خرج وقد بقي للفجر ركعة فاكثر صلى المغرب
والعشاء سفرية قال في المدونة ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير
ويخاف فوات امر فيجمع بين الظهر والعصر فيوخر الظهر فيجعلها
في اخر وقتها ثم يصلي العصر في اول وقتها الا ان يرتحل بعد الزوال
فيجمع بينهما حينئذ في المنهل قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله

شريكه في وزرها وقد قال شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى على ان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور ويمضي اخوه المطالب كاعاصيا
فمن راى جماعة لا يصلون وجب عليه الانكار في الوقت

القول في صوم المسافر وفطره

قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله ومن سافر سفرا
تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم
احب الينا وفي المدونة وان اصبح في السفر صائما في رمضان ثم افطر لعذر
فعليه القضاء فقط وان تعمد الفطر لغير عذر فليكفر مع القضاء وقال
المخزومي وابن كنانة لا يكفر وقاله اشهب ابن نافع ورويناها عن مالك
واشهب ان افطر بعد دخوله الى اهله نهارا في رمضان فعليه القضاء والكفارة
قال مالك كان سفره اول النهار او اخره قال اشهب ولا يعذر احد بمثل هذا
ورويناها عن مالك ومن اصبح في الحضر صائما في رمضان وهو يريد سفرا فلا
يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا احب له ان يفطر بعد خروجه فان
افطر بعد ان سافر لزمه القضاء فقط وقال المخزومي وابن كنانة
يلزمه القضاء والكفارة ومن اصبح في الحضر صائما متطوعا ثم سافر
فافطر او افطر قبل خروجه او صام متطوعا ثم افطر فان كان لعذر فلا
قضاء عليه والا فليقض ووسعها ومن علم انه يدخل بيته من سفره اول
النهار فليصبح صائما فان لم يفعل وبيت على الفطر ثم دخل قبل
طلوع الشمس فلا يجزيه الصوم في بقية يومه وان نواه وعليه القضاء
ولا يفطر له الاكل في بقية يومه وله ان يطا امراته ان وجدها قد طهرت
من حيضتها **مسئلة** قال العلماء رضي الله عنهم يجب على من يريد الحج ان
يحرص على ان تكون نفقته حلالا لا شبهة فيها لقوله عز وجل وتزودوا
فان خير الزاد التقوى وانما يتقبل الله من المتقين ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور في
صحيح مسلم رحمه الله تعالى ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وقال في
اخره في الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء و
مطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك
قال الشيخ الامام ابو العباس القرطبي رضي الله عنه في شرح مسلم

رضي الله عنه حين تكلم على هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم يطيل السفر
اشعث اغبر يفيد انه سفر الحج لان الصفتين المذكورتين غالبا لا تكون الا فيه
قالوا فلو حج بمال حرام فحجه صحيح عند ملك والشافعي وابي حنيفة رضي الله
عنهم وقال احمد بن حنبل لا يجزيه وحجه باطل **قلت** قال بعض الفضلاء رضي الله
عنهم المنفق من غير حل في حجه جدير بعدم القبول وان اسقط الفرض كما قاله
الايمة الثلاثة رضي الله عنهم قال بعض المحققين من العلماء المنفيّ انما عدم
القبول بلا اقتران السفر بالمعصية وبفقد ان الشرط وهو التقوى قال الله عز وجل
انما يتقبل الله من المتقين والصحة العبادة في نفسها فلوجود شروطها
واركانها قال ولا تنافي في ذلك لان اثر عدم القبول يظهر في سقوط
الثواب والعياذ بالله عز وجل واثر الصحة في سقوط الفرض وابراء الذمة منه
قلت وقد نص جماعة من العلماء على عدم القبول منهم الامام القشيري و
الغزالي وابن عبد السلام والقرافي والنووي والقرطبي ونقله الغزالي رحمه الله
عن ابن عباس رضي الله عنه وكفى به حجة وقال في اخر كلامه اكل الحرام
والشبهة مطرود محروم ولا يوفق لعبادة وان اتفق له فعل خير فهو مردود عليه غير مقبول منه وذكر الشيخ الامام ابو العباس القرطبي رحمه الله
في كتابه المفهم على صحيح مسلم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه شرب
جرعة من لبن فيه شبهة وهو لا يعلم ما ثم لما علم بذلك استقاءها ابلغ
جهده في ذلك حتى نقياها فقيل له اكل ذلك من شربة فقال والله لو لم
تخرج الا بنفسي لاخرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به **قلت** واذا كانت الحالة هذه
فسبيل المريد ان يتقي الله عز وجل في سره وعلانيته ويحافظ على شروط
قبول عباداته وقد قدمنا ما قاله بعض المحققين من العلماء رضي الله
عنه من ان اعمال الجوارح في الطاعات مع اهمال شروطها مضحكة
الشيطان لكثرة التعب وعدم النفع وقد روي من حج من غير حل
فقال لبيك قال الله تعالى له لا لبيك ولا سعديك **تتميم** قال الامام ابو حامد
من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من
الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد

يوم عرفة ان لا يكون قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه
فيه حرام وملبسه حرام فانا وان جوزنا هذا الحاجة فهو نوع ضرورة
فان لم يقدر عليه فليلزم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناوله
ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه
وخوفه وكراهيته **مسئلة** لو منعه والداه او احدهما فقال رضي الله
عنه يداريهما ويخرج لحج الفريضة وفي له يستاذنهما العام والعام
من قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى ان معناه من الفريضة
لم يلتفت الى منعهما بل له الاحرام وان كرهاه لانهما عاصيان بمنعه
قلت مع ان الحج في مذهبه على التراخي ومع ذلك فاطلق العصيان على
الابوين اذا منعاه وفي قوله نظر فتامله والحج عند ملك رضي الله عنه
الفور على ما نقله عنه الاكثرون وارتضاه المحققون وقيل على التراخي
تنبيه لو بلغ المكلف الستين او كاد تعين عليه الحج اجماعا حكى
ذلك القاضيان ابو الوليد الباجي وابن رشد رحمهما الله تعالى قال
عبد الملك بن حبيب روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من انطل
وفر ثلاث سنين ثم مات ولم يحج لم اصل عليه وقال سحنون رضي الله
عنه من بلغ عمره ستين سنة وكان ذا وفر ولم تكن ضرورة خايفة ولا
مانع يمنعه من الحج ثم لم يحج سقطت شهادته لانه مفرط في فرض
وجب عليه **فروع** ثلاثة الاول قال ابن القاسم سيل ملك عن رجل يكون
على ابيه دين وهو صرورة اترى ان يحج او يقضي دين ابيه قال بل يحج
الثاني لمستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج وليس له ان يتحلل
بل عليه الاداء بخلاف المعسر والموجل فانهما يخرجان للحج **الثالث**
قال ابن القاسم رحمه الله تعالى ومن لم يملك الا قرية وله ولد فانه يجب عليه
بيعها لحجة الاسلام ويترك ولده في الصدقة **فايدة** قال بعض الحذاق
المتاخرين من المالكية ليس لزوج المستطيعة منعها من الخروج
لحجة الاسلام كساير العبادات ان قلنا بالفور وان لم نقل به فقولان و
نزلوا على ذلك المبادرة لقضاء رمضان والمبادرة لاداء الصلوات
اول اوقاتها قال والظاهر ان لها ان تاخذ منها فلو احرمت بالفريضة

لم يعلمها الا ان تحرم قبل الميقات الزمانية والمكانية بما فيه ضرر عليها او حجة
بالتطوع بغير اذنه وتكون كالمحصر فان لم تفعل فللزوج مباشرتها وتختص بالاثم
ولا يحج العبد بغير اذن سيده فان احرم بالحج بغير اذن سيده فسيده بالخيار
في فسخ احرامه او في تركه **مسئلة** واختلف في الاستطاعة فقال ملك رضي الله
عنه هي الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة شرفها الله تعالى والقوة على
الوصول اما راكبا واما راجلا وقال ابن حبيب هي الزاد والراحلة والمذهب
على عدم بقائه فقيرا او قيل ما لم يؤد الى ضياعه او ضياع من يقوت ويعتبر الامن
على النفس والمال وفي سقوط الحج عنه بمال غير مجحف يدفعه لظالم قولان
قال بعض حذاق المتاخرين والاظهر لزومه اذا لم تكن عقوبة قال الامام
ابو عبد الله المازري رضوان الله عليه حين تكلم على هذه المسئلة اعني
مسئلة سقوط فرض الحج عمن يكره على دفع مال غير مجحف به لظالم يستغرمه
اياه ما نصه وقد خاض في هذه المسئلة المتاخرون واكثروا القول فيها
وكل تعلق بمقدار ما يقتصر على سمعه من المسافرين الى مكة من تهويل ما
يجري على الحجاج قال رحمه الله وقد حضرت مجلس شيخنا ابي الحسن
اللخمي رحمه الله بصفاقس وحوله جمع من اهل العلم من تلامذته وهم
يتكلمون على هذه المسئلة واكثروا القول والنزاع فيها فمن قائل بالاسقاط
ومن متوقف صامت والشيخ لا يتكلم وكان معنا في المسجد الشيخ ابن
الصيب الواعظ وكنا ما نحضر الا وادخل راسه في الحلقة وخاطب اللخمي
فقال له يا مولاي الشيخ انا ان كان يسقط فمن افضل مرادهم وما
غلت نظرة منع بسقط فهم فاستحسن شيخنا ابو الحسن هذه
النادرة من جهة طرق المتصوفة لا من طرق المتفقهة **تنبيه**
يعتبر من الزاد ما يبلغه ذهابا واجعا نص على ذلك بعض المتاخرين من
المالكية وكذلك نص عليه النواوي من الشافعية قال عبد الحق الصقلي
ويعتبر في الاستطاعة ان يكون الماء في كل منهل **تنبيه** يكره
للمرء اجارة نفسه في الحج على المشهور من المذهب لانها من
باب طلب الدنيا بعمل الاخرة ومن اوصى بحج انفذ من ثلثه والوصية
لصدقة احب الى ملك رضي الله عنه **مسئلة** قال الشيخ محيي الدين

النواوي رحمه الله تعالى استحب العلماء رضي الله عنهم ان يستكثر من
الزاد ويحتفل فيه وقد روي عن ابن عمر ومجاهد رضي الله عنهما انهما
قالا من كرم الرجل طيب زاده في سفره وانما استحبوا ذلك لواسي به
المحتاجين وكذلك قالوا ينبغي له ترك المماكسة فيما يشتريه لاسباب
الحج من زاد وغيره قال الشيخ محيي الدين النواوي وغيره من العلماء
رضي الله عنهم ويستحب ان لا يشارك احد في زاد ولا راحلة لان ترك
المشاركة له اسلم فانه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير
قلت لم اقف على نص في هذه المسئلة في مذهبنا غير اني سمعت من اثق
به ينقل عن بعض المتاخرين انها لا تجوز الى ان رايت شيخنا الامام ابا البقية
يحيى ابن جماعة رضي الله عنه ذكر في الجزء الذي الفه في البيوع ما نصه
يوخذ من كتاب الاضحية يعني من المدونة جواز المخارجة وهي ان تكون
جماعة فيخرج كل واحد منهم مثل ما يخرجه الاخر بشرط ان تكون
بسمح طيبة **قلت** كونه اخذ الجواز بالاستقراء يشعر ان المسئلة لا
نص فيها في المذهب او هي غير جايزة كما نقل من ذكرناه انه عن
بعض المتاخرين وقد وقفت على ما في كتاب الضحايا من المدونة
وتاملت الذي اخذ منه الجواز وليس بذلك بل لا دليل فيه لاحتماله وبالجملة
فلا ينبغي ان يقدم على ذلك لان الذي اجاز ذلك اشترط طيب النفوس
من الجميع وذلك متعذر لاختلاف احوال الناس ولذلك قال الشيخ الامام
محيي الدين النواوي رحمه الله تعالى ولو اذن له شريكه في التصرف لم يوثق با
ستمرار رضاه قالوا فان احتاج الى المشاركة ودعت اليها ضرورة اخذ
نفسه بالمسامحة والقناعة بدون حقه تورعا وتفضلا وقال الا
مام ابو حامد رحمه الله واذا كان الطعام مشتركا فينبغي ان يرفق
برفيقه في الاكل ولا يقصد ان ياكل زيادة على ما ياكله رفيقه فان
ذلك حرام ان لم يكن موافق الرضا **مسئلة** الركوب في سفر الحج افضل
من المشي عند ملك والشافعي والجمهور رضي الله عنهم اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم وباصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
ولكثرة النفقة وتعظيم شعاير الحج وحفظ القوة لاجل الاستعانة

علي ما سنت الحج و[illegible] وقال داوود وبعض المتاخرين من المالكيه و
الشافعية المشي افضل قال الامام محيي الدين النواوي رحمه الله تعالى
ما قال اليه الجمهور من افضلية الركوب هو المذهب الصحيح المختار **تنبيه**
قال محيي الدين النواوي رحمه الله تعالى استحب العلماء رضي الله عنهم الحج
على الرحل والقتب اقتداء بنبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وباصحابه
رضي الله عنهم اجمعين وكره المحامل والهوادج لانها اشبه بالتواضع
قالوا فلو كان يشق على احد الركوب على الرحل لعذر من ضعف او علة
في بدنه ولا باس بالمحمل بل هو في هذه الحال مستحب لراحة البدن وان
كان يشق عليه لرياسة او ارتفاع منزلة لم يكن عذرا في ترك السنة فقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا الغبي الجاهل مقدرا انفسه
قلت وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى في كتابه الشفا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حج على رحل رث وعليه قطيفة ما تساوي اربعة دراهم
فقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة هذا وقد فتحت عليه الارض
واهدى في حجه ذلك مائة بدنة **مسئلة** قال علماء المذهب رضي الله عنهم
اذا تعين البحر وجب ركوبه اذا امن من العطب كزمان ارتجاج او استيلاء عدو
او وسوغ غير معتاد يخاف بسببه او بتضييع صلوات بميد او غيره وقد سئل
الامام مالك رضي الله عنه عن ذلك فقال ولم يركب ابركب حيث لا يصلي ويل
لمن ضيع ترك الصلاة **قلت** ومذهب الشافعي رضي الله عنه في لزوم
ركوب البحر اذا اسلم مما ذكرناه كمذهبنا الا اني رايت ابا حامد الغزالي
نص في كتاب الاحيا على انه لا يجب ركوب البحر لحجة الاسلام على من يغلب
عليه الخوف من ركوبه ويجب على من لا يعظم خوفه منه فيحتمل قوله هذا
ان يكون تفسيرا او خلافا قال ابن الحاجب والمراة كالرجل وزيادة استصحاب
زوج او محرم فان لم يكن فرفقة مامونون نساء او رجالات قوم مقامهم على المشهور
ومن التنبيه كره مالك رحمه الله تعالى حج المراة في البحر لانها تنكشف
قال القاضي رحمه الله تعالى في الاحكام انما كره مالك رضي الله عنه ركوب
البحر للنساء لانه لا يكاد يمكنهن التستر ولا غض البصر عن المتصرفين
ولا يومن انكشاف عوراتهن في تصرفهن ونظر النساء اليهم شديد

لاسيما

لاسيما فيما صغر من السفن وضرورتهن الى قضاء الحاجة مع حضور الرجال
قال رحمه الله تعالى ولو كن في كبير من السفن وحيث يختصصن باماكن
يستترن فيها جاز **فائدة** لا يخلو راكب البحر اما يعلم انه يميد بحيث
لا يصلي فيمنع او لا فيجوز او يشك فقولان الجواز والكراهة قال بعض
المتاخرين والاظهر الكراهة قال ابو الطاهر ابن بشير ولا يمنع لان الاصل
السلامة فان كان الميد او غيره يمنعه من الصلاة قائما ويصلي قاعدا فا
جري على المسافر يدخل الارض التي لا ماء فيها فاعدا او مع ذلك فله ان
ينتقل عن طهارة الماء الى طهارة التراب فمن قال بالقياس على الرخص
اجاز له الركوب ومن لم يقل بذلك منع من الركوب **تنبيه** يجب على من اراد
السفر في البحر ان لا يركب الغرر المنصوص عليه تحريمه وهو ركوب البحر
في غير ابانه ووقت هيجانه حكي الاتفاق على تحريم ذلك القاضي
عياض في اكماله **فان قيل** فعين لنا هذا الوقت حتى نجتنبه **قلت**
قد نص بعض العلماء الى ان يرجع في ذلك الى اهل الخبرة بهذا الشان فان
قالوا ان الغالب فيه العطب امتنع ركوبه وقد رايت الفقيه الامام احمد
بن نصر الداودي رحمه الله نص في كتابه على ان من ركب البحر عند
سقوط الثريا فقد برئ من الله تعالى **تنبيه** ايضا ينبغي للمرء ان لا يقدم
على ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من السفر مع الكفرة فان السفر
معهم داير بين التحريم والكراهة وما ذكره القاضي ابو بكر بن العربي
رحمه الله في كتاب الاحكام له من اباحة السفر اليهم لمجرد التجارة
فهو خلاف المذهب وانما نبهت عليه لئلا يصير حجة لمن لا يعرف المذهب
اليه **تنبيه** ينبغي لمن اراد سفرا او غيره ان يفوض الى الله تعالى امره
ولا يغتر بما يفعله بعض الجهلة من العوام من التطير بالسفر في يوم كذا
وساعة كذا لان ذلك من التطير الذي ابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى
عنه وحذر منه بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة قال القاضي
ابو الوليد بن رشد رضي الله عنه كان مالك رحمه الله لا يكره سفرا
ولا نكاحا ولا حجامة ولا شيئا في يوم الاربعاء ولا يوم السبت ولا
شيء من الايام بل كان يتحرى فعل ذلك كله ويقصده في يوم الاربعاء

ويوم السبت قلت وانما كان رحمة الله عليه يتحرى القصد للافعال المذكورة
في اليومين المذكورين لان من الناس من كان يتطير بالسفر والنكاح والحجامة
وغيرها في هذين اليومين وكان يسأل عن ذلك فكان رضي الله عنه ينفي
عن اعتقادهم الفاسد قولا ويتحرى عكسه فعلا قال القاضي ابو الوليد
بن رشد رحمه الله انما كان يتعمد ذلك ويتحراه لصحة ايمانه بالقدر
ومعرفته بان اليوم لا يضر ولا ينفع وتصديقه لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ابطال الطيرة ثم قال رحمه الله وكذلك ينبغي لكل مومن ان يفعل
لا عن تطير وعقد اثم قلت فانت ترى كيف اطلق عليه الاثم وقد علم ان
الطيرة حرام وقد رايت في تعاليق لعز الدين بن عبد السلام رضي الله عنه انه
قال انما حرمة الطيرة لانها من باب سوء الظن بالله تعلى وانما نبهت
على هذا لان بعض المتاخرين من الشافعية الف مقالا سطا في مذهبه
وذكر فيها ان بعض العلماء قال لا يسافر واحد والقمر في العقرب ولا في سبعة
ايام وهي ثالث الشهر وسابعه ولا في الثالث عشر من الشهر ولا في
الحادي والعشرين ولا في الرابع والعشرين ولا في الخامس والعشرين
ولا في اخر اربعاء في الشهر قلت وهذا المذهب خطا صريح بنص
الحديث الصحيح فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وبعض الناس يعزي هذا
الذي حكيناه عن بعض المتاخرين الى ابن عباس رضي الله عنه وما اظن هذا
المذهب يصح عنه ولقد احسن الامام المحقق ابو العباس القرطبي
رحمه الله ورضي عنه في قوله اكثر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه لا
يصح وقد كذب الناس عليه كثيرا ولله در ابن عطية فانه ذكر في تفسيره
حين تكلم على قوله سبحانه وتعلى في يوم نحس مستمر ما نصه ذكر النقاش
عن جعفر ابن محمد [crossed out] قال كان القمر منحوسا
بزحل قال ابن عطية وهذه نزعة سوء عياذا بالله ان تصح عن جعفر
بن محمد ثم ذكر رحمه الله ان بعض الناس اشار الى ذلك النحس يستصحب الزمان
كله يعني في كل اربعاء بناء على ان العذاب المذكور كان اوله يوم الاربعاء
واخره يوم الاربعاء قلت ولم يرض ابن عطية هذا المذهب واستضعفه وهو
جدير بعدم الرضى وقد قال الامامان المحققان القرطبي والنواوي رحمة الله
عليهما

رحمة الله عليهما في شرح حديث صحيح مسلم حين تكلما على قول عايشة
رضي الله عنها في صحيح مسلم تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده
مني وفيه وكانت عايشة رضي الله عنها تستحب ان تدخل نساءها
في شوال ما نصه انما قصدت عايشة رضي الله عنها بهذا الكلام رد
ما كانت تعتقده الجاهلية وتخيله بعض العوام اليوم من التطير والتشاوم
من كراهة التزوج في شوال وهذا من اثار الجاهلية وهو باطل لا اصل له
واتبعه القرطبي بما نصه ومن هذا النوع كراهة الجهال العقد اليوم
عقد النكاح في شهر المحرم بل ينبغي ان يتيمن بالعقود والدخول فيه تمسكا
بما عظم الله ورسوله من حرمته وردعا للجهال عن جهالاتهم وقد اخذنا
في هذا التنبيه وم رايت ذلك التيسر والتنويه به ومن هذا القبيل من اعتاده من
صد عن السبيل من توقف اسفارهم وحركاتهم على اقوال اهل الزيغ والالحاد
الناكبين عن طريق الهداية والارشاد اعني المنجمين الضالين المضلين
حتى ينظروا الهم ساعة كذا ويوم كذا وذلك من اعظم الفسوق ومن
الدين انسلاخ ومروق .. وما علم المحروم من التوفيق والبركات
.. لتعويله على الاباطل والترهات .. وتصديقه لقول المنجمين و
تكذيبه لما جاء به الدين وفي ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من السحر زاد ما زاد وقد قال سحنون من صدق عرافا او كاهنا
او منجما فيما يقوله فقد كفر بما انزل على قلب محمد صلى الله عليه
وسلم قال رحمه الله وكيف يحل للمسلم يومن بالله واليوم الاخر تصديقهم
مع قوله تعلى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال تعلى
ما اشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق انفسهم وما كنت متخذ المضلين
عضدا قال ابن عطية هذه الاية تتضمن الرد على طوايف من المنجمين
واهل الطبايع المتحكمين قال وحدثني ابي رضي الله عنه انه سمع الفقيه
ابا عبد الله المهدوي بالمهدية يقول سمعت عبد الحق الصقلي رحمه الله
يقول هذا القول ويتاول هذا التاويل في هذه الاية وانها رادة على

هذه كالطوابع قال القاضي ابو بكر بن العربي وحال هؤلاء المنجمين دائر
بين الكفر والفسوق وفي صحيح مسلم رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة قال
الشيخ الامام ابو العباس القرطبي رحمه الله في كتابه المفهم على صحيح مسلم
وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن ما يدل على تحريم ما ياخذه
الحساب في الرمل والخط والمنجمون لان ذلك كله تعاطي علم الغيب
فهو في معنى الكهانة قال رحمه الله وما يوخذ على كتابة ذلك حرام بالاجماع
على ما حكاه ابو عمر بن عبد البر رحمه الله **تنبيه** حسن مما اولع به بعض
الناس ايضا وهو حرام اخذ الفال في المصحف الكريم اراد واسعر او غيره
نص على تحريم ذلك الامام ابو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتابه التعليقة
قال شهاب الدين القرافي ولم يحك في تحريم ذلك خلافا **قلت** وقد قال
ابن عطية رحمه الله ومن قبيل الازلام الزجر بالطير واخذ الفال في الكتب
ونحو ذلك مما يصنع الناس اليوم اخبر الله سبحانه ان تلك الاشياء
كلها رجس **مسئلة** قال الشيخ محيي الدين النواوي وغيره من العلماء
رضي الله عنهم يستحب لمريد الحج ان تكون يده فارغة من مال التجارة
ذهابا ورجوعا فان ذلك يشغل القلب فان اتجر لم يوثر ذلك في صحة حجه
قلت اطلاق الشيخ رضي الله عنه استحباب ترك التجارة في سفر الحج
وتعليله بشغل القلب ينبغي ان يكون مقيدا من حين احرامه الى اكمال
الحج وتمامه لان الاشتغال بها حينئذ مبعد في الظاهر وصارف
عن المطلوب من الاقبال بالباطن والظاهر اما في ابتداء سفره وقبل
تلبسه بالعبادة فلا وجه لاستحباب ترك ذلك اذ ليس له ما
تشغله التجارة عنه الا ان يقال هو . وان اشتغل بها في ابتداء
سفره وقبل تلبسه بالاحرام فقد يكون ذلك سببا لكساد
سلعته وعدم نفاقها في الموضع الذي يقصده فيمتنع بسبب
ذلك من المبادرة الى ما خرج له من الحج ولا يسعه الوقت لمحاولة
بيعها فيفوته ذلك فالحاله عن مقصوده وهذا كثير ما يقع
وقد سمعت بعض الناس يقول خرجت برسم الحج عام حلة تونس

اشار

اشار علي بعض التجار بشراء سلعة احملها الى الاسكندرية فعجلة
فدخلت الاسكندرية في السابع والعشرين لرمضان فلم يسعفني الوقت
ان ابيعها لضيق الوقت فعزمت على القعود الى السنة الاخرى الى ان لطف
الله وتفضل علي مسلعا فخرجت في الحين **قلت** واذا كانت سببا الى ما
ذكر فمن الحزم تركها والاجتناب بها كما قالوه رضي الله عنهم او يقال
وجه استحبابه لترك التجارة اخلاص النية للعبادة حتى لا يشو
بها شيء من اعمال الدنيا وهو الظاهر من كلامه رحمه الله لانه استحب
تركها ذهابا ورجوعا وقوله رحمه الله فان اتجر لم يوثر ذلك في صحة
حجه يريد رحمه الله بشرط ان تخلص للحج النية وتكون التجارة بحكم التبعية
لا بالعكس وقد بالغ في ايضاح مسئلة الاخلاص في النية وحكم العبادة
اذا كان الباعث عليها اغراضا دنيوية وحرر غاية التحرير الامام المحقق
النحرير ابو العباس القرطبي في كتابه المفهم على صحيح مسلم فقال رحمه الله
قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا يفهم منه
اشتراط الاخلاص في الجهاد وكذلك هو شرط في جميع العبادات
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
مصدر اخلصت العسل اذا صفيته من شوائب كدره وخلصته منها
فالمخلص في عباداته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء
وذلك لا يتاتى له الا بان يكون الباعث له على عملها قصد التقرب الى الله
تعالى وابتغاء ما عنده فاما اذا كان الباعث عليها غير ذلك من اغراض
الدنيا فلا تكون عبادة بل تكون معصية موبقة لصاحبها فاما كفر
وهو الشرك الاكبر واما رياء وهو الشرك الاصغر ومصير صاحبها
الى النار كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الثلاثة
المذكورين فيه **قلت** الحديث المشار اليه هو في صحيح مسلم ونصه
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد في
سبيل الله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال فما عملت فيها
قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال

لان جري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل
تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاوتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت
فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك
تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القران ليقال هو قارئ فقد قيل
ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه
واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت
فيها قال ما تركت فيك من سبيل تحب ان ينفق الا انفقت فيها لك
قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب
على وجهه حتى القي في النار قال الامام ابو العباس المذكور
هذا اذا كان الباعث على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده بحيث
لو فقد ذلك الغرض لترك العمل فاما لو انبعث لتلك العبادة على
مجموع الباعثين باعث الدنيا وباعث الدين فان كان
باعث الدنيا اقوى او مساويا الحق بالقسم الاول في الحكم بابطال
ذلك العمل عند ائمة هذا الشان وعليه يدل قوله عليه الصلاة والسلام
حكاية عن الله تعالى من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته
وشريكه فاما لو كان باعث الدين اقوى فقد حكم المحاسبي بابطال
بابطاله متمسكا بالحديث المتقدم وبما في معناه وخالفه في ذلك
الجمهور وقالوا بصحة ذلك العمل وهو المفهوم من فروع مالك
رضي الله عنه ويستدل على هذا بقوله عليه الصلاة والسلام ان
من خير معاش الناس لهم رجلا ممسكا فرسه في سبيل الله
فجعل الجهاد مما يصح ان يتخذ للمعاش ومن ضرورة ذلك ان
يكون مقصودا لكن لما كان باعث الدين على الجهاد هو الاقوى
والاغلب كان ذلك الغرض ملغى فيكون معفوا عنه كما اذا
توضا قاصدا رفع الحدث والتبرد واما لو انفرد باعث الدين
بالعمل ثم عرض باعث الدنيا في اثناء العمل فاولى بالصحة
قال رحمه الله وللكلام على هذا موضع وما ذكرناه كاف هنا
انتهى كلامه :. قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله قوله
تعالى ليس

ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم المراد به التجارة في موسم
الحج قال فالتجارة مباحة للرجل اذا استغنى عنها ولم يحتج اليها وتجب
اذا احتاج اليها للنفقة على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته قال
وقد قال مالك رحمه الله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليكم بالتجا
رة وبالله التوفيق قال الشيخ الامام محيي الدين النواوي رحمه الله فاذا عزم
على السفر فينبغي له ان يتخذ رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها في الشر
وان تيسر مع هذا ان يكون من العلماء فليستمسك به فانه يعينه على مبار
الحج ومكارم الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرا على المسا
فرين من مساوي الاخلاق والضجر وقال ايضا رحمه الله يستحب ان يكون
سفره يوم الخميس فقد ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه
قال ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الا يوم الخميس فان
فاته فيوم الاثنين لان فيه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يستحب
ان يكون سفره بكرة لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها
خرجه الترمذي وقال حديث حسن قال ويستحب ان يودع اهله وجيرانه
واصدقاءه اذا اراد الخروج يقول كل واحد منهما لصاحبه استودع الله
دينك وامانتك وخواتم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر
لك الخير حيث ما كنت قال رحمه الله وروينا في كتاب الترمذي رحمه الله
عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا
اخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي صلى الله
عليه وسلم ويقول استودع الله دينك وامانتك واخر عملك وفي
رواية عنه صلى الله عليه وسلم وخواتم عملك قال وروينا فيه عن
انس رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني اريد سفرا فزودني قال زودك الله التقوى قال زدني قال
وغفر ذنبك قال زدني قال ويسر لك الخير حيث ما كنت قال الترمذي
حديث حسن صحيح قال ويكره له ركوب الجلالة وهي الناقة
والبعير الذي ياكل العذرة للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل

ان يركب عليها قال ويستحب اذا خرج من منزله ان يقول بسم الله
توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت ووقيت وكفيت
وتنحى عنه الشيطان رواه انس رضي الله عنه [illegible] رواه انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ابي داوود والترمذي والنسائي قال ويستحب له
التصدق عند خروجه بما امكن وكذا بين يدي كل حاجة يريدها وقال
غيره من العلماء ينبغي للمسافر عند خروجه ان يصل رحمه بما امكن
تطييبا لقلوبهم واستجلابا لادعيتهم وبالصدقة امام الحاجة
انجح لقضائها **قلت** فاذا استوى على دابته خارجا الى سفره كبر ثلاثا
ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل
ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد
فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اخرجه مسلم رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله تعالى وان كانت سفينة قال
عند ركوبها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله
حق قدره الآية **قلت** وقد اشار القاضي عياض رضي الله عنه الى ان الوضوء لركوب
البحر من الفضائل ينبغي للمرء ان يفعله وان لا يغفله **فائدة** ينبغي ان
يشيع المسافر عند خروجه بالمشي معه والدعاء له تطييبا لنفسه
واستجلابا لانسه ويدل على مشروعية ذلك ثم ثنيات الوداع
قال العلماء رضي الله عنهم هذا الموضع بالمدينة سمي بذلك لان الخارج
من المدينة يودع فيها مشيعه وقيل سميت بذلك لوداع النبي
صلى الله عليه وسلم فيها بعض المسلمين وفي كتاب ابن السني عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال جاء غلام الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اريد [illegible]
فمشى معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام زودك الله
التقوى ووجهك في الخير وكفاك الهم فلما رجع الغلام سلم على النبي
صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك
وفي الآثار الصحاح ذكرها ابن عبد البر وابن اسحاق وغيرهما ان الصديق رضي الله
عنه كان يشيع بعض اجناده اذا اخرجوا للغزو وقال القاضي عياض رحمه الله
تعالى في كتاب المدارك له ولما انصرف عيسى بن دينار من عند ابن القاسم
رضي الله عنه شيعه ثلاثة فراسخ قال النواوي رحمه الله تعالى ويستحب للمسافر
ان يروح دابته بالنزول عنها بكرة وعشية وعند عقبة قال الشيخ ابو حامد
الغزالي رحمه الله تعالى وفعل ذلك سنة وفيه آثار عن السلف رضي الله عنهم
قال وفي ذلك فائدتان احداهما ترويح الدابة وقد قال صلى الله عليه وسلم في
كل ذي كبد رطبة اجر والاخرى ادخال السرور على مالكها قال ايضا وفيه راحة
للراكب لما يناله في الركوب من انضمام المفاصل وعدم مد الرجلين فاذا نزل ومشى
كان في ذلك رياضة للبدن قال رحمه الله وينبغي ان يقدم عند المكاري ما يحمله على
دابته شيئا بعد شيء ويعرضه عليه وكذلك ذكر النواوي رحمه الله تعالى قال
العلماء رضي الله عنهم وليحذر كل الحذر من ضرب الدابة في وجهها ومن لعنها
فان ذلك منهي عنه وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت
فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها
ملعونة قال عمران فكأني اراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها احد وفي
رواية اخرى لا تصاحبنا ناقة ملعونة قالوا ويحرم عليه ان يحمل دابته فوق
طاقتها وان يجوعها من غير ضرورة فان حملها الجمال فوق طاقتها لزم المستأجر
الامتناع من ذلك قال سحنون رحمه الله تعالى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا رأى دابة مثقلة خفف عنها مخافة ان يسئله الله عما تقلله منها وقد
قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله لا تحمل على بهيمة فوق طاقتها
فانها ليست تقدر على الشكوى وقال الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى من اذى
بهيمة بضرب او حمل ما لا تطيق طولب بذلك في القيامة وان ابا الدرداء
رضي الله عنه قال لبعير له عند الموت ايها البعير لا تخاصمني الى ربك فاني
لم احملك فوق طاقتك **تنبيه** اما ضرب الدابة في غير الوجه فمباح
لانها لا تتأدب بالكلام لعدم العقل وقد حرك النبي صلى الله عليه وسلم بعيره

بالمعجز بن مولاهما يفعله اصحاب القلوب القاسية والايدي الخاطئة من المبا
لغة في ضربها فان ذلك تعذيب لها وهو حرام لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان
وقد قال صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى في حديث
سا في الكلب الذي كان ياكل الثرا من العطش فقالوا يا رسول الله وان لنا في هذه
البهائم لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر وفي صحيح مسلم
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم لا يرحم وقد نص على جواز ضربها عند الحاجة
الى ذلك مالك والشافعي وغيرهما من العلماء رحمهم الله تعالى قالوا وينبغي له ان
ان يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الجمال والرفيق والسائل والمنقطع وغيرهم بالاحسان اليهم
واعانتهم بكل ممكن وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خرج الى الحج انه كان
يخدم اصحابه بيده وربما يطعمهم بنفسه وهم نيام لما كان عليه من حسن الاخلاق وكرم
الطباع والتواضع رضوان الله عليه ذكر ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل له
ولذلك قالوا ينبغي له ان يجتنب المخاصمة ومزاحمة الناس في الطرق وعند
موارد المياه اذا امكنه ذلك ويصون لسانه عن الشتم والغيبة وجميع الا
لفاظ القبيحة قال الشيخ النواوي رحمه الله وليحفظ في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه قال
ويجتنب النوم على ظهر الدابة **قلت** لعل مراده رحمه الله باجتناب النوم
على الدابة الاكثار من ذلك والا فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نام
على راحلته خرجه مسلم وقد قال ابو حامد وغيره من العلماء رضي الله عنهم
انما نهي عن الاكثار من النوم واما الغفوة ونحوها فلا باس بها **فايدتا**
ن الاولى قال النواوي رحمه الله روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انفلتت دابة
احدكم بارض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا فان لله حاضرا سيحبسه
قال رحمه الله حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم انه انفلتت له دابة اظنها
بغلة وكان يعرف هذا الحديث فقاله فحبسها الله في الحال قال وكنت انا
مرة مع جماعة فانفلتت منها بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال
بغير سبب سوى هذا الكلام **الثانية** قال رحمه الله روينا في كتاب ابن
السني عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه وديانته وورعه وبرا
عته

وبراعته ابي عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعي المشهور
رحمه الله قال ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في اذنها افغير دين الله يبغون
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون الا وقفت باذن الله
قال العلماء رضي الله عنهم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال
الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب واذا ترافق ثلاثة او اكثر
فينبغي ان يؤمروا على انفسهم افضلهم واجودهم رايا ثم ليطيعوه لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا
احدهم رواه ابو داود باسناد حسن وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخرج البزار
في مسنده وابن عبد البر في تمهيده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا
ثلاثة لم يهم بهم **تنبيه** في البخاري عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان الناس
يعلمون ما اعلم من الوحدة ما سرى راكب قال ابن عمر رضي الله عنه يعني وحده
قال ويكره استصحاب كلب او جرس لحديث ام المومنين ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة رواه ابو داود باسناد
حسن وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها
كلب او جرس حديث صحيح خرجه مسلم قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه
فان وقع بشيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع ازالته فليقل اللهم اني ابرا اليك مما
فعل هؤلاء فلا تحرمني صحبة الملائكة وبركتهم قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله
والسنة اذا علا شيئا من الارض كبر واذا هبط واديا سبح ويكره المبالغة في رفع الصوت
في هذا التكبير والتسبيح للحديث الصحيح في النهي عن ذلك قال ويستحب اذا اشرف على
قرية او منزل ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك
من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واذا نزل منزلا فليقل ما رواه مسلم في صحيحه
عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء
حتى يرتحل من منزله ذلك قال بعض المحققين هذا تعويذ عظيم فيه ضمن عدم
الضرر به قال الامام ابو بكر بن العربي رحمه الله لعمر الله لقد جربتها احد

عشر عاما فوجدتها وقال الامام المحقق ابو العباس القرطبي رحمه الله في كتابه
المفهم على صحيح مسلم حين تكلم على هذا الحديث هذا حديث صحيح وخبر صادق علمت
صدقه دليلا وتجربة فاني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه فلم يضرني شيء الى ان تركته
فلدغتني عقرب بالمهدية ليلا فتفكرت في نفسي فاذا بي قد نسيت ان اتعوذ
بتلك الكلمات فقلت لنفسي ذاما لها وموبخا ما قال صلى الله عليه وسلم للملدوغ اما
انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك
قلت وينبغي ان يقول مع ذلك ما ذكره ابو داود والترمذي عن عثمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع
العليم ثلاث مرات لم يضره شيء قال الترمذي حديث حسن صحيح هذا لفظ الترمذي
وفي رواية ابي داود لم تصبه فجاة بلاء وكذلك ينبغي ايضا الاعتناء با
لمحافظة على السنن التي جاءت في الحديث المشهور في صحيح مسلم رضي الله عنه
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض
واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها
فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل وفي ابي داود عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل تنبيه
قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله في كتاب البيان والتحصيل معنى
هذا الحديث ان الدواب اذا استراحت بالنهار نشطت على المشي بالليل وكان اخف
عليها من المشي بالنهار فقطعت فيه من المسافة ما لا تقطع في قدره من النهار
اذ لا تطوى على الحقيقة لا في الليل ولا في النهار الا للانبياء معجزة وللاولياء كرامة
وبالله التوفيق تنبيه ينبغي للمسافر وغيره ان يحذر ما يفعله اكثر العوام
من الشرب من فم السقاء لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في صحيح البخاري ومسلم
قال بعض العلماء والسقاء هو الزق الصغير والقربة هو الزق الكبير وقد اختلف
العلماء في العلة الموجبة للنهي عن ذلك فقيل لاجل الشارب مخافة ان يكون في
الماء حيوان كعلق ونحوه فينزل في جوفه مع الماء قال الشيخ الامام ابو محمد
بن ابي جمرة رضي الله عنه حين تكلم على هذا الحديث وقد ذكر ان بعض الناس شرب
من فم السقاء وكان في الماء ثعبان صغير فابتلعه مع الماء فحصل له منه ضرر

كبير

كبير وقال رحمه الله العلة في ذلك مخافة ان ينصب الماء بقوة فيكون سببا
لقطع العروق الصغار التي بازاء القلب فيكون في ذلك حتفه قال رحمه الله ومن اجل ذلك
احكمت السنة ان يكون شرب الماء مصا لا عبا خوفا على قطع العروق التي بازاء القلب
قلت ويغلب على ظني ان بعض الشراح حين ذكر ان رجلا شرب من فم السقاء
فانسل في جوفه حية مع الماء وقيل بل ذلك لاجل ما يتعلق بالسقاء من رائحة
الفم وقد يكون في افواه الناس من يستقذر بالشرب فيه بعده الغير وقيل بل ذلك
لاجل الفساد الذي يعود على السقاء من افواه الناس فيكون سببا لتنقليه وفساده
فيكون من باب اضاعة المال وهو منهي عنه نهي تحريم ويكون النهي لمجموع
العلل المذكورة والله اعلم بعد قولي في هذه المسالة يغلب على ظني ان بعض
الشراح حين تيقنت انه الخطابي ذكر من بعض العلماء ذلك في معالمه فصار الظن
يقينا فايدة ذكر القاضي عياض رحمه الله في كتاب المدارك له عن بعض
العلماء انه قال رافقت عيسى بن مسكين في طريق الحج فخرجت ليلة من الرفقة
لقضاء حاجة الانسان ثم عدت الى الرفقة فاذا عليها سور منعني من الوصول اليها
حتى ضرب الطبل فذكرت ذلك لعيسى فقال ما ابيت ليلة حتى ادور على
الرفقة واقول اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي
لا يرام اللهم اني استودعك ديني ونفسي واهلي وولدي ومالي
انه لا تخيب ودايعك يا ارحم الراحمين قال الشيخ محيي الدين النواوي
رحمه الله ويستحب اذا خاف قوما او شخصا ادميا او غيره ان يقول
ما رويناه بالاسناد الصحيح في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما
عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال
اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ويقول مع ذلك
يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك استغيث لما خرجه الترمذي
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر قال
يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك استغيث قال الحاكم اسناده
صحيح قلت ويستحب له ان يقول اذا عصفت الريح اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما ارسلت به هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

خرجه مسلم ويستحب له ايضا ان يقول عند سماع الرعد سبحان الذي يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويستحب له ايضا ان يقول اذا نزل المطر اللهم
صيبا نافعا لما خرجه البخاري في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول ذلك تنبيه حسن يكره ان يقال قوس قزح لهذه التي في السماء
قال النواوي رحمه الله روينا في حلية الاولياء لابي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا قوس قزح فان قزح شيطان ولكن قولوا قوس الله
الله عز وجل فهو امان لاهل الارض ويستحب له ايضا ان يقول اذا انقض الكوكب في السماء
ما شاء الله لا قوة الا بالله ولا يتبعه بصره لما خرجه ابن السني عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال امرنا الا نتبع ابصارنا الكوكب اذا انقض وامرنا ان نقول
عند ذلك ما شاء الله لا قوة الا بالله ويستحب له اذا سمع صياح الديكة ان يسأل
الله سبحانه من فضله واذا سمع نهيق الحمير ان يتعوذ بالله من الشيطان واذا سمع
نباح الكلاب بالليل ان يتعوذ لما في صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم
فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا
وفي ابي داود رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم نباح الكلاب ونهاق الحمير بالليل فتعوذوا بالله فانهن يرين ما لا
ترون ويستحب للمسافر وغيره اذا رأى مبتلى بمرض او غيره ان يقول ما خرجه الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى مبتلى فقال الحمد لله
الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك
البلاء قال الترمذي حديث حسن تنبيه قال النواوي رحمه الله قال العلماء رضي الله
عنهم ينبغي ان يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه ولا يسمع المبتلى لئلا
يتألم قلبه تنبيه من رأى حية في الصحراء فليقتلها من غير ان يؤذنها لقوله
عليه السلام اقتلوا الحيات فمن خاف ثأرهن فليس منا خرجه ابو داود
اما حيات البيوت فلا تقتل حتى تستأذن ثلاثة ايام فان ظهرت بعد ذلك
قتلت قال النواوي رحمه الله ويستحب للمسافر الاكثار من الدعاء في جميع
اموره لنفسه ولوالديه ولاحبابه ولجميع المسلمين للحديث الصحيح في
سنن ابي داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم و
دعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده قلت ومما جاء في الحث على الدعاء
بظهر الغيب ما خرجه مسلم في صحيحه عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك
ولك بمثل وفي رواية صحيح مسلم ايضا عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند
رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل قال
محيي الدين النواوي رحمه الله ويستحب لمن رأى مسافرا ان يوصيه بالدعاء له في
مواطن الخير وان كان المقيم افضل من المسافر لما روينا في سنن ابي داود
والترمذي وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال استأذنت النبي صلى الله عليه
وسلم في العمرة فاذن لي وقال لا تنسانا يا اخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني
ان لي بها الدنيا وفي رواية اشركنا يا اخي في دعائك قال الترمذي حديث حسن
صحيح مسألة قال ابن الجلاب ومن لقي لصا فليناشده الله عز وجل فان كف عنه
تركه وان ابى قاتله فان قتل في المال فشهيد ان شاء الله وان قتل اللص فشر
قتيل ودمه هدر ولا شيء على قاتله وفي المدونة وينبغي ان يدعو اللص الى التقوى فان
ابى قوتل كان يطلبوا النفس او المال وكذلك ان نزل قوم باخرين يريدون انفسهم
واموالهم وحريمهم ناشدهم وذكرهم الله عز وجل فان ابوا فالسيف وفيها ومن عاجلك
عن الدعوة من لص او مشرك فقاتله قال عبد الملك لا تدعه وقاتله واقتله واجهز
عليه قال القاضي عياض رحمه الله قال ابن المنذر عوام العلماء على جواز قتال المحارب
دفعا عن المال والاهل والنفس قال القاضي اختلف المذهب عندنا اذا طلب
الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه او يقاتلون دونه قلت ومذهب
المدونة انهم يعطون الشيء الخفيف كالثوب والطعام قال سحنون وانا ارى الا يعطوا
شيئا وان قل لئلا يظهر والهم الصبر والجلد والقتال والسيف فان ذلك احسم لهم واقطع
لطمعهم قال الامام ابو العباس القرطبي رحمه الله قال اصحابنا وسبب الخلاف في
ذلك هل الامر بقتالهم من باب تغيير المنكر فلا يعطون ويقاتلون ام هو من باب
دفع الضرر قال الشيخ ابو العباس القرطبي رحمه الله قال مالك رحمه الله قتال
المحاربين جهاد ومن المدونة قال محمد بن سيرين ما علمت ان احدا ترك قتال من يريده

بنفسه او ماله تاثما قلت وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو
شهيد قال الشيخ ابو اسحاق ابن شعبان رحمه الله قطعة الطريق يخيفون السبل
واحق بالجهاد من الروم فائدة للعلماء رحمهم الله في المدافعة عن النفس خلاف
قال الشيخ النواوي رحمه الله ومما يتاكد الوصية به انه ينبغي ان يحرص على فعل
الخير والمعروف في طريقه فيسقي الماء عند الحاجة اليه اذا امكنه ويحمل المنقطع اذا تيسر
له لان افضل الصدقة ما وافق ضرورة او حاجة قال رحمه الله ويتاكد فعل الخير و
المعروف في طريق مكة لاربعة وجوه احدها ان الحاجة اليه امس الثاني لا تبديها
اليه الثالث مجاهدة النفس لشحها بالشيء مخافة الحاجة الرابع اعانة قاصد بيت الله
الحرام قلت ويكفي الموفق على الايثار في حالتي السعة والافتقار ما اشعر
به حديث الاشعريين الهادين المهتدين الذي خرجه مسلم في صحيحه عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين
اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في
ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم
وقال غيره من الفضلاء رضي الله عنهم اجمعين ليحذر مريد الحج في سفره من
شتم مسلم او اذايته او احتقاره او غير ذلك من المحظور ليكون حجه
المبرور وليعامل رفقاءه وجماله واهل قافلته بمكارم الاخلاق وزيادة
الاحتمال ولا يوبخ سائلا على سفره بغير زاد ولا يخيبه قاصدا قلت
وقد اولع كثير من الاشرار بالاغلاظ على الضعفاء السائلين والانكار لافتقارهم
معهم بغير زاد الاسفار وبعضهم يستطيل عليهم بالسب وذلك من الفسوق ممنوع
لقوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقال صلى الله عليه وسلم
في حديث الانس الراحمون يرحمهم الرحمن مسئلة يجب على الانسان
اذا دخل هذه البلاد اعني الديار المصرية والبلاد الشامية ثم والحجازية
ينزه الاسماع عما هو حرام بالاجماع وذلك استماع القران الكريم بالتطر
يب والالحان المشبهة لمزامير الشيطان التي ينتحلها العصاة المجان
وما اكثرهم لا كثرهم الله وقد ذكر الامام العالم الزاهد ابو بكر الطرطوشي
رحمه الله في كتابه الذي صنفه في البدع عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف على امته قوما يتخذون القران

مزامير

مزامير يقدمون الرجل ليس بافقههم ليس الا ليغنيهم وذكر في الكتاب
المذكور عن كعب الاحبار رضي الله عنه انه قال ~~[illegible]~~
~~يتخوف على امته~~ يقرؤن القران قوم هم احسن اصواتا به من العزافات بعزفهن ومن
حداة الابل بابلهن لا ينظر الله اليهم يوم القيامة وذكر الشيخ الامام الفاضل ابو
محمد بن ابي جمرة رحمه الله في شرحه للاحاديث التي انتقاها من صحيح البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة لعنتهم انا وكل نبي مستجاب وعد فيهم المحرف
لكتاب الله تعالى لكن لم يذكر من خرجه قال الشيخ الامام محيي الدين النواوي رحمه الله
وقد خرج ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقران فليس منا ومعناه عند
جمهور العلماء من لم يحسن صوته قال العلماء رضوان الله عليهم يستحب تحسين
الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم تخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد
حرفا او اخفى حرفا فهو حرام قال رحمه الله وما وقع للشافعي من جواز القراءة بالالحان
فمعناه عند اصحابنا اذا لم يجاوز حد القراءة ولم يفرط في التمطيط قال وقد قال اقضى
القضاة في كتابه الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القران
عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور
او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به
المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا غير ذي
عوج قال النواوي وهذه القراءة بالالحان معصية ابتلي بها بعض العوام الجهلة
الطغام الغشمة الذين يقرؤن القران على الجنائز وفي بعض المحافل وهذه بدعة
محرمة ياثم كل مستمع لها كما قاله اقضى القضاة ويأثم كل قادر على ازالتها
او من النهي عنها اذا لم يفعل قلت هذا نص كلامه في كتاب القراءة وقال في
كتاب الاذكار ما نصه واما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها
من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام من موضوعه فحرام باجماع العلماء قال
رحمه الله وقد اوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من انكاره فلم ينكره
في كتاب القراء والله المستعان انتهى كلامه رحمه الله قال الامام ابو بكر الطر
طوشي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي في
ان يتغنى بالقران معنى اذن استمع قال الله تعالى واذنت لربها وحقت اي استمعت
قال ولفظ التغني يحتمل ثلاث معان احدها الاستغناء هكذا رواه البخاري عن

سفيان مفسرا قال سفيان يستغني به ويقصد ابصرة ابو عبيد فقال هو من الاستغنا
وي والفصاحة عن امراة من العرب وقد سيلت عن اعمى عجاف في بيتها فقالت تتغنى به
وروى ابن وهب في موطئه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس تعلموا ان الايدي
ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد المعطى السفلى فتغنوا ولو بحزم
الحطب اللهم هل بلغت وهذا اوضح من صحة قول سفيان والقول الثاني ان المراد
به الجهر حكى ابو سليمان الخطابي تغنى اذا اعلى صوته والثالث تحسين الصوت
قلت وانما نبهت على هذه المسألة وان كانت غير متعلقة بما نحن بسبيله ظاهرا
فلما تعلق بنا ايضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه ولقوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
وكيف يكون حجه مبرورا وانت تسمع قراءة قد اجمع على تحريمها وعلى فسق
مستمعها وسامعها ان تمكن من انكارها فلم يفعل فلمدلول هذين الحديثين على هذه
المسألة لتتحرز من ذلك عموما وخصوصا في الحرمين الشريفين ايام الموسم
كثرهما الله من البدع والمنكرات وايضا فان اكثر الناس يعتقد ان القراءة بتلك
النغمات الشعرية والمزامير الشيطانية الصادرة عن تلك النفوس الشهوانية
جائزة عند الشافعية فيحضرون تلك الحلقات التي هي عرية عن البركات راغبين
فيما ورد في مجالس الذكر من الحسنات فيفعلون في الحضور ويحسبون ان ذلك من
السعي المشكور فيفسقون من حيث لا يشعرون فلاجرم وجب تبليغ ذلك
للاسماع لئلا يقدم على ما هو حرام بالاجماع ومعاذ الله ان يقول الشافعي
رحمه الله او احد من المسلمين بجواز ذلك والنووي رحمه الله ورضي عنه من اصحاب
الشافعي هو الذي حكى الاجماع المذكور على تحريم القراءة بتلك الالحان المتنفجة
وقد قال الامام المحقق الفاضل ابو العباس القرطبي رحمه الله في كتابه المفهم على صحيح
مسلم حين تكلم على هذا الحديث الذي جاء بالحث على فضل مجالس الذكر ما نصه
يعني صلى الله عليه وسلم مجالس العلم والذكر وهي التي يذكر فيها الله سبحانه
وتذكر فيها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبار السلف الصالحين وكلام
الايمة المرشدين المتقدمين المبرأة عن التصنع والبدع والمنزهة عن المقاصد
الردية والطمع قال رحمه الله وهذه المجالس قد انعدمت في هذا الزمان و
عوض منها الكذب والبدع ومزامير الشيطان نعوذ بالله من حضورها ونسأله
العاقبة

العاقبة من شرورها انتهى تنبيه من ثبت عنده انه سمع شيا من تلك الاصوات
المنكرات فليأخذ في الاسراع لينحي سمعه عن تلك الالحان المحرجات المؤذن الحر
مات بالاجماع وكذلك يجب عليه اذا وصل الى الفجر ان يبتعد عنه بحيث لا
تبلغه تلك القراءة فان لم يفعل ذلك ومشى بحيث يسمع تلك الاصوات
كان اثما بسماعه القراءة التي هي على غير المنهاج القويم تنبيه على مسألة مهمة
قال الشيخ النووي رحمه الله يجب على كل مؤمن ان يغض بصره ويصون نظره
على ما لا يحل النظر اليه من امراة او صبي جميل لان النظر الى الامرد الحسن الوجه
حرام سواء كان بشهوة او بغير شهوة سواء امنت الفتنة او لم تؤمن هذا
هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء وقد نص على تحريم النظر اليه امامنا
الشافعي رضي الله عنه ودليله قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ولان الامرد في معنى المراة بل ربما كان كثير منهم
احسن من النساء ويتمكن من اسباب الريبة معه ما لا يتمكن مع المراة ويتسا
هل في حقه ما لا يتساهل في حقها فكان تحريمه اولى واقاويل السلف رضي الله
عنهم في التنفير منهم اكثر من ان تحصر قال رحمه الله فليحذر المرء كل الحذر
من النظر اليهم لاسيما في حالة الاحرام او في حالة الطواف وقد جاءت اشياء
كثيرة في تعجيل عقوبة كثير من اساء الادب في حالة الاحرام والطواف من
نظر الى محرم من امراة او غيرها فهذا مما يتأكد الاعتناء به فانه من اقبح القبائح في
اشرف الاماكن قال رحمه الله واما النظر الى الصبي في حالة البيع والشراء والا
خذ والعطاء والتطبب والتعليم ونحو هذا من مواضع الحاجة فجائز للضرورة
لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة ولا يديم النظر من غير ضرورة وكذلك المعلم
انما يباح له النظر الذي يحتاج اليه قلت وهذا الذي حكاه النووي رحمه الله
في تحريم النظر الى الصبي الحسن الوجه وان كان بغير شهوة ومع امن الفتنة
وذكر ان الشافعي رحمه الله نص في رسالته على تحريم ذلك وانه المذهب الصحيح
المختار من مذاهب العلماء رضي الله عنهم لم ار احدا من ايمة المذهب تعرض للكلام عليه
الا الشيخ مساجي رحمه الله فانه قال ما نصه وقد الحق اصحاب الشافعي بالمراة
في وجوب غض النظر اليها الصبي الجميل لما يخاف منه من الفتنة قال ولم يتكلم
اصحابنا المالكية في ذلك بناء على ان ذلك لم يكن في العرب منه شيء فصار بمنزلة

البهيمة التي لا تشتهى ولما في تحريك ملابسته من المشقة والحرج قلت كما هو كلا
رحمه الله انما هو في مجرد النظر كما هو في مذهب الشافعي اما النظر اليه على وجه
الشهوة والتلذذ فحرام نص على ذلك القاضي عياض رحمه الله في اكماله وابو حامد
الغزالي رحمه الله في بعض تصانيفه ولا ينبغي ان يختلف في تحريم ذلك .. وقد
سمعت بعض اهل العلم يقول ان ابن القطان حكى في كتابه الاجماع على تحريم النظر
اليه على وجه اللذة واما طوائف السلف الصالح لهم الحظ وحثهم على التنفير من
مجالستهم وبسطه يطول وقد حكى بعض فضلاء الحنفية ان محمد بن الحسن صاحب
ابي حنيفة رضي الله عنهما كان في حال شبيبته من احسن اهل زمانه صورة قال
وكان اذا دخل ليقرأ على ابي حنيفة اقعده خلفه حذرا من ان يقع بصره عليه و
يلتفت اليه وقد سمعت سيدي الفقيه الامام العارف المحقق القدوة الولي
ابا علي الغوثي رضي الله عنه وقدس روحه الكريمة يحكي عن الامام ابي بكر
الطرطوشي او ابي حامد الغزالي رحمه الله .. الشك مني .. انه قال في بعض تصانيفه
ان الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه كان يجاور الرجل له ولد جميل فكان يأتي الى الامام
احمد رضي الله عنه لزيارته وللتبرك به فدخل عليه ومعه ابنه فقال له الامام احمد رضي
الله عنه ان اردت زيارتنا فلا تأتنا بهذا معك فقال له الرجل ومثلك يا سيدي يخاف
على نفسه من هذا فقال له رضي الله عنه على هذا ادركنا ائمتنا واشياخنا قلت
ثم رايت بعض المصنفين والحقه ابن القطان الذي الف الكتاب المسمى بالنظر في
احكام النظر فقد ذكر ان الرواية بالسند عن الجنيد قال جاء رجل الى احمد بن حنبل ومعه
ابنه حسن الوجه وذكر معنى الحكاية ثم قال بعد ذلك وكان ابن معين لا يحضر مجلسه
غلاما ثم قال وروى بعضهم قال كنا عند ابي نصر بشر بن الحارث فوقفت عليه جارية
ما رأينا احسن منها فقالت يا شيخ اين مكان باب حرب فقال لها هذا الباب ثم
جاء غلام ما رأينا احسن صورة منه فسأله عن مثل ذلك فاطرق وما عاد عليه فغمض
الشيخ عينيه فدللنا الغلام على الباب فلما غاب الغلام قلنا للشيخ سألتك
الجارية فاجبتها وسألك الغلام فامتنعت فقال روي عن سفيان الثوري رحمه الله
عليه انه قال مع الجارية شيطان ومع الغلام شيطانان فخفت على نفسي من
شيطانيه وقد حكى بعض الفضلاء ايضا ان الشيخ الامام العارف الولي محيي
الدين النواوي رحمه الله كان يسمع عليه الحديث بمسجد دمشق فقعد يوما

للاسماع وقعد امامه شاب حسن من اولاد دمشق في جملة السامعين للحديث
فلما رآه الشيخ جعل راسه تحته على خلاف عادته قال وكان يوما حارا فكان عرقه
يجري حتى ابتل ثوبه وهو لا يرفع ثوبه حتى انفض المجلس قال ولم تعرف الجماعة السبب
لذلك فلما كان من الغد جاء ذلك الشاب وقعد بموضعه بالامس ففعل الشيخ فعله
بالامس ايضا فتشوش الحاضرون فلما كان في المجلس الثالث اقاموا الصبي من قبالة
الشيخ واقعدوه بموضع لا ينظره ولم يعد الشيخ الى تغطية وجهه فعلموا ان
السبب لذلك قعود الشاب هنالك ولذلك قال شهاب الدين القرافي رحمه الله
ما ان احد له طبع سليم يراهما الا ويميل اليه طبعه لكن قد يزعه عقله
وشرعه قلت هذه حال العلماء رضي الله عنهم العارفين والاولياء الخائفين لا كما يفعله
بعض الاغبياء ممن يتعاطى مراتب الاولياء من مجالستهم واتخاذهم لخدمتهم
واستماعهم لغنائهم معتقدين بزعمهم السلامة من الشيطان وذلك من علامات
الخذلان وفعل الجهال المجان وقد قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله
في كتابه شرح مسلم ما نصه والمختار ان الخلوة بالامرد الاجنبي الحسن الوجه
كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان في جمع من الرجال
المصونين وقد حكى الامام ابو العباس القرطبي رضي الله عنه في كتابه المفهم
على صحيح مسلم ان بعض السلف رضوان الله عليهم اتقى الخلوة بالبهيمة وقال الشيطان
مغو وانثى حاضرة وقد حكى الامام ابو حامد رضي الله عنه في كتابه الاحياء
ان سماع صوت الصبي الذي يخشى فتنته في الغناء حرام قال وكذلك
سماع صوته في القرآن ايضا لا يجوز قلت وحسبك ما ذكره ابن القطان في كتابه
الاحكام عن الشعبي رحمه الله قال قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه
وسلم وفيهم غلام امرد ظاهر الوضاءة فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه
قلت كان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم على جهة الارشاد والتعليم لامته
صلى الله عليه وسلم وما طولت في هذه المسألة الا انفاسا لما قد شاع من التساهل
عند بعض الناس وبالله التوفيق تكملة لهذه المسألة قال بعض الفضلاء ينبغي
للطالب ان يتحرز من النظر لامرأة او صبي حال الوضوء لان من العلماء من قال ان
اللذة بالنظر تنقض الوضوء فيكون هذا فيه باعث على هذا القول قلت والقولان
في مذهبنا والظاهر المشهور عدم التأثير والقولان ذكرهما ابن الحاجب وغيره

أيضا يحرم من ملامسة الصبي وأنها تنقض الطهارة عند قوم وهو مذهب القاضي
عياض ومذهب الاصطخري من أئمة الشافعية وكذلك ينبغي التحفظ من مصافحته أعني
مصافحة الصبي وقد أشار النواوي إلى تحريم مصافحته ومعانقته [illegible]
قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله ومما تعم به البلوى ملامسة النساء في
الطواف لأجل المزاحمة فينبغي للرجل ألا يزاحمهن ولهن ألا يزاحمنه خوفا من انتقاض
الطهر قال ولو تصادما في الطواف والتقت البشرتان دفعة واحدة انتقض
وضوؤهما بلا خلاف يعني في مذهبه وتحصيل مذهب مالك رضي الله عنه في هذه
المسألة أنه إن التذ باللمس فلا خلاف أن الوضوء واجب عليه سواء قصد الالتذاذ
أو لم يقصد واختلف إذا قصد الالتذاذ فلم يلتذ على القولين قال القاضي
أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه ظاهر المدونة أن مجرد القصد باللمس يوجب
الوضوء وإن لم يلتذ والقول الثاني لا يجب الوضوء إلا مع وجود اللذة وأما إذا لم
يقصد ولم يلتذ فلا خلاف في أنه لا وضوء عليه **قلت** وإنما ذكرت هذه المسألة
لتعلقها بما نحن بسبيله **تنبيه** على مغلطتين الأولى وقع لبعض الجهال أن من ترك
الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من الحقوق فالحج يسقط ما استقر به في ذمته من
ذلك قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله زعم بعض الجهلة أن الحج
يسقط ما في الذمة من الحقوق كالصلاة والزكاة وغير ذلك من الحقوق وذلك خرق
للإجماع وإنما يكفر الحج المبرور إثم التأخير لأنه هو الذنب أما إسقاطه
لما استقر في الذمة من صلاة أو زكاة أو نذر فلم يقل أحد بذلك من علماء المسلمين
بل عليه أن يأتي بذلك كله **قلت** ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن الصلاح في تنبيهه
على الحديث الذي أولع العوام بالترخص به ونصه ولا يغتر بما روي أن أعظم
الناس ذنبا من وقف بعرفة ثم ظن أن الله لم يغفر له فإنه حديث ضعيف قال وهو
مما يغري الجهلة بالمعاصي والله أعلم **المغلطة الثانية** ظن بعض الجهلة أيضا
أن قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه
من المساجد إلا المسجد الحرام يتعداه إلى الإجزاء عن الفوائت حتى لو كانت
عليه صلوات وصلى في مسجد المدينة أو المسجد الحرام صلاة يوم مثلا أن ذلك
يجزيه عنها ويبرئ ذمته منها قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله
قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة الحديث معناه فيما

يرجع إلى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا
يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت وهذا لا خلاف فيه **تنبيه** من مضى إلى الحجر من
الشام أو من أهل الركب الشامي فينبغي له إذا وصل الحجر بلاد ثمود البائد خلقها
وأن يتنكب العامة عن دخولها وأن يكون خائفا باكيا مستغفرا عيانا هاربا
من ذلك لا سيما لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم
إلا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم خرجه مسلم
وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه
يعني لما وصلوا الحجر بلاد ثمود لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا
باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم وفي الصحيح
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر ناقته لتسرع المشي حين وصل الموضع المذكور
قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى في كتابه المفهم على صحيح مسلم
فحق المار على مواضع المعاقبين أن يجدد التذكر والاعتبار ويكثر من الاستغفار
ويخاف من نقمة العزيز الجبار وأن لا يطيل اللبث في تلك الديار **قلت** وإنما
نبهت على هذه المسألة لأن أكثر العوام إذا وصلوا إلى الموضع المذكور بادروا
إلى دخول تلك الديار وتتبع تلك الآثار غافلين عما ورد في ذلك من النهي
والإنذار فينبغي للمار هنالك أن يتحفظ من ذلك وبالله التوفيق **تنبيه**
أيضا قال بعض العلماء رضي الله عنهم ينبغي للمحرم وغيره أيام الحج أن يحترز
مما يفعله الجهلة من العوام من البيع والشراء في المسجد الحرام كبيع أعواد
الأراك والشيح وغير ذلك بل إذا رأى من يفعل ذلك يقول له ما خرجه الترمذي
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع
في المسجد أو يبتاع فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة
فقولوا لا رد الله عليك قال الترمذي حديث حسن **قلت** ويستحب لمن مر
ببدر أن يزور قبور شهداء به صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يترضى
عنهم رضي الله عنهم وقد أتيت بحمد الله تعالى على ما اشترطته أن أذكره
من الغواية ونبهت على مهمات من القواعد جعل الله ذلك خالصا لوجهه
الكريم ووسيلة إلى الاستظلال تحت عرشه العظيم بمنه ورحمته آمين
آمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد **وعلى آله وسلم تسليما**

الفصل الثالث في صفة الاحرام وبيان المناسك على الترتيب من اول الاحرام الى تمام الحج

هذا الفصل لا نتسع الكلام فيه كما فعلت في الذي قبله انما اذكر ما تمس الحاجة اليه وانبه على ما يجب التنبيه عليه ولا اذكر فيه غير مذهبنا بل المشهور منه ان شاء الله تعالى وربما يقع تنبيه حسن لبعض الفضلاء من غير اهل المذهب فاذكره لتحصل به الفائدة وانما اتسعت الكلام في الفصل الاول لخلو اكثر المناسك مما ذكرناه فيه واقتصرت هنا على ما تمس الحاجة اليه من الفروع المهمات والتنبيهات المفيدات ايثارا للاختصار ورغبة عن الاكثار فاقول وبالله التوفيق **للحج ميقاتان** زماني ومكاني فالزماني اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه وقيل العشر الاول منه وفائدته تعلق الدم بتاخير طواف الافاضة عن اشهر الحج ويكره الاحرام به قبل اشهره ويصح ان وقع ولا ينقلب الى العمرة ولا ميقات للعمرة من الزمان ويصح الاحرام بها في كل وقت من السنة من غير كراهية الا في ايام منى لمن حج وسياتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى بعد الفراغ من الكلام على الحج **والمكاني** خمسة مواقيت ذو الحليفة لاهل المدينة وقرن لاهل نجد والجحفة لاهل الشام ومصر والمغرب ويلملم لاهل اليمن وذات عرق لاهل العراق ومن منزله دون الميقات فمنزله ميقاته ومن مر من غيرهم بميقات احرم منه خلا الشامي والمصري ومن وراءهم يمر بذي الحليفة فله تجاوزه الى الجحفة والافضل احرامه منه والافضل الاحرام بالحج من ميقاته زمانا ومكانا ويكره تقديمه عليه ويلزم ان فعل ولا يجوز لاحد يريد دخول مكة ان يدخلها الا محرما الا من يكثر التردد اليها كالحطابين ومن يحمل الفاكهة او من يخرج عنها من اهلها لحاجة ثم يعود ومن سوى هؤلاء لا يدخلها الا محرما فان خالف ذلك فقيل عليه دم وقيل اساء ولا دم عليه قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله والمار على ميقات من هذه المواقيت لا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يكون مر عليه لحاجة دون مكة فهذا ليس عليه ان يحرم فان تجددت له نية في الاحرام بعد تجاوزه احرم من حيث هو ولم يلزمه عود الى الميقات فان تجاوز موضعه ثم احرم لزمه الدم **و**الثاني ان يريد دخول مكة فهذا يلزمه الاحرام **و**الثالث ان يمر عليها مريدا للاحرام فيلزمه الاحرام منها ولا يجوز

له تاخيره الى ما بعدها فان تجاوزها رجع ما لم يحرم ولا دم عليه فان احرم منه لزمه الدم ولا ينفعه رجوعه ومن منزله بعد الميقات الى مكة فميقاته منزله فان احرم بعده فعليه دم **والاحرام** من الحرم جائز لمريد الحج ولا يجوز لمريد العمرة ان يحرم الا من الحل فان احرم من الحرم كان عليه ان يخرج الى الحل ليجمع فيه احرامه بين الحل والحرم وفي احرام القارن من مكة خلاف قال في المدونة واستحب مالك رحمه الله لاهل مكة او من دخلها بعمرة ان يحرم بالحج من المسجد الحرام قال العلماء رضي الله عنهم ويستحب لمن كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يحرم يوم التروية لا قبله **مسئلة** قال مالك رحمه الله في الموازية ومن حج في البحر فليحرم اذا حاذى الجحفة قال بعض المتاخرين من المالكية ويحاذي الجحفة من اتى من عيذاب الى جدة **فرع** قال سند صاحب الطراز من متاخري المالكية رحمه الله ومن سافر الى الحج في بحر عيذاب لم يلزمه ان يحرم في البحر على قرب بعد الجحفة لما في ذلك من التغرير وركوب الخطر بان ترده الريح ويبقى عمره محرما حتى يتيسر له اقلاع سالم وهذا من اعظم الحرج وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج بل يؤخر احرامه حتى يصل البر جدة ولا دم عليه في التاخير **فرع مرتب** قال وهل يحرم اذا وصل جدة او اذا ظعن منها يحتمل ان يقال يحرم حين يصل اليها لانه مجاوز للميقات وهو حلال من غير ضرورة ويحتمل ان يقال من حين يظعن وهو الظاهر لان سنة من احرم وقصد البيت ان يتصل اهلاله بسيره قال بعض المتاخرين من المالكية ولا فرق على ظاهر المذهب بين البر والبحر **فصل** واذا اتى الميقات واراد الاحرام فليغتسل تنظفا ولينو بذلك سنة الاحرام وهذا الغسل احد الاغسال المشروعة في الحج وقد قال بوجوبه الحسن البصري رضي الله عنه في احد قوليه وعطاء واهل الظاهر وهو سنة عند الجمهور وليزل ما عليه من شعث الطريق ووسخه وليقص اظفاره وشاربه وينتف ابطه ويحلق عانته وليترك شعر راسه على حاله قال مالك رضي الله عنه احب الي ان يعقصا ويوفر التسقيفا

المشعث بخلاف ما تقدم فان النية من الفطرة المامور بها فاذا فرغ من
غسله فليلبس ثوبي احرامه ازارا ورداء قال ابن الجلاب ولا يشد فوقه منطقة
ولا خيطا ولا يستثفر بمئزره وقد اختلف قوله في ذلك عند الركوب والنزول
والعمل فكره ذلك مرة واجازه اخرى وفي المدونة وجايز ان يتوشح بثوبه ما لم
يعقده فان فعل ذلك جاز عقده على نفسه او خلل خشاشه او لبس قميصه فان تطاول ذلك
حتى انتفع افتدى وان نزعه مكانه او حل الثوب الذي عقده مكانه فلا شيء
عليه قال النواوي رحمه الله وقد روى الشافعي رحمه الله على تحريم عقد الرداء
عن ابن عمر رضي الله عنه قالوا واما الازار فله ان يعقده ويشد عليه خيطا ويجعل
له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة وله ان يغرز طرفي ردائه في ازاره بخلاف
الرداء فانه لا يجوز عقده ولا ان يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الاخر قال
رحمه الله فافهم هذا فانه مما يتساهل فيه عوام الحجاج قال بعض العلماء ويستحب
ان يكون الثوبان ابيضين نظيفين للاول قوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم
البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم خرجه ابو داود وقد والثاني قوله عليه
الصلاة والسلام ان الله جميل يحب الجمال خرجه مسلم وقد راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه ذكره ابو داود
ثم ليركع ركعتين ويجوز له ان يحرم عقب مكتوبة او نافلة لكن الافضل
ان يحرم عقب نافلة قال مالك في كتاب الحج من المدونة فان كان في وقت يمنع فيه
التنفل فلم ابن الوقت الذي يجوز فيه الا ان تمنعه ضرورة فرعان
الاول قال مالك ولبس من ترك الغسل عمدا او نسيانا فاد ما قال سحنون وقد اساء
ان فعل ذلك الثاني قال ابن الجلاب لو احرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه
وقد اساء ان فعل ذلك لا ايضا لا النرك وان لم يترتب عليه عقاب
فقد حرم نفسه ما في اتباع السنة من جزيل الثواب وجائز ان يحرم في
ساير الالوان ما عدا المعصفر والمزعفر مسألة ومن ساق بدنة وهو
محرم فانه يستحب له تقليدها واشعارها والتقليد ان يجعل في عنقها
حبلا ويجعل فيه نعلين فان اقتصر على نعل واحدة اجزا والاول افضل والاشعار
ان يسمي الله تعالى ثم يشق في سنامها الايسر شقا من ناحية الرقبة الى
المؤخر حتى يخرج شيء من دمها وتقلد البقر وتشعر اذا كانت لها اسنمة

اهنه والله اعلم
من خير ثيابكم

٣١

فان لم تكن لها اسنمة قلدت ولا تشعر ولا تقلد الغنم ولا تشعر ويستحب
ان تجلل البدن وتشق الجلال وتجلل لها وخصوصها وموقف الهدي في الحج عرفة وفي العمرة منى
ولا ينحر بمنى الا ما وقف به بعرفة وما فاته الوقوف بعرفة نحر بمكة بعد
خروج ايام منى فان نحره بمكة في ايام منى اجزاه تنبيه
الاول حكم الهدي والتسمية في السن والعيب حكم الضحايا غير انه لا يشترط
في الهدي ما يشترط في الضحايا من ان يكون ذبحه بعد ذبح الامام الثاني
اختلف في المحرم اذا كان معه هدي باي شيء يبدا بالصلاة او بالتقليد
والاشعار فقال مالك رحمه الله في المدونة يقلد ويشعر ثم يدخل المسجد ويصلي
وقال في المبسوط يركع ثم يقلد ويشعر قال اللخمي وهو احسن لحديث ابن
عباس رضي الله عنه فصل والاحرام على ثلاثة اوجه افراد وتمتع وقران والا
فراد افضلها عند مالك رضي الله عنه وهو الاحرام بالحج وحده واركانه
اربعة الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعي زاد ابن الماجشون رمي
جمرة العقبة فمن اخل بشيء منها لم يتم له حج ويرجع اليه ان كان بمكة تداركه
وان لم يمكنه فقد بطل حجه ولا ينوب عن شيء منها دم ولا غيره وسنا بين صفة
العمرة والقران والتمتع فيما بعد ان شاء الله تعالى فاذا فرغ من ركعتيه احرم عقبها
واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس كله
واحرام المراة في وجهها وكفيها ولو سترت وجهها بثوب مسدل
من فوق راسها من غير ربط ولا ابرة ونحوها اجاز وما يجتنبه المحرم
وما تكون فيه الفدية وما لا تكون وغير ذلك اذكره ان شاء الله تعالى بعد كمال المناسك
وصفة الاحرام ان ينوي الحج مفردا مقتصرا على النية دون النطق على ما اختاره
كثيرون وفي المدونة ولا يسمي حجة ولا عمرة وهذا احب الي مالك من تسميته
ذلك لكن راى القاضي ابو الوليد بن رشد جعل التلفظ بالنية من صفات الكمال
في كتاب الصلاة من مقدماته وكذلك ذكر الشيخ محيي الدين النواوي عن مذهبه
فقال ما نصه والواجب ان ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به ولا
يجب التلفظ باللسان لكن الافضل ان يتلفظ بلسانه ويلبي لان بعض
العلماء قال لا يصح الاحرام حتى يلبي وكذلك قال بعض اصحاب الشافعي
رحمه الله قال رحمه الله فالاحوط اذا ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو

ولا تشعر ولا تقلد الغنم فلا تشعر او اذا لم يمكن تقليد ... الحج والعمرة الا ان يكون له سنام
مقابلة

مقتصر بنية القلب نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخر
التلبية وقال غيره من متأخري الشافعية تكون التلبية من نية الاحرام كالتكبيرة
من نية الصلاة الا ان التكبيرة فرض والتلبية سنة قلت وقد نقل اللخمي عن
ابن حبيب مثل هذا القول اعني ان تكون التلبية من نية الاحرام بالحج كتكبيرة
الاحرام من الصلاة قال ابن شاس في كتاب الجواهر بعد حقيقة تشبيهه
لو نوى وتوجه نحو البيت من غير تلبية لم ينعقد احرامه قال بعض المتأخرين
ولم ير ذلك ملك رحمه الله لانه قال في المدونة وان توجه ناسيا للتلبية في
كان بنيته محرما فان ذكر عن قرب لبا ولا شي عليه وان تطاول او ذكر ذلك ان
حتى فرغ من حجه فليهرق دما تنبيه قال عبد الحق الصقلي في كتاب النكت
ظاهر هذا الكلام انه اذا لم يذكر حتى تطاول ثم رجع الى التلبية ان عليه الدم
ولا يسقط عنه برجوعه الى التلبية بعد ذكره بخلاف من لبى في اول احرامه
ثم ترك التلبية ناسيا او عامدا فهذا لا دم عليه لانه اتى بالتلبية في اول امره
حيث خوطب بها والتلبية غير محصورة بعدد فاستخف تركه للعودة
اليها والاخر تركها في ابتدائها وحيث خوطب بها فكان عليه الدم اذ لم
يلب ذلك حتى تطاول وابتدأ فا قلت فلو اذا ركب راحلته واستوت به
نوى الحج كما تقدم ولبى في الحال ولم ينتظر ان تنبعث به راحلته هذا هو
مذهب ملك رحمه الله وان كان راجلا محرما يأخذ في المشي وقال الشافعي
رضي الله عنه لا يلبي حتى تنبعث به راحلته فرع لو اختلف اللفظ والنية
فالمعتبر النية تنبيه قال بعض العلماء ينبغي للملبي في حال تلبيته من
امور يتساهل فيها بعض الغافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلا على ما
هو بصدده بسكينة وخشوع وليشعر نفسه انه يجيب الباري تبارك
وتعالى فان اقبل بقلبه على الله تبارك وتعالى تقبل منه وان اعرض اعرض الله
تعالى عنه نعوذ بالله عز وجل من اعراضه ولا ناعنا و التلبية سنة مؤكدة
من تركها جملة لزمه دم ومن اتى بها ولو مرة لم يلزمه دم ولفظها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قلت قوله ان الحمد روي بفتحها وكسرها روايتان مشهورتان
رتان عنه اهل التقييد واللسان واختار العلماء واكثرهم رواية الكسر

وكذلك اختار

٣٢

وكذلك اختار بعضهم الوقف على قوله والملك ويبتدئ لا شريك لك ويستحب
ان يرفع بها صوته غير مسرف بخلاف المرأة تسمع نفسها فقط وينبغي
عليه كثرة الالحاح بها ويستحب تجديدها عند كل صعود وهبوط وخلف
الصلوات وعند استماع ملب وعند ملاقاة الرفاق وبالمساجد وبمسجد
منى والمسجد الحرام ولا يرفع صوته الا في هذين المسجدين فقط قال
النووي رحمه الله تعالى ويستحب تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات ويأتي
بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره قال رحمه الله واذا لبى صلى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولوالديه و
لاخوانه المسلمين ولعظة سؤاله الرضوان والجنة والاستعاذة من النار
قال واذا رأى شيئا يعجبه قال ان العيش عيش الاخرة فرع قال ملك رحمه الله
في المدونة ولا يتكلم احد في اذانه ولا تلبيته ولا يرد على من سلم عليه قال
ويكره السلام على الملبي حتى يفرغ من تلبيته وقد زاد عبد الله بن عمر
رضي الله عنه على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاظا ذكرها في
كتب الفقه لم اذكرها هاهنا لاتفاق العلماء واكثرهم على ان الاقتصار
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل وهو قول ملك والشافعي
رضي الله عنهما بل اشار بعض العلماء رضي الله عنه الى الزيادة عليها مكروهة
ولا يزال يلبي حتى يأتي مكة فاذا اتاها اغتسل لدخولها بذي طوى
وهذا الغسل الثاني لدخول مكة والغسل الثالث للوقوف بعرفة ليس فيهما
تدلك كساير الاغتسال انما يفيض الماء على ساير جسده فان احتاج الى
تدلك ليعم جسده بالماء فيكون ذلك برفق مخافة ان يزيل شعثا عن نفسه
فلو ازال ذلك لزمته الفدية ولو اجنب تدلك في غسله برفق ايضا قال في
كتاب ابن المواز ويتدلك للغسل عند الاحرام ويغسل راسه بخطمي فاما
غسل مكة وعرفة فلا يتدلك فيه ولا يغسل راسه الا بالماء وحده يصبه
صبا ولا يغيب راسه في الماء تنبيه الاغتسال المشروعة في الحج
ثلاثة اغتسال غسل عند الاحرام وقد تقدم انه اكدها وغسل لدخول مكة
وغسل للوقوف بعرفة ومن العلماء من زاد غسلا للطواف فهي اربعة قال
بعض حذاق المتأخرين بعض اصحابنا اكتفى بالغسل لدخول مكة عن

غسل الطواف وقد جعلها شيوخ [illegible] لا على الطواف لانهم [illegible] بعد الدخول [illegible]
لم يعتبره بعض الائمة من غسل الطواف وانما ذلك للدخول فقط قلت
والظاهر من المذهب انها ثلاثة اغتسال وان الغسل لدخول مكة مقصود
لنفسه لا في الطواف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يغتسل
لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه بعرفة وفي كتب محمد عن مالك
رضي الله عنه مثله فقال فيه يغسل المحرم لاحرامه ولدخول مكة ولرواحه
الى الصلاة بعرفة . وعلى انها ثلاثة اغتسال اكثر الاشياخ . فاذا فرغ من
غسله دخل مكة ان كان نهارا وان كان ليلا بات هنالك حتى يدخلها نهارا
فهو المستحب ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية العليا التي يشرف
منها على الابطح وتكون المقبرة التي هنالك عن يساره دخلها فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه الثنية العليا المعروفة بكداء هي بفتح الكاف والمد
بخلاف الثنية السفلى المعروفة بكدى فانها بضم الكاف والقصر على ما
قاله اكثر اهل التقييد ولا يزال من حال دخوله مكة يلبي الى ان يدخل المسجد
ويبدو له البيت قال بعض المتاخرين واما ما قاله الشيخ ابو محمد بن ابي زيد
رحمه الله في الملبي انه يقطع التلبية اذا دخل مكة فهو خلاف المشهور
عن مالك لان مالكا قال في المدونة انه يلبي حتى يدخل المسجد وياخذ في
الطواف وحينئذ يقطع ويستحب ان يدخل المسجد من باب بني شيبة
فاذا دخل قدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يسلم عليه بعد الصلاة عليه وكيفية الصلاة ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ذكر هذه الكيفية
مالك رضي الله عنه في موطاه ثم يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وينبغي ان يحافظ على السلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الصلاة
عليه لان جماعة من العلماء كرهوا الاقتصار على الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم دون التسليم عليه لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما قاله
النواوي رحمه الله في كتابه شرح مسلم ثم يقول اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واذا خرج فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ المذكور وليسلم

في رسالته

باللفظ المذكور ايضا وليقل اللهم اني اسالك من فضلك وهذا القول
عند الدخول والخروج ليس مختصا بالمسجد الحرام بل هو مشروع في كل المساجد
لكن يتاكد ذلك في المساجد الثلاثة لشرفها وفضلها ولرجاء الاجابة في
قبول الدعاء فيها . تنبيه قال بعض الفضلاء ينبغي [illegible] ان يستحضر [illegible]
تقربه للحجر الاسود وخصوصيته عند الله تعالى وتقبيل سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم فياتي اليه بسكينة وخشوع ووقار وخضوع وقد جاء
في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني ادم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ثم يقصد البيت ولا يشتغل
بشيء دونه من كلام او غيره فان ذلك مكروه فيبدا بالحجر الاسود فيستلمه
بفيه ان قدر والا وضع يده اليمنى عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
وقيل يقبل والاول مذهب المدونة فان لم يصل كبر اذا حاذاه ولا يرفع
يديه يعني لا يشير واختار القاضي عياض رحمه الله الاشارة مع
التكبير والاكثرون على عدمها وهو مذهب المدونة ثم ينوي عند
الحجر او عند محاذاته تنبيه قال بعض العلماء رضي الله عنهم وينبغي
الطواف ان يمر بجميع بدنه على الحجر وذلك بان يستقبل البيت ويقف
على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن
يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى
ثم يمشي فيستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر بجميع
بدنه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج
ولو فعل هذا في الاول وترك استقبال الحجر جاز ذكر هذه الكيفية حذاق
الشافعية قلت ولم ار من تعرض لها من ايمتنا المالكية ولا شك ان الاتيان
بها للخروج من الخلاف من باب الاولوية لان النواوي رحمه الله تعالى قال لا يصح
طواف من لم يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وهذا الطواف الاول
يسمى طواف القدوم وهو سنة مؤكدة وقيل واجب ثم يطوف
بالبيت والحجر عن يساره سبعة اشواط يبدا بالحجر ويختم به يخب في
ذلك اشواطا ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا وهذا الخبب مختص بالرجال

ويستلم الحجر الاسود كلما مر به ولا يقبل في الركن اليماني ولكن يلمسه
بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل قاله مالك رحمه الله ولا يدع التكبير كلما
حاذاهما ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر بيده ولا يقبلهما ولا يكبر
اذا حاذاهما وكره مالك رحمه الله في المدونة قول الناس اذا حاذوا الركن
الاسود ايمانا بك وتصديقا بكتابك وقال ليس عليه العمل وقال لا يزيد
على التكبير وانكر وضع الخدين والجبهة عليه وقال هذا بدعة وكان مالك
رحمه الله لا يرى بالازدحام على الحجر باسا ما لم يوذ احدا قال بعض المتاخرين
انما ذلك اذا لم يكن في الطواف نسوة او شباب يخاف من ملامستهم وهو الذي
اراد مالك رحمه الله بدليل قوله في المدونة ولا يطوف مع النساء وليكن
النساء خلف صفوف الرجال لان النساء في ذلك الزمان انما كن يكن
في حاشية المطاف .:. اما في هذا الزمان فانهن يختلطن مع الرجال و
يزدحمن معهن على الحجر فينبغي البعد عنهن وقد تقدم في الفصل الاول
ما قاله بعض الفضلاء في هذا المعنى فان سلم المطاف مما ذكرنا فينبغي
للطائف ان يدنو من الحجر ولا يبعد عنه بل يزاحم على الوصول اليه برفق
كما قاله مالك رضي الله عنه قال النواوي رحمه الله واعلم انما ذكرنا من
استحباب التقرب من البيت في الطواف هو في حق الرجل اما المراة فيستحب
لها الا تدنو منه بل تكون في حاشية الناس ويستحب لها ان تطوف
ليلا لانه استر لها ولغيرها من الملامسة والفتنة: فرعان الاول لو ترك
الرمل في الطواف لم يلزمه شي على المشهور .:. الثاني: لو ذكر في الشوط
الرابع انه لم يرمل في الاشواط الثلاثة مضى ولا شي عليه ومن رمل الاشواط
كلها فلا شي عليه تنبيه اذا زحم في الرمل فلم يجد مسلكا رمل على قدر
طاقته قاله مالك رضي الله عنه في المدونة وقال النواوي رحمه الله لو تعذر عليه
الرمل بقرب الكعبة للزحمة وامكنه اذا تباعد منها فالاولى ان يتباعد ويرمل
قال مالك رضي الله عنه ليس من السنة قراءة القرآن في الطواف قال ابن
ابن الجلاب ولا باس بها لمن اخفاها في نفسه قال ابن يونس وكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول اذا اخذ في طوافه اللهم اغفر وارحم
واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم قلت ويستحب ان يقول بين الركن

... بين الحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك
... من المتاخرين من المالكية وفي اركان الحج ادعية كثيرة ذكرها الناس
لم يعول عليها الامام مالك رضي الله عنه لعدم صحتها بل يدعو بما تيسر
لانه اقرب للاخلاص مسئلة يشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة من
طهارة الحدث والخبث وستر العورة الا الكلام اليسير فانه مغتفر قال
ابن الجلاب ويصل طوافه ويواليه ولا يقطعه ولا يتحدث مع احد في اضعاف
طوافه ولا ياكل ولا يشرب في طوافه بل يكون ذاكرا الله سبحانه قال ابن
حبيب وينبغي للطائف ان يطوف بسكينة ووقار فرع قال مالك في كتاب
ابن المواز ولا باس بشرب الماء في الطواف لمن يصيبه ظما قال ابن الجلاب
ولا باس بالطواف بعد العصر وبعد الصبح ومن طاف في احد هذين
الوقتين فليوخر الركوع حتى تغرب الشمس او تطلع ثم يركع ولا باس
ان يركع اذا غربت الشمس قبل صلاة المغرب ولا باس ان يوخر الركوع
حتى يصلي المغرب ثم يركع بعدها وقبل ان يتنفل وتقديم المغرب
على ركوع الطواف احب الينا قال ولا يطوف الطائف بعد العصر وبعد
الصبح الا اسبوعا واحدا ويكره ان يطوف المرء اسابيع ويوخر
ركوعها حتى يركعه في موضع واحد وليركع عقب كل اسبوع ركعتين
قال ولا باس بالصلاة الى الطائفين في الكعبة من غير سترة فرع
قال في المدونة ومن طاف من وراء زمزم او في سقائف المسجد من زحام
الناس فلا باس به قال بعض المتاخرين فلو كان مختارا اعاد ما دام بمكة
فان رجع فيجزيه الهدي او يتوجه فيه قولان للمتاخرين قال مالك
رضي الله عنه في المدونة ومن طاف للافاضة على غير وضوء رجع لذلك
من بلده فيطوف للافاضة الا ان يكون قد طاف بعد ذلك تطوعا فيجزيه
عن طواف الافاضة قال ابن يونس ولا دم عليه قال ابن الحاجب ويرجع
من بلده حلالا الا من النساء والصيد لان حكمه باق على ما كان قبل
حتى يطوف فروع خمسة الاول لو انتقض وضوءه في طوافه تطهر
واستانف ولا يبني وروى ابن حبيب انه يبني قلت وقد ضعف الاشياخ

رواية ابن حبيب عنه لو طاف بنجاسة ثم علمها متى ما ذكر وبعدا فان
ذكر بعد ركعتي الطواف ففي الاستحباب اعادتهما قولان بناء على ان وقتهما
باق ومنقض بفراغهما الثاني قال في المدونة ومن طاف في غير ابان صلاة اخر
الركعتين وان خرج الى الحل ركعهما فيه ويجزيانه ما لم ينتقض وضوءه
فان انتقض وضوءه قبل ان يركع وكان طوافه واجبا رجع فابتدأ الطواف
بالبيت وركع لان الركعتين من الطواف توصلان به الا ان يتباعد فليس
ركعهما ويهدي ولا يرجع الرابع لو اقيمت عليه مكتوبة وهو يطوف فله
ان يقطع ثم يبني قبل تنفله بخلاف قطعه لجنازة على المشهور وبخلاف
نسيان نفقته على المشهور الخامس لا باس ان يطوف بعد اقامة الصلاة
شوطا او شوطين قبل الاحرام بالصلاة قاله ابن الجلاب فرع على مذهب
الامام الشافعي رحمه الله قال النواوي رحمه الله من طافت من النساء
الحراير مكشوفة الرجل او شيء منها او طافت كاشفة جزءا من راسها
لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من شعر راسها او ظفر رجلها لم
يصح طوافها لانه من العورة منها يشترط سترة في الطواف كما يشترط
في الصلاة واما اذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا
عمرة قلت وظاهر مذهبنا في هذه المسئلة صحة حجها لان مالكا رضي الله
عنه قال في المدونة واذا صلت الحرة بادية الشعر او الصدر او ظهور القدمين
اعادت في الوقت والاعادة في الوقت انما هي من باب الاستحباب
نعم ان كانت طافت على الهيئة المذكورة فذكرت وهي بمكة او حيث
يمكنها الاعادة فلتعد على جهة الاستحباب تنبيه على مهم
قال النواوي رحمه الله الشاذروان والحجر من البيت اما الشاذروان
فهو القدر الذي ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا
على وجه الارض قدر ثلثي ذراع قال اصحابنا وغيرهم من العلماء رضي الله
عنهم هذا الشاذروان نقصته قريش من اصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في
جوانب البيت فلو طاف احد خارج الشاذروان وكان يضع رجليه عليه احيانا لم
يصح طوافه ثم قال رحمه الله ينبغي ان يتنبه هنا لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود
فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يثبت قدميه في موضعهما

حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه عن موضعهما
الى جهة الباب قليلا ولو قدر شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ التقبيل اعاد
قدميهما في الموضع الذي زالتا اليه ومضى من هنالك في طوافه لكان
قد قطع جزءا من طوافه ويده في هواء الشاذروان فيبطل طوافه وقال
غيره من فضلاء الشافعية يجب على الطائف ان يكون بجميع بدنه خارج
الشاذروان والحجر والحجر هو الجدار المحوط كنصف دائرة من شامي
البيت في جهة الميزاب وارتفاعه قريب من نصف قامة وهو من البيت
وكذلك الشاذروان ايضا قال فينبغي للطائف ان يتحرز في حال استلام الحجر
والركن اليماني من هذا الشاذروان لانه ان طاف ويده او راسه في هواء
الشاذروان المذكور او وطيه برجله لم يصح طوافه فالواجب على الطائف
ان يثبت قدميه في مطافه مخافة مزاحمة الناس حتى يفرغ من تقبيله و
يعتدل قائما ثم يمشي قال وهذه من الدقائق النفيسة وكثير من الناس
يرجعون بلا حج بسبب الجهل بما قلناه قلت وقد نبه المتاخرين من
المالكية على التحفظ من الشاذروان كابن الحاجب وغيره كما نبهت
عليه الشافعية رضي الله عن جميعهم واما هذه الدقيقة التي حذرت
الشافعية منها عند التقبيل وبالغت في الايضاح على التنبيه عليها
والتفصيل فلم ار احدا من المالكية نبه عليها ولا تعرض اليها غير
شيخنا الامام المحقق ابي يحيى بن جماعة رضي الله عنه فانه قال
في كتابه المسمى بتذكرة المبتدي ما نصه واذا قبل الطائف الحجر
وقف حتى يعتدل قائما وحينئذ ياخذ في السعي فيجب التحفظ
من ذلك عند التقبيل هنالك فاذا اكمل طوافه ركع عند المقام او غيره
ركعتين والاولى عند المقام ان لم يكن هنالك ازدحام قال ابن حبيب
ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من ركعتي الطواف بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة ايضا قل هو الله احد
ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في هاتين الركعتين
بهما استحبه ابن حبيب رحمه الله قال مالك في المدونة فاذا فرغ
من طوافه وصلى الركعتين عند المقام فلا يخرج الى الصفا حتى يستلم

الحجر فالحجر يفعل فيما ينبغي عليه قال النووي في كتابه وهو السنة ثم يخرج
الى الصفا والمروة ولم يحد مالك رضي الله عنه من اي ابواب المسجد يخرج
واستحب بعض المتاخرين من اصحابه ان يخرج من باب الصفا قال النووي
وهو السنة فيبدا بها اعني الصفا فيرقى اعلاها ثم يستقبل الكعبة
فاذا فيكبر ويهلل ويدعو بما شاء من امر دينه ودنياه وليس فيه
حد وفي الموطا انه صلى الله عليه وسلم وقف على الصفا فكبر ثلاثا و
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
فيستحب لمن صعد الصفا والمروة ان يستفتح كلامه بهذا الذي استفتح
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يطيل الوقوف للذكر والدعاء
لنفسه ولوالديه ولاخوانه ولمن احسن اليه فان هذا الموضع من
المواضع التي يستجاب فيها الدعاء على ما سنذكره بعد ان شاء الله
تعالى وينبغي ان لا يفرط في اطالة الوقوف كما يفعل بعض الناس و
يكثر مع ذكر الله تعالى من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
السلام عليه على الصفتين المذكورتين قيل قال بعض العارفين ويدعو
بالدعوات المهمات الاثر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه لما رقي
على الصفا قال ما ذكره عنه مالك في موطاه اللهم انك قلت وقولك الحق
ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم قلت فينبغي
الاعتناء بهذه الدعوات المهمة ثم ينحدر ماشيا الى المروة وهو
ذاكر لله سبحانه فاذا وصل الى بطن المسيل وهو ما بين الميلين الاخضرين
اللذين بجانب المسجد الحرام اسرع فيه حتى يخرج منه وهو اشد
من الرمل وهو مختص بالرجال كالرمل ثم يعود الى المشي فاذا اتى
المروة رقي اعلاها ايضا وفعل مثل الذي فعل على الصفا من القيام والا
ستقبال والذكر والدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام
عليه ثم ينحدر ماشيا الى الصفا وهو ذاكر لله سبحانه فاذا وصل
بطن المسيل هرول فيه ايضا حتى يخرج منه ثم يعود الى المشي هكذا
يفعل ذاهبا وراجعا سبع مرات بعد البداءة من الصفا المروة شوطا

والعودة

٣٦

والعودة من المروة الى الصفا اخرى فاذا حصل له اربع وقفات على الصفا
واربع على المروة فقد تم سعيه [illegible] الاولى ويكره الجلوس في
الصفا والمروة والدعاء عليهما كذلك بل يكون فيهما مستقبل الكعبة
قال مالك واحب الي ان يصعد اعلاهما ويقف قال وليس على النساء ان يصعدن
الا ان يخلو الموضع فيستحب لهن الصعود الثانية يستحب ان يسعى
على طهارة فلو سعى غير متطهر اجزاه بخلاف الطواف وافعال الحج
كلها ما عدا الطواف يستحب ان تفعل على طهارة فلو فعلت دونها
صحت الثالثة لو ترك الهرولة في سعيه فلا شيء عليه قاله مالك في المدونة
الرابع لو جلس في اثناء سعيه شيئا خفيفا فلا شيء عليه قال ابن القاسم
وكذلك ان تحدث مع احد او باع او اشترى او صلى على جنازة ولم
يتماد اجزاه الخامسة ينبغي للساعي ان يرقى على الصفا وان يعتني
بذلك لان من العلماء من قال لا يصح سعي من لم يصعد عليه ولا يخفى
عليك ما في الخروج من الخلاف من الفضيلة قال العلماء رضي الله
عنهم يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة قا
لوا فيشترط له ان يلصق عقبه بدرج الصفا واذا وصل الى المروة الصق
اصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع مسئلة قال ابن القاسم
في المدونة لم يكره مالك للطائف بالبيت النعلين والخفين وكره ان
يدخل بهما البيت وقد رقى بهما الامام او غيره منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعظاما له وكره مالك ان يجعل نعليه في البيت اذا جلس
يدعو قال وليجعلهما في حجرته قال واباح دخول الحجر بالنعلين والخفين
قلت وقد تعقب ذلك جماعة قال وينبغي على اصله ان لا يدخلهما
الحجر لانه من البيت وكره اشهب ان يدخل الحجر بنعل او خف قال مالك
في كتاب ابن المواز دخول البيت حسن وقد صلى الله عليه وسلم فيه ولم اسمع
الله اعتنق شيئا من اساطينه ولا باس بالجلوس فيه في اليوم مرارا قال ابن حبيب
وان قدرت المراة على دخوله مع النساء فلتفعل لما في ذلك من الرغبة
وقد دخلته عائشة رضي الله عنها مع نسائها قال النووي رحمه الله
يستحب دخول البيت حافيا وليصل فيه وليكثر فيه من الدعاء والتضرع

رسول الله صلى

والخشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات المهمات ولا يشتغل
بالنظر الى ما يلهيه وليعلم انه في افضل الارض قال وقد روينا عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف
يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما له
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده
حتى خرج منها قال النووي وليعلم انه في افضل الارض فيه نظر لانه
الاولى في محل التقييد لان الموضع الذي ضم اعضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل بقاع الارض اجماعا. فائدة اختلف العلماء رضوان الله
عليهم اجمعين في الطواف والصلاة النافلتين ايهما افضل فمذهب
جماعة منهم الماوردي والشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الطواف افضل
واستدلا على ذلك بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله تبارك
وتعالى كل يوم على البيت مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وكثرة الثواب تدل على الافضلية وذهب اخرون الى ان الصلاة افضل محتجين
بقوله صلى الله عليه وسلم اعملوا وخير اعمالكم الصلاة وهو في الموطا ومذهبنا
التفرقة بين المكي والآفاقي فالصلاة افضل للمكي والطواف افضل للآفاقي
نص على ذلك ابن القاسم في المدونة وابن ابي زيد في الرسالة قلت ومذ
هبنا في التفرقة بين المكي والآفاقي هو مذهب ابن عباس وسعيد
بن جبير ومجاهد وعطاء رضي الله عنهم اجمعين فينبغي للآفاقي ان
يكثر مدة اقامته بمكة من الطواف بالبيت ليلا ونهارا ليفوز
بالثواب الجزيل ان شاء الله تعالى قال النووي رحمه الله ويستحب لمن جلس
في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة ويقرب منها وينظر اليها
ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة وقد جاءت آثار كثيرة في فضل
النظر اليها والله اعلم مسألة قال مالك رحمه الله ولا يصلى في الحجر
ولا في الكعبة فريضة ولا ركعتا الطواف ولا الوتر ولا الفجر واما
غير ذلك من ركوع الطواف فلا باس به قال ومن صلى في الكعبة
فريضة اعاد ما دام في الوقت قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى

واختلف فيمن صلى بمكة الى الحجر فقيل لا تجزيه صلاته لانه لم يتيقن انه من البيت وقيل
تجزيه صلاته لتظاهر الاخبار انه من البيت وذلك مقدار ستة اذرع منه لان ما
زاد على ذلك ليس من البيت وانما زيد فيه مركنا [illegible] للطائفين وبالله التوفيق
تنبيه قال شهاب الدين القرافي رحمه الله من قرب من الكعبة يعرض
استقبال السمت فوكا واحدا فاذا صف مع حائط الكعبة فصلاة الخارج
ببدنه او بعضه عنها باطلة فانه مأمور ان يستقبل بجملته الكعبة فاذا
لم يحصل له ذلك استدار قال وكذلك الصف الطويل بقرب الكعبة يصلون ابدا
او مقوسا فان تقرر ما على الدائرة فاذا كان يوم ال
... وهو اليوم
الثامن من ذي الحجة خرج الناس من مكة الى منى ضحى فيقيمون بها
يومهم وليلتهم ثم يغدون منها الى عرفة بعد طلوع الشمس هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرع لو اقام احد بمكة يوم التروية حتى
بات بها وغدا منها يوم عرفة الى عرفة لكان تاركا للفضيلة قال
مالك وقد اساء ولا شيء عليه ولا يدع التلبية في هذا كله
حتى زوال الشمس يوم عرفة ويروح الى مصلاها هكذا هو المشهور
من المذهب وقال ابن الماجشون لا يدعها حتى يرمي جمرة العقبة
فاذا اتوا عرفة فيستحب لهم ان ينزلوا بنمرة حيث نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس اغتسلوا للوقوف فاذا فرغوا من غسلهم
جمعوا بين الصلاتين الظهر والعصر مع الامام فرع لو فات احدا الجمع
مع الامام صلى الصلاتين وحده جمعا وقصرا قال ابن المواز قال مالك ومن
صلى في رحله كفته الاقامة لكل صلاة قاله ابن يونس قلت واما الامام
فقد قال مالك رضي الله عنه واذا زالت الشمس خطب الامام بعرفة
ثم جمع بين الصلاتين الظهر والعصر باذانين واقامتين وقال ابن الماجشون
باذان واحد واقامتين قال الامام ابو العباس احمد القرطبي رحمه الله
في كتاب المفهم على صحيح مسلم وهو الصحيح يعني قول ابن
الماجشون حسبما دل عليه الحديث الصحيح وفي الجلاب باقامتين
دون اذان فاذا فرغ من صلاته راح الى الموقف وعرفة كلها موقف

بعرفة وقد وقف مالك رضي الله عنه في شيء من ذلك ومنشأ
اجتنابه والمعروف من الوقوف به وبطن عرنة هو الوادي الذي بجدار المسجد
القبلي منه قال ابن الجلاب وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره والاختيار
الوقوف مع الناس قلت وقد اعترض على ابن الجلاب قوله ليس لموضع من
عرفة فضيلة على غيره لأن العلماء استحبوا الوقوف حيث وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا وهذا الموقف الصخرات عند الصخرات الكبار المعروفة
في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي يتوسط أرض عرفة لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف هنالك على ما في صحيح مسلم ومن شرح هذا في
المذهب على استحباب هذا الموضع للوقوف وينبغي الاعتناء بتحصيله
عليه والاهتمام بالاقتصار إليه تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم
وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه شديد التحري لهذا المعنى حتى روي
عنه أنه أدار راحلته في الطريق مرتين في سبيل عرفة لذلك فقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أدار راحلته هنا فيستحب فطره صوم عرفة بعرفة لحديث أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يوم عرفة
للحاج خرجه النسائي وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف
مفطرا وإنما استحبوا فطر هذا اليوم للاستعانة على الذكر والدعاء
تنبيه أيضا قال النووي رحمه الله ينبغي للحاج أن يفرغ في هذا اليوم
اشتغاله كلها ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق حتى يكون مجموع
الفكر حاضر القلب ففي الحديث الصحيح الحج عرفة وخرج الترمذي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا
والنبيئون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير قال ويستحب له الاستكثار من الاستغفار
والتلفظ بالتوبة من جميع المعاصي والمخالفات مع الاعتقاد بالقلب
ويستحب أن يستكثر من البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب
العبرات وتقال العثرات قال وقد جاء في فضل البكاء من خشية الله
عز وجل من الآيات والأحاديث كثير وكذلك يكثر من الصلاة على النبيء
صلى الله عليه وسلم ومن السلام عليه كما تقدم قال رحمه الله وليحذر كل الحذر

من تضييعه ساعة والتبسط فيه بنوع من الكلام المباح ما مقدمه هذا تضييع
للوقت المعظم فيما لا ينبغي وقد يجر المباح إلى حرام أو مكروه أو غيبة و
نحوهما قال رحمه الله وينبغي للحاج أن يكثر في يوم عرفة وسائر أيام عشر
ذي الحجة من أعمال البر فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما العمل في أيام أفضل منه في هذه
يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد إلا
رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء قال وذكر الناس أدعية
كثيرة مطولة استغنيت عن ذكرها كراهة الإطالة إذ لم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء صحيح فيترك المرء وما يجريه الله تعالى
على لسانه قلت وقد خرج مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها
معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي
في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر قال الشيخ الإمام أبو العباس
القرطبي رحمه الله في كتابه المفهم على صحيح مسلم حين تكلم على هذا
الحديث هذا دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة والدين فحق على كل سامع
له أن يحفظه ويدعو به آناء الليل والنهار لعل الإنسان يوافق ساعة
إجابة فيحصل له خير الدنيا والآخرة قلت فينبغي للداعي في هذا اليوم العظيم
أن يدعو به ويدعو معه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار لما جاء في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه
قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار زاد مسلم في كتابه وكان أنس إذا أراد أن
يدعو بدعوة دعا بها فيه وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه وكذلك
أيضا ينبغي للداعي أن يكثر في هذا اليوم من قوله يا ذا الجلال والإكرام
لما خرجه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام قال الحاكم حديث صحيح الإسناد قال العلماء
رضي الله عنهم ألظوا بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة معناه الزموا
هذه الدعوة وأكثروا منها قلت وينبغي أن يتعاهد في هذا اليوم العظيم

...ع فالدعاء لهما والترحم عليهما ويمتثل في ذلك قول الله سبحانه
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وليكثر من الاستغفار لهما فإن ذلك من البر
المشروع في حقهما وقد روى أبو داود عن أبي أسيد رضي الله عنه قال
بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول
الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما و
الاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام
صديقهما وذكر الإمام أبو محمد عبد الحق في عاقبته أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو صديقه فإذا
لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا مات
الميت انقطع عمله إلا من ثلاث الحديث المشهور رويناه أو ولد صالح يدعو له
وفي الموطأ أن سعيد ابن المسيب رضي الله عنه كان يقول إن الرجل ليرفع
بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما وقد أجمع العلماء
على أن الدعاء والصدقة يصل ثوابهما ونفعهما للميت فسبيل الابن
البار بوالديه العارف بما لهما من الحق وعليه أن لا يخليهما من الدعاء لا سيما
في يوم عرفة لشرف الزمان والمكان وكذلك في المواطن الشريفة المبا
ركة لقوة الرجاء في القبول مسئلة قال العلماء رضي الله عنهم الوقوف بعرفة
راكبا أفضل عند الأكثرين لأنه أعون له على الدعاء وهو مذهب مالك والشافعي
رضي الله عنهما وكذلك وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم القيام ولا يجلس
إلا لعلة أو كلال أو مشقة فإذا وجد خفة عاد إلى القيام ويكون حال قيامه
أو ركوبه مستقبل القبلة ولا يزال ذاكرا لله سبحانه وداعيا ومستغفرا ومصليا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسلما كما تقدم تنبيه قال الشيخ
محيي الدين النواوي رحمه الله تعالى يستحب للمرأة أن تكون في الموقف في
في أخريات الناس وحاشية الموقف وأن تكون قاعدة لأن ذلك أستر
لها مسئلة قال الشيخ أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم على صحيح
مسلم استظلال المحرم في القباب والأخبية لا خلاف فيه واختلف
في استظلاله حال الوقوف فكرهه مالك وأهل المدينة وأحمد بن
حنبل رضي الله عنهم وأجاز ذلك غيرهم وعليه عند مالك الفدية

أن يفتتح به وكذلك استحبابه عنه في حال سيره وفيما في ابتدائه وانتهائه
عن يوم البيان فيهما بعد إن شاء الله تعالى تفقه قال الشيخ محيي الدين النواوي
رحمه الله تعالى من البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الأزمان من إيقاد
الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها
أنواعا من القبائح منها إضاعة المال في غير وجهه ومنها إظهار
شعائر المجوس في وقود النيران ومنها اختلاط الرجال بالنسوة
والشمع بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفة قبل وقتها
المشروع قال رحمه الله ويجب على ولي الأمر وكل من تمكن من إزالة هذه
البدع إنكارها وإزالتها والله المستعان قال غيره وكذلك يجب على
على ولاة الأمر أن يزيلوا الأجراس من أعناق الإبل ويطردوا الكلاب
من أصحاب الرفقة للحديث الصحيح الوارد بالنهي عن ذلك ويزيلوا
جميع المنكرات والآثام ولهم قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه الآية فائدة لو وقفوا العاشر غلطا أجزأهم بخلاف الثامن
لأن العاشر في صورة القضاء كما أجزأ الوداع عن الإفاضة مع النسيان
بخلاف القدوم قال بعض حذاق المالكية فإذا غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا دفع بدفع الإمام إلى المزدلفة هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرع من استعجل ودفع قبل الغروب عاد إلى عرفة حتى
يقف ليلا فإن لم يفعل حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فائدتان
من أتى عرفة قرب الفجر وقد نسي صلاة فإن صلاها طلع الفجر ولم
يقف ففي كتاب ابن المواز إن كان قريبا من عرفة وقف وصلى وإن كان
بعيدا بدأ بالصلاة وإن فاته الحج وقال محمد بن عبد الحكم إن كان من أهل
مكة وما حولها فليبدأ بالصلاة وإن كان من أهل الآفاق مضى إلى عرفة
فوقف وصلى وقيل يصلي ويمشي كصلاة المسايفة قال شهاب الدين
القرافي رحمه الله والحق تقديم الصلاة على الحج لأنها فورية إجماعا بخلاف
الحج وهو مذهب مالك رحمه الله فرع ثالث قال في المدونة ومن تعمد ترك
الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام أجزأه أن يقف ليلا وقد أساء وعليه الهدي و
قال سحنون لا هدي عليه ذكر ذلك ابن يونس ويستحب له إذا دفع

المرور بين المازمين قال في المدونة يعني الممر المنصرف من عرفة ان يمر في
غير طريق المازمين قال ابن هشام في شرح المقصورة المازمان جبلان
بين عرفة والمزدلفة فاذا وصل المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعا
وقصرا ان كان او مع الامام والاولى مع الامام ويستحب ان يجمع بين الصلاتين
قبل ان يحط رحله الا ان يكون ظهره ثقيلا فيخفف عنه ويصلي ثم يحط
بقية رحله قال مالك رحمه الله في العتبية ومن وصل المزدلفة فليبدا
بالصلاة قبل حط رحله وزاملته الا مثل الرحل الخفيف فليحطه قبل الصلاة
ثم يبيت بها حتى يصبح فتلك السنة **فرع** من ترك المبيت بالمزدلفة
فعليه دم ومن قام بها ولو بعض الليل فلا شيء عليه **فرع ان** الاول قال الامام
المازري رحمه الله اختلف المذهب فيمن صلى تلك الليلة الصلاتين في
وقتهما هل يعيد اذا اتى المزدلفة ام لا فقيل يعيد لقوله عليه السلام
الصلاة امامك وقيل لا يعيد لان الجمع سنة وذلك إذا تركت لا توجب
الاعادة **قلت** والمشهور من هذين القولين الاعادة وهو مذهب
المدونة قال ابن يونس مذهب ابي حنيفة ان المصلي قبل المزدلفة
يعيد الصلاتين ابدا وبه قال ابن حبيب وقال ابن القاسم يعيدهما
في الوقت وقال اشهب لا يعيد **الفرع الثاني** قال في المدونة واما من به او بدا
بته علة فلم يستطع المضي مع الناس امهل حتى يغيب الشفق ثم يجمع
بينهما حيث كان **تنبيه** قال ابن المواز يستحب ليلة المزدلفة كثرة
التلاوة والذكر وكان عبد الله رضي الله عنه يطيل بها التهجد قال الشيخ
محيي الدين النواوي رحمه الله هذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لانواع
من الفضل منها شرف المكان والزمان لان المزدلفة من الحرم وانضم
الى ذلك جلالة الجمع الحاضر بها وهم وفد الله وخير عباده ومن
لا يشقى جليسهم وينبغي ان يعتني الحاضر باحيائها بالصلاة
والتلاوة والذكر والتضرع **فائدة** اختلف العلماء في القدر الذي
يحصل به الاحياء فقيل لا يحصل الا بمعظم الليل وقيل يحصل بساعة قال
الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله والاول اظهر قال ابن حبيب
استحب القاسم وسالم ان يؤخذ الحصى من المزدلفة وقال مالك

رضي الله عنه وليأخذ حصى الجمار من حيث شاء قال عنه ابن المواز
ولقطها احب الي من كسرها قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله
والاحتياط ان يزيد على عددها فربما سقط منها شيء قال ويستحب
ان يلقطها ليلا قال ولقطها اولى من كسرها قال ويكره لقطها من المسجد
ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رمي بها لانه روي عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنه انه قال ما تقبل رفع وما لم يتقبل ترك ولولا
ذلك لسد ما بين الجبلين قال ولو رمى بما ذكرنا اجزا قال ابن المواز
عن مالك وليس عليه غسلها **قلت** وقد ذكر النواوي عن الشافعي انه استحب
غسلها فاذا طلع الفجر من يوم النحر صلى بالمزدلفة الصبح ثم يدفع مع الا
مام الى المشعر الحرام فيقف به الى الاسفار للذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء والاستغفار **فرع** لو ترك الوقوف بالمشعر الحرام لكان تاركا للاستحباب
ولا دم عليه فاذا اسفر دفع مع الامام الى منى قال مالك في المدونة واذا اسفر
ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس فقد
اساء ولا شيء عليه قال العلماء رضي الله عنهم ويكون دفعه بسكينة ووقار
فاذا بلغ وادي محسر حرك الراكب واسرع الماشي فتلك السنة فاذا
وصل الى منى رمى جمرة العقبة على الهيئة التي هو عليها من ركوب او مشي
قبل وضع رحله سبع حصيات مثل حصى الخذف قال بعض المتأخرين
حصى الخذف قدر الفولة واستحب مالك رضي الله عنه ان يكون اكبر
من ذلك قليلا ويكبر مع كل حصاة فان ترك التكبير فلا شيء عليه عند
ابن القاسم قلت لمالك فان سبح او هلل مع كل حصاة قال السنة التكبير
ويستحب ان يرمي جمرة العقبة من اسفلها من بطن الوادي قال ابن المواز
ومن لم يصل لزحام الناس فلا باس ان يرميها من اعلاها قال النواوي رحمه الله
والمختار في كيفية وقوفه لرميها ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل
مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي والحديث
الصحيح يدل على صحة هذه الكيفية **قلت** وقد ذكر هذه الكيفية
محمد بن المواز وقال كذلك كان ابن مسعود رضي الله عنه يفعل ويرمي بال
حصا رميا ولا يضعها وضعا قال ابن القاسم ولو وضعها في الجمرة لم

فيه رمي لم يجزه [illegible] الاول ولو رمى جمرة العقبة قبل الفجر لم يجزه وان
رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس اجزاه والاختيار رميها بعد طلوع الشمس
الخامس لو رمى بحصاة فوقعت على محمل او نحوه فنفضها غيره لم تجزه قاله في
المدونة السادس لو رمى بما رمي به لكان مكروها واجزاه قاله ملك وابن القاسم
وقال اشهب لا يجزيه السابع لو رمى بسبع حصيات في مرة واحدة لم يجزه و
تحسب له واحدة ويرمي بعدها ستا قاله في المدونة وقال ابو حنيفة
يجوز رميها في مرة واحدة قال بعض المتاخرين من المالكية ويشترط
ان يرمي في موضع الرمي قلت وقد حذر بعض المتاخرين من المالكية ايضا من
الرمي في البناء والجدار الذي هنالك قال فلو رمى فيهما لم يجزه قال النواوي رحمه الله
ولا يشترط بقاء الحصاة في موضع الرمي بل لا يضر تدحرجها وخروجها
منه بعد الوقوع فيه قالوا وينبغي ان يرمي بسكينة ووقار مع رعاية التكبير
وفي المدونة قال ملك ومن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل فليرمها
وعليه دم قال ابن القاسم وان نسي بعضها فليرم عدد ما ترك ولا يستانف
جميع الرمي واختلف قول ملك في وجوب الدم قال ابن القاسم واحب
قوليه ان لا يكون عليه دم قال ابن يونس لم يختلف قوله في تركه لجمرة
العقبة الى الليل ان عليه الدم وانما اختلف قوله اذا ترك بعضها قال ابن
الحاجب رحمه الله للرمي وقت اداء وقضاء وفوات فاداء جمرة العقبة
يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب والليل قضاء على المشهور فلو رمى
قبل الفجر اعاد وكذلك النساء والصبيان وافضله من طلوع الشمس الى
الزوال واما غيرها فمن الزوال الى الغروب وفي الليل قولان وافضله عقب
الزوال والقضاء في الجميع الى اخر الرابع والاداء ولا قضاء للرابع وفي
ترك الجميع او جمرة او حصاة هدي ويجب الدم مع القضاء على المشهور
فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة فلا يدع عقب رميه بل ينصرف الى رحله
واستحب بعض المتاخرين من المالكية ان يرجع اذا رمى جمرة العقبة
من فوق الجمرة ولا يرجع على طريقه لاجل مزاحمة الناس بعضهم
لبعض ثم ينحر او يذبح والنحر افضل ثم يحلق او يقصر والحلاق افضل
بخلاف المراة فان سنتها التقصير قال ابن الجلاب ومن رمى جمرة العقبة

يوم النحر

يوم النحر فقد حل له لبس الثياب وحلق الشعر وازالة الشعث و
القاء التفث وهو ممنوع من النساء والطيب والصيد حتى يفيض فان
تطيب فلا كفارة عليه وان صاد فعليه الجزاء وان وطئ فحجه تام ويعتمر
ويهدي فاذا افاض طواف الافاضة فقد حل له جميع ما حرم عليه قال القاضي
عبد الوهاب رحمه الله وما يفعله المحرم بمنى يوم النحر رمي ونحر وحلاق
فلا شيء في تقديم بعضه على بعض الا في تقديم الحلاق على الرمي ففيه دم
قال ملك رحمه الله وليل الرجل نحر هديه او نحره بيده ويكره له ان ينحر هديه
او ضحيته غيره قال بعض المتاخرين من المالكية ويستحب ان ياكل من
شيء من لحمها ويشرب من مرقها وحينئذ ياتي مكة لطواف الافاضة
وان تعددت الهدايا اخذ من كل واحد قطعة وطبخ ذلك في قدر واحدة
واكل هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب له اكل الاقل و
التصدق بالاكثر قال ملك رحمه الله ويوكل من الهدي كله واجبه و
تطوعه الا من اربعة جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين
وهدي التطوع اذا عطب قبل محله فرع فلو اكل مما لا يوكل منه فعن ملك
في ذلك روايتان احدهما يبدل الهدي كله والاخرى يبدل قدر ما اكل
منه قلت وقد تقدم في اول هذا الفصل انه لا ينحر بمنى الا ما وقف به بعرفة
ثم يحلق راسه قال الشيخ الامام محيي الدين النواوي رحمه الله والسنة ان يستقبل
المحلوق القبلة ويبتدئ الحالق بمقدم راسه فيحلق منه الشق الايمن ثم
الايسر ثم يحلق الباقي قال ويستحب ان يدفن شعره فروع ثلاثة
الاول لو لم يكن للمحرم شعر في راسه او كان اقرع وجب عليه ان يمر الموسى
على راسه الثاني لو حلق راسه بالنورة اجزاه عند ابن القاسم لوجود الحلق
المطلوب وقال اشهب لا يجزيه لمخالفته السنة وكانه رأى المعدوم شرعا
كالمعدوم حسا الثالث لو اخر الحلاق حتى بلغ بلده حلق واهدى وقد
استحب الامامان ملك والشافعي رضي الله عنهما ان ياخذ بعد حلق
راسه من لحيته وشاربه واظفاره قال ملك رحمه الله تعالى وقد فعله عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما تنبيه اذا قصر الرجل من شعره فليجز قريب
اصوله واقله ان ياخذ من جميع شعره فان اقتصر على بعض راسه فكالعدم

والمرأة [illegible] يوم من أعمال الثلاثة
الرمي والنحر والحلاق فيستحب له أن يبادر مكة ليطوف طواف الإفاضة
وهو الذي تناوله قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق وهو واجب بالإجماع ولا خلاف أن إيقاعه في يوم النحر أولى
وأفضل قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم على صحيح مسلم
ولو أوقعه بعد يوم النحر فهل يلزمه الدم بتأخيره اختلف فيه قلت الخلاف
المذكور في لزوم الدم إنما هو إذا أوقع الطواف المذكور فيما بعد أيام التشريق
أما إذا أخره عن يوم النحر وأوقعه في أيام التشريق فلا دم عليه بالإجماع و
ظاهر كلامه يقتضي الخلاف في أيام التشريق فتأمله والجمهور على أن من
تركه أن طواف الوداع لا يجزئ عنه إلا مالك فإنه قال يجزئ عنه إذا رجع إلى بلاده
قال القاضي عياض وكذلك طواف التطوع فرع لو حاضت المرأة قبل الإ
فاضة لحبس الكري عليها قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله
في كتاب المفهم وهذا كله في الأمن ووجود المحرم أما مع الخوف أو عدم
ذي المحرم فلا يحبس باتفاق إذ لا يمكن أن يسير بها وحده ويفسخ الكراء
بينهما ولا تحبس الرفقة عليها إلا أن يبقى لطهرها كاليوم قلت وقد
نقل بعض المتأخرين من المالكية أنها تطوف على حالها وهو شاذ يرده
قوله صلى الله عليه وسلم لغيرها لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وقوله عليه الصلاة
والسلام أحابستنا هي والله أعلم فإذا أتى مكة للطواف المذكور فليدخل
المسجد من باب بني شيبة ويفعل كما تقدم من آداب الدخول وكذلك
في كيفية الطواف غير أنه لا يرمل فيه لأن الرمل لا يكون إلا في طواف بعده سعي
إلا أن يكون مراهقا لم يطف قبل فليطف وليرمل وليسع وينوي فريضة
هذا الطواف والإعادة فإذا فرغ من طوافه رجع إلى منى ليصلي بها الظهر
وهي السنة وإن عجز عن ذلك صلى في الطريق فرع لو بات بمكة ولم يأت
إلى منى فعليه دم فإذا أتى إلى منى لزمه المقام بها يومين بعد يوم النحر
إن تعجل أو ثلاثة إن لم يتعجل ويستحب للحاج أن يكثر من ذكر الله تعالى
أيام منى وقتا بعد وقت ويعلن بذلك وقد كان عمر رضي الله عنه يكبر
أيام منى أول النهار ويكبر الناس بتكبيره ويكبر عند الزوال ويكبر الناس

بتكبيره ذكره مالك رضي الله عنه في موطئه وكذلك يكبر [illegible]
قال مالك رضي الله عنه دبر الصلوات من دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة
الصبح من آخر أيام التشريق قال مالك رضي الله عنه والتكبير في أيام التشريق
على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق واجب فإذا
زالت الشمس من ثاني يوم النحر فقد حل وقت الرمي والمستحب أن يرمي
قبل صلاة الظهر قال ابن المواز ولو رمى بعد الصلاة لأجزأه قال في الواضحة
وقد أساء فرع لو رمى قبل الزوال أعاد الرمي بعده وفي صحيح البخاري عن ابن عمر
رضي الله عنه كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا فإذا زالت الشمس أتى
الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف من منى وهي أولى بالنسبة لمن جاء
من عرفة فيرميها من فوقها بسبع حصيات كما تقدم في جمرة
العقبة ويكبر مع كل حصاة كما تقدم ثم يتقدم أمامها فيستقبل القبلة
ويهلل ويكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه
بالصفتين المذكورتين قبل ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولإخوانه ولمن
أحسن إليه ولجميع المسلمين وليجعل معظم رغبته إلى الله سبحانه في
الوفاة على الإسلام كما تقدم وليكثر من قوله يا ذا الجلال والإكرام كما
تقدم أيضا وليكثر من قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وكان عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يقولان عند رمي الجمار اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا قاله الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم وينبغي
أن يطيل الوقوف للذكر والدعاء وقد ذكر مالك رضي الله عنه في موطئه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا
حتى يمل القائم وجاء عن القاسم وسالم رضي الله عنهما أنهما كانا
يقفان بقدر إسراع سورة البقرة والظاهر من المذهب نفي التحديد
ثم يثني بالجمرة الوسطى كذلك ويرميها من فوقها أيضا إلا أن وقوفه
أمامها ذات الشمال ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك إلا أنه يرميها من
أسفلها كما تقدم في كيفيتها ولا يقف عندها للدعاء فتلك السنة
وليحذر أيضا أن يرمي في حائط الجمرتين من البناء الذي هنالك بل يرمي

في موضع الجمرة وقد نبه على ذلك بعض المتأخرين من المالكية وتحذر
منه فليجتنبه من كان عند الرمي هنالك فاذا فرغ من رمي يومه انصرف
الى موضعه فيصلي الظهر ثم يفعل في اليوم الثاني في جميع الجمار كما فعل
في اليوم الذي قبله ثم يتعجل ان شاء او يقيم واذا تعجل فلا يرمي عن اليوم
الثالث خلافا لابن حبيب وان لم يتعجل فعل في اليوم الثالث ما تقدم في
اليومين قبله قال مالك رحمه الله ولا احب لامام الحاج ان يتعجل واذا غربت
الشمس في الثاني فلا تعجيل وارخص للرعاة ان ينصرفوا بعد رمي جمرة
العقبة يوم النحر ويأتون يوم الثالث له فيرمون لليومين قال ابن الجلاب
وترمي يوم النحر راكبا وسائر ايام منى ماشيا وبرمي يوم النحر ضحا
وسائر الايام بعد الزوال فيرمي كان الاول قال مالك رحمه الله ويقف عند
الجمرتين للدعاء ولا يرفع يديه وان لم يقف فلا شيء عليه الثالث ~~وان~~ ومن اخر
الرمي نهارا ورماه ليلا اجزاه ولا دم عليه وقيل عليه دم قاله ابن الجلاب

فصل جملة ما يرميه الحاج اذا لم يتعجل سبعون حصاة فان تعجل فتسع
واربعون حصاة قال الشيخ الامام محيي الدين النواوي رحمه الله يستحب
الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف ايام منى وان يصلي امام المنارة
عند الاحجار التي امامها فقد روى الازرقي رحمه الله تعالى انه مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ على حضور الجماعة فيه
مع الامام في الفرائض وقد روى الازرقي في فضل مسجد الخيف و
الصلاة فيه آثارا **قلت** اقول في هذا المسجد ما قاله القاضي عبد الوهاب
حين تكلم على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعز على من له دين وعقل
ما آل اليه امرها وذلك ان هذا المسجد العظيم قد آل امره الى ما يحزن كل قلب
فيه سليم ابتدع فيه جماعات من جهلة العوام والفجرة الطغام في
هذه الازمان انواعا من المنكرات والعصيان كايقاد الوقود ورائحة
وتشريح الحوم وفود النيران الى غير ذلك من الرقص والغناء و
الرقص فانا لله وانا اليه راجعون فيجب على كل مسلم يومن بالله واليوم
الاخر اذا لم يقدر على ازالة هذا المنكر الاكبر والفسوق الاشهر
ان ينكر بقلبه ويتحسر ويتوجع على مخالفة امر ربه وهؤلاء الامراء و

القضاة

والقضاة الذين جعل لهم على الحجيج النظر يتهاونون في حسم مادة هذا
الضرر ومسؤلون عنه بين يدي الله تعالى لانهم قادرون على ذلك ولم
يغيروا شيئا مما هنالك فهم عصاة آثمون فنرجو ان يحق قوله تعالى
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون فانا لله وانا اليه
راجعون لما حمل اولئك الامراء على اقرار اولئك الاشرار جهلهم
على ما يترتب على ذلك من الخطايا والاوزار واعراض كثير من علماء العصر
الذين لهم القدرة على ما وجب عليهم من الانكار قال الله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
وقال تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور وقال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم
اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى فلولا كان من
القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض الا قليلا ممن
انجينا منهم وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن
السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون وقال تعالى
لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود الى قوله عز وجل فعلوه لبيس
ما كانوا يفعلون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان خرجه مسلم
وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن
المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم
خرجه الترمذي وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باسانيد
صحيحة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا ايها الناس انكم
تقرؤون هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
اذا رأوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه
وفي سنن ابي داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر قال الترمذي حديث حسن قال الشيخ محيي

عبد العزيز بن السودي رحمه الله وهذه الآية الكريمة مما يغتر بها كثير
من الجاهلين ويحملونها على غير وجهها بل الصواب في معناها انهم اذا فعلوا
ما امروا به فلا يضرهم ضلال من ضل ومن جملة ما امروا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقال رحمه الله والآية قريبة من المعنى قوله تعالى ما على الرسول الا
البلاغ انتهى كلامه رحمه الله قال ابن عطية رحمه الله وقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم معناه اذا لم يقبل منكم ولم تقدروا
على تغييره ثم قال رحمه الله ويحسن لكل مؤمن ان يبذل جهده في تغيير
المنكر وان ناله بعض الاذى ويؤيد هذا المنزع ان في قراءة عثمان ابن عفان و
عبد الله بن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله
على ما اصابهم قال ابن عطية رحمه الله فهذا وان لم يثبت في المصحف
ففيه اشارة الى التعرض لما يصيب عقب الامر والنهي كما هو في قوله تعالى
وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك قال الشيخ الامام عز
الدين ابن عبد السلام رضي الله عنه اوجب الله سبحانه على العلماء اعزاز
الدين واخمال المبتدعين فينبغي لكل عالم اذا اذل الحق واخمل الصواب ان
يبذل جهده في نصرهما وان يجعل نفسه بالذل والخمول اولى منهما
وان عز الحق وظهر الصواب ان يستظل بظلهما قال رحمه الله فسلاح
العالم علمه ولسانه كما ان سلاح الملك سيفه وسنانه فكما لا يجوز
للملوك اغماد اسلحتهم على الملحدين والمشركين لا يجوز للعلماء
اغماد السنتهم عن الزائغين والمبتدعين فمن ناضل عن الله واظهر دين الله
كان جديرا ان يحرسه الله بعينه التي لا تنام ويعزه بعزه الذي لا يضام ويحوطه
بركنه الذي لا يرام ويحفظه من جميع الانام قال والمخاطرة بالنفوس
مشروعة في اعزاز الدين ولذلك يجوز للبطل من المسلمين ان ينغمر
في صفوف المشركين وكذلك المخاطرة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ونصرة قواعد الدين بالحجج والبراهين ومن خشي على نفسه سقط عنه
الوجوب وبقي الاستحباب ومن قال بان التغرير بالنفوس لا يجوز
فقد بعد عن الحق وناى عن الصواب وعلى الجملة فمن آثر الله تعالى على نفسه

آثره الله

آثره الله ومن طلب رضا الله بما يسخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه
الناس ومن طلب ما يسخط الله بما يرضي الناس سخط الله عليه واسخط عليه الناس
وفي رضى الله كفاية عن كل احد وقد قال صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده امامك ثم قال رحمه الله ورضي عنه اللهم وانصر الحق واظهر
الصواب وابرم لهذه الامة ابرام رشد يعز فيه وليك ويذل فيه عدوك
ويعمل فيه بطاعتك وينهى فيه عن معصيتك والحمد لله الذي اليه انتهى
دينه وعليه اعتمادي وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد
وسلم تسليما انتهى كلامه رحمه الله ورضي عنه وقدس روحه الكريمة
قلت فهذه حالة من شرح الله صدره من العلماء ونور بصيرته وطهر من المقا
صد الردية سره وعلا نيته ولذلك طال ذكره وعظم قدره وقد قال الامام
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لولا ان احيي سنة او اميت بدعة لما
حببت ان اعيش فواقا وقال مالك رضي الله عنه اذا ظهر الباطل على الحق
كان الفساد في الارض وقال رضي الله عنه ينبغي للناس ان يغضبوا لامر الله
سبحانه اذا انتهكت فرايضه وحرمه قلت وقد جاء في فضل العلماء العاملين
من الاحاديث كثير من اعظمها ما خرجه ابو داود عن ابي الدرداء رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها
رضى لطالب العلم وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض و
الحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة
البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وفي
الشهاب طوبى لمن عمل بعلمه وكذلك جاء فيمن تعلم العلم لغير الله
وفيمن لم يعمل بما يعلم من الوعيد الشديد كثير منها ما خرجه
ابو داود باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من عرض الدنيا لم يجد عرف الجنة ومنها ما خرجه الترمذي
رضي الله عنه عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من طلب العلم ليجاري به العلماء وليماري به السفهاء ويصرف به
وجوه الناس إليه أدخله الله النار ومنها ما خرجه الترمذي أيضا عن ابن عمر رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ
مقعده من النار وقيل لكعب رضي الله عنه من أرباب العلم الذين هم أهله قال
الذين يعملون بعلمهم قال صدقت قال فما ينفي العلم من صدور العلماء بعد
أن علموه قال الطمع وقال الشافعي رحمه الله لا عيب بالعلماء أقبح من
رغبتهم فيما زهدهم الله تعالى وزهدهم فيما رغبهم فيه وفي الشهاب
أن أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه قال الشيخ الإمام
محيي الدين النواوي رحمه الله روينا في مسند الإمام المجمع على حفظه و
أمانته أبي محمد الدارمي رحمه الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال
يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله و
سيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم
وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى
أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه أولئك لا تصعد
أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى العيان يقتضي قطعا بصحة هذه الا
علام لظهور هؤلاء الأقوام وما انتهى حيث غلبت عليهم النفوس الشهوانية
والأغراض الشيطانية حتى عموا عن تغيير المنكرات وأجهوا عن الإرشاد
إلى الخيرات وصموا عن تلك الآيات والأحاديث المذكورات فلا جرم نما
فيه المفاسد حتى وصلت إلى المساجد هذا مسجد الخيف قد آل أمره إلى ما
تقف من ذكره وهذا المسجد الحرام قد عومل بنقيض ما يجب له من الاحترام
أحدثت فيه جهلة العوام المصائب والطوام واتخذت في داخله الأسواق
وانتهكت حرمته بارتفاع الأصوات وكثرت الاستطرافات وعظم العدوا
ن لمخالطة الرجال والنسوان ففيه أنواع من المنكرات تتفطر قلوب
المتقين لها حسرات وتسمع من أنواع الفجور ما تضيق به الصدور وهذا
المسجد الأقصى قد أحدث فيه في ليلة النصف من شعبان وعشية يوم
عرفة من الاجتماع والابتداع ما لا يجوز بالإجماع وسبب ذلك أن
الناس يقصدون إليه من الأمصار لحضور الصلاة التي وردت في تلك الليلة

في بعض

في بعض الآثار وتوقف في عشية اليوم المذكور للدعاء والاستغفار حتى
قد شاع عند أكثر العوام أن من وقف بالأقصى أربع سنين فهو كمن وقف
بعرفة والذي حملهم على هذا الاعتقاد الفاسد أن خطيب المسجد المذ
كور يوضع له منبر في صحن المسجد للخطبة والدعاء فإذا كان بعد صلاة
العصر من يوم عرفة خرج الخطيب والمؤذنون أمامه إلى الناس فصعد
المنبر وخطب ودعا والخلائق حوله قيام ربما عوضا عن عرفة فإذا آ
نت الشمس للغروب تفرقوا وتسمي العامة هذا الاجتماع التعريف وفي
هذا من الإيهام والإلباس ما لا يخفى ثم حدث في هذا الحضور أنواع
من المحظورات من أشنعها وأقبحها ما ابتدع فيه جماعة من المبتدعين
وأعداء الدين من المغاني والرقص وتمزيق الثياب ونتف الشعور
وضرب الصدور والصياح والتغاشي والتباكي حول الصخرة الشريفة
طهرها الله سبحانه منهم ومن المبتدعين أمثالهم آمين بمحمد صلى الله
عليه وسلم وآله أجمعين وهذه الأفعال على التحقيق من أمارات الفجور و
التفسيق لأنها من قبيل ما لا يختلف في تحريمها والمقرون
لهذه المفاسد الأئمة في هذه المساجد العظيمة أحق بهذين
الوصفين لأن من رأى ولم ينكر وهو قادر كالفاعل لذلك المنكر حقيقة لأن
الإقرار على مخالفة أوامر الله سبحانه وانتهاك محارمه من باب التعا
ون والمعاونة على معاصي الله سبحانه قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وقال صلى الله عليه وسلم من رأى
منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه الحديث المشهور
فيلزم من له أسوة من علماء المسلمين أو قدرة من عباد الله الصالحين
أن يميتوا البدع ويحيوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأن العلماء ورثة
الأنبياء في الحث على المصالح والزجر عن المفاسد وأن يجردوا في
حماية بيوت الله سيوف عزمهم ويطلقوا في حسم هذا الداء
العضال ألسنة هممهم وينصروا الدين فإنما ذلك إلى من بسط
الله سبحانه يده في الخلافة والمقسطين فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع
بالقرآن وفي الشهاب من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا

[illegible]

لى الله فيه امنا وايمانا وفي الشفا للقاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض
العلماء رضي الله عنهم ما نصه الرسول صلى الله عليه وسلم هو الامان الاعظم
ما عاش وما دامت سنته باقية فهو باق فاذا اميتت سنته فانتظروا البلاء
والفتن قال النواوي رحمه الله ورينا عن الاستاذ الجليل ابي القاسم القشيري
رحمه الله انه قال سمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو
شيطان اخرس قال الله العظيم يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله
ينصركم ويثبت اقدامكم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الى قوله ان اقيموا
الدين وقال تعالى قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والا
نجيل وقد تقدم ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله في هذا المعنى
ولنذكر بعض ما ورد في تنزيه المساجد ليعلم بذلك عظيم ما ابتدع فيها
من المفاسد قال الله العظيم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر الاية وقال
تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وفيه عن بريدة رضي الله
عنه ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وفيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد
الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها وفيه عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة و
كفارتها دفنها وفي النسائي رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله
وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امراة
من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احسن هذا وفي النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع في المسجد او يبتاع فقولوا
لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله
عليك

تعالى ان يستشفى به موفقا ببركته قال ابن شعبان رحمه الله ولا يغسل الميت
بماء زمزم ولا تزال به نجاسة قال المازري رحمه الله واهل مكة يتقون الاستنجا
به وذكر لي ان بعض الناس استنجى به فحدث به الباسور قال الشيخ ابو محمد
بن ابي زيد رحمه الله ما ذكره ابن شعبان في ماء زمزم لا وجه له عند مالك
ولا عند اصحابه رضي الله عنهم فاذا اراد الخروج من مكة وعزم على السفر طاف
للوداع ويسمى ايضا طواف الصدر ولا رمل فيه وهو مستحب ولا دم على
من تركه ومشروعيته اذا لم يبق اشتغال وعزم على الانفصال وصحته
كصحة طواف الافاضة فاذا فرغ من الطواف ركع ركعتين عند المقام
او حيث شاء من المسجد لان المقام افضل فاذا فرغ من ركعتيه اتى
الحجر فقبله ثم ياتي الملتزم فيدعوا بما تيسر عليه ويسال الله سبحانه
ان يصحبه بالعافية في بدنه والعصمة في دينه وان يحفظ عليه حجته
ويكون معظم رغبته في الوفاة على الاسلام كما تقدم وهي من اعظم الد
عوات من الله سبحانه علينا بها بحرمة القرآن العظيم ومن جاء به صلى الله
عليه وسلم **فرعان** الاول من ودع ثم بات بمكة استحب له ان يعيد طوافه
قال ابن القاسم وكذلك لو اقام بمكة بعد طوافه يوما او بعضه رجع فطاف
ولو ودع ثم تاخر قليلا لشراء حاجة لم يكن عليه اعادة **الثاني** من ترك الوداع
رجع ان كان قريبا وان تباعد فلا شيء عليه قال مالك رضي الله عنه وقد رده
عمر رضي الله عنه من الظهران ولم يحد مالك في القرب حدا قال ابن القاسم
وانا ارى ان يرجع ما لم يخش فوات اصحابه او لا يقدر على كريه فان خاف ذلك
فليمض حينئذ ولا شيء عليه في تركه **تنبيهات** الاول قال القاضي عبد الوهاب
افعال الحج كلها المكي والافاقي فيها سواء الا في شيئين طواف القدوم
وطواف الوداع فان المكي غير مخاطب بهما قال بعض المتاخرين من المالكية
فان سافر المكي ودع كغيره قال ولا يودع من اعتمر ثم خرج من فوره **الثاني**
قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله اذا فارق البيت مودعا
فقد قال بعض اصحابنا يخرج وبصره الى البيت وقيل يلتفت اليه كالمتحزن
على فراقه قال والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعات من ائمة اصحابنا
انه يخرج ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي القهقرى كما يفعله كثير

من الناس بل قالوا المشي القهقرى مكروه لانه ليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وما لا اثر له
لا يعرج عليه وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد رضي الله عنهما كراهية قيام الرجل على
باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف الى وطنه بل يكون اخر عهده الطواف بالبيت
فقط وقد نهى عن ذلك ابن الحاجب في كتابه وكذلك اشتد نكير الشيخ عز الدين بن عبد السلام على
فاعل ذلك عند الانصراف من الكعبة ومن الروضة المقدسة ونسبه الى الجهل والابتداع

فائدة قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله جاء عن الحسن البصري رضي الله عنه انه
قال في رسالته المشهورة الى اهل مكة ان الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعا
في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا وعلى المروة
وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاثة
ويستحب ان يخرج من كدا بضم الكاف والقصر كما تقدم وهي الثنية السفلى
وكذلك يستحب لمن قفل من غزو او حج او عمرة ان يقول ما خرجه مالك رضي الله عنه في
موطاه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قفل من حج او غزو او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

قلت وقد اتيت بتصفية افعال الحج كلها مرتبة من اول الاحرام الى طواف الوداع
وذكرت مع كل فعل ما يتعلق به من الفروع الضرورية والاحكام الفقهية ونبهت على
ما يفتقر الى الايضاح بالتنبيه النبيه لكن بقي علينا ذكر احكام لا بد من بيانها
والكلام عليها تختص منها بيان العمرة والتمتع والقران وبيان ما يجتنبه المحرم وما
تكون فيه الفدية وما لا تكون وغير ذلك مما يتعلق بالمناسك وعادة المؤلفين ان
يذكروا هذه الاحكام في اثناء كلامهم على الافعال المتقدمة فربما تحصل تشتيت
بذلك فلذلك اخرت الكلام عليها محافظا على رعاية التقريب والترتيب وها انا اجعل
ذلك كله تحت باب جامع في اخر هذا الفصل ليكون له ضابطا ولمسائله حافظا فاقول وبالله
التوفيق

باب ذكر العمرة والتمتع والقران وذكر ما يجتنبه المحرم وما تكون فيه الفدية وما لا تكون وغير ذلك مما يتعلق بالمناسك

اما العمرة فالنظر فيها في ثلاثة اقسام وهي حكمها واركانها وصفتها اما
حكمها فهي سنة لا واجبة على الاشهر لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس

الحديث

باب العمرة والتمتع والقران

الحديث وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا
هو افضل وفي الدارقطني عنه صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع قال
بعض حذاق المتاخرين من المذهب استدل المخالف لقوله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله وليس له في ذلك دليل لان الامر باتمام الشيء غير الامر بالشيء وهو على الخلاف في
العطف بالواو وهل يقتضي التشريك في الحكم كما اقتضاه في الاعراب ام لا قال الشيخ
الامام ابو العباس القرطبي رحمه الله في كتابه المفهم على صحيح مسلم ولا حجة للمخالف
في استدلاله لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لانا نقول بموجبه فان من شرع في
شيء من اعمال الطاعات وجب عليه اتمامه وان كان مستحبا **واما** اركانها فثلاثة الاحرام
من غير الحرم فلا يحرم بها من مكة لما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام امر عائشة رضي الله
عنها ان تذهب مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه لانه لا بد في الاحرام بالعمرة في
الجمع بين الحل والحرم كما كان ذلك في الحج **وصفة** الاحرام بها كصفة الاحرام بالحج
ويجتنب في عمرته ما يجتنب في حجه قال ابن الجلاب رحمه الله ومن احرم بعمرة
من ميقات الحج قطع التلبية اذا دخل الحرم وان احرم بها من الجعرانة قطعها اذا دخل
بيوت مكة وان احرم بها من التنعيم قطعها اذا رأى البيت او دخل المسجد الحرام
وقد قيل لا يقطعها حتى ياخذ في الطواف وان لبى في طوافه فلا حرج قال ابن الجلاب ومن
رمى في ايام التشريق فلا يعتمر حتى تغرب الشمس فان احرم بعمرة بعد رميه وقبل
غروب الشمس لزمه الاحرام بها ومضى فيها حتى يتمها وان احرم بها قبل رميه
لم يلزمه اداؤها ولا قضاؤها قال بعض المتاخرين وان تعجل في يومين فلا يحرم بعمرة
وان فعل لم ينعقد **الثاني** الطواف وقد تقدمت صفته ويرمل فيه كطواف القدوم
الثالث السعي بين الصفا والمروة وقد تقدمت ايضا صفته واما الحلاق فقيل
هو ركن وسنة فيه خلاف والمشهور انه سنة وعليه الخلاف ان وقع الوطء قبله هل
تلزمه الاعادة او لا يلزمه الا الهدي قال ابن الجلاب رحمه الله وان وطئ في عمرته بعد
سعيه وقبل حلاقه او تقصيره فعليه الهدي وعمرته تامة قال ومن افسد عمرته
مضى فيها حتى يتمها ثم ابدلها واهدى هديا **وصفتها** ان يحرم ثم يطوف ثم يسعى
ثم يحلق قال الشيخ الامام ابو العباس القرطبي رحمه الله قوله صلى الله عليه
وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما يعني لما وقع بينهما من السيئات
استدل به من قال بجواز العمرة في السنة الواحدة وهم الجمهور واكثر اصحاب

...سنا قال

ملك وذهب ملك رحمه الله الى كراهية ذلك ومتمسكه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر خمس عمر كل عمرة منها في سنة غير الاخرى مع تمكنه صلى الله عليه وسلم
من التكرار في السنة الواحدة لو لم يفعل وايضا فانها نسك مشتمل على احرام
وطواف وسعي فلا تفعل في السنة الا مرة واحدة اصله الحج قال بعض المتاخرين
والسنة من المحرم الى مثله بخلاف ما لو اعتمر في ذي الحجة والمحرم وقيل باعتبار
اثني عشر شهرا مختلفا قال ابن الجلاب ولا باس على من اعتمر في ذي الحجة ان يعتمر
في المحرم عمرة اخرى **واما التمتع** فله ستة شروط يجمعها ان يقال هو ان ياتي
غير المكي بالعمرة او ببعضها في اشهر الحج ثم يحل منها ويحج من عامه قبل الر
جوع الى افقه او الى مكان من المسافة في حكمه ومتى اختل بعض هذه الاوصاف خرج
على التمتع الموجب للدم وتفصيلها انها ستة شروط احدها الجمع بين الحج
والعمرة في عام واحد والثاني في سفر واحد والثالث تقديم العمرة على الحج والر
ابع ان ياتي بها او ببعضها في اشهر الحج والخامس ان يحرم بعد الاحلال
منها بالحج والسادس ان يكون المتمتع مقيما بغير مكة **واما القران**
فصفة اشتراك العمرة والحج في احرام واحد وذلك على ضربين ابتداء وارداف
فالابتداء ان يحرم بهما في حال واحدة معتقدا ذلك في نيته دون لفظه والارداف
ان يبتدئ الاحرام بالعمرة وحدها ثم يردف الحج عليها قبل ما لم يشرع في الطواف وقيل
ما لم يبق عليه شيء من عملها وفعل القارن كفعل المفرد فيما يصنعه وما يلزمه من فدية
او جزاء يكفيه طواف واحد وسعي واحد وللصيد جزاء واحد وانما يختلفان
في النية قال ابن الجلاب ويستحب للمتمتع ان يهدي بدنة او بقرة وتجزيه الشاة
مع وجود البدنة والبقرة ومن لم يجد هدي المتعة فليصم عشرة ايام ثلاثة في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ووقت صومه من حين يحرم بحجه الى اخر ايام
التشريق والاختيار له تقديم الصيام في اول الاحرام فان اخره صام قبل يوم
التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى وان اخر ذلك
حتى رجع الى بلده صام عشرة ايام متصلة ان شاء او متفرقة وان وصل الثلاثة
بالسبعة وان شاء فرقها **مسألة** ومن احصر بعدو فله التحلل بغير هدي
حيث كان وان كان معه هدي فلينحره مكانه ولا قضاء عليه الا ان يكون صرورة
فياتي بفرضه الذي عليه في الاهل والمحصر بمرض او ما سوى العدو ولا رخصة

التمتع

القران

48

له في التحلل وكذلك ضال الطريق ومن فاته الوقوف لم يتحلل الا بعمل العمرة وعلى جميعهم
الهدي ولا رمي عليهم ولا شيء من افعال المناسك **فرع غريب** قال عبد الملك بن الماجشون
في كتاب ابن حبيب من حصره العدو وتحلل من حجة الاسلام لم يلزمه قضاؤها والجمهور
على لزوم القضاء **مسألة** ومن بلغ من الصبيان او اعتق من العبيد بعد تلبسه با
لاحرام اتمه ولم يجزه عن حجة الاسلام وليس للمرأة ان تحرم بغير الفريضة الا
باذن زوجها فان فعلت فله ان يحللها ولا للعبد ان يحرم بغير اذن سيده فان فعل
فللسيد ان يحلله **فصل** الاحرام الذي يمنع اشياء لبس المخيط كله وتغطية الراس
والوجه ولبس الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
وحلق شعر الراس وغيره من البدن والطيب وقص الاظفار وقتل القمل وقتل
الصيد وعقد النكاح والوطء في الفرج كان معه انزال ام لا والاستمتاع
بما دون الوطء وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة للذة والغمزة و
شبههما وفي وجوب الهدي قولان ويكره ان يرى ذراعيها ويكره ان يحملها
في المحمل ولذلك اتخذت السلالم قال ابن الجلاب رحمه الله ومن امذى في حجه
لقبلة فليهد هديا ومن تلذذ باهله فلم ينزل ولم يمذ استحب له ان يهدي قال
مالك رحمه الله واذا كان المحرم راكبا فحركته دابته فاستدام ذلك حتى انزل
فقد افسد حجه وكذلك اذا عبث المحرم بذكره حتى انزل فسد حجه وكذلك
المرأة المحرمة تعبث بفرجها مثل ما تفعل شرار النساء حتى تنزل فسد حجها
قال القاضي عبد الوهاب ويفسد الحج الوطء في الفرج كان معه انزال ام لا
وكل انزال عن استمتاع بقبلة او جسة او استدامة نظر او فكر ما لم
يكن احد التحليلين فان كان بعد الرمي وقبل الطواف فعليه العمرة و
الهدي على الظاهر من المذهب ويجب على مفسد الحج والعمرة المضي
فيهما واستيفاء افعالهما وعليه قضاء فرضهما وتطوعهما ويفرق
الزوجان اذا ارادا القضاء حين يحرمان ويلزم بفساد الحج بدنة تكون
هديا ولا يكون الهدي الا من بهيمة الانعام يسوقه من الحل الى الحرم
وينحره في الحج بمنى ويلزم من يريد نحره بمنى ان يوقفه بعرفة فان فاته
ذلك نحره بمكة واحرام المرأة في وجهها وكفيها فان غطت بعد
ذلك فانتفعت بتغطيته فعليها الفدية وكذلك ان لبست القفازين ولها

لبس الخفين والمخيط كله ويجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل ولو سترت و
جهها بثوب مسدل من فوق رأسها من غير ربط ولا ابرة ونحوها جاز وتلزم
الرجل الفدية بتغطية رأسه أو بعضه بلا خلاف وفي تغطية وجهه قولان قال
مالك في المدونة وإن غطى المحرم رأسه أو وجهه ناسيا أو جاهلا فإن نزعه مكانه
فلا شيء عليه وإن تركه حتى انتفع به افتدى وقال القاضي عبد الوهاب في تلقينه
ولا تلزم الرجل الفدية بتغطية وجهه قال مالك رحمه الله في كتاب محمد ولا بأس
أن يستظل تحت المحمل ويجعل يده على رأسه ويغطي وجهه من الشمس بيده
وهذا لا يدوم وقال سحنون لا يستظل تحت المحمل وهو سائر وقال ابن الماجشون
لا بأس أن يستظل المحرم إذا نزل بالأرض ولا بأس أن يلقي ثوبا على شجرة فيقيل
تحته وليس كالراكب والماشي وهو للنازل كالخباء مضروب وذكر ابن المواز أنه
لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد يجعل عليها كساء أو غيره ولا بمحمله قال
وإنما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبني وقال يحيى بن عمر لا بأس
بذلك كله إذا نزل بالأرض وقال اللخمي رحمه الله إن كان في محارة كشف عنها
فإن لم يفعل افتدى وقد نقل الإمام المازري والقاضي أبو بكر بن العربي رحمهما الله
أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا وقال أضح لمن أحرمت له ثم نقلا عن الرياشي
أنه قال رأيت أحمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت
له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول
ضحيت له كي أستظل بظله .. إذا الظل أمسى في القيامة قالصا .. فيا أسفا إن كان
سعيك باطلا .. ويا حسرتي إن كان حجك ناقصا .. قلت خرج البيهقي رحمه الله
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحي للشمس
حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه قال بعض المحققين وهو الشيخ
العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله والسر في تحريم المخيط وغيره
مما ذكر والله أعلم مخالفة العادة والخروج عن المألوف لإشعار النفس بأمرين
أحدهما الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الأكفان عند نزع المخيط والثاني تنبيه
النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك
موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها
قال ابن القاسم ولم يكره مالك أن يطرح المحرم قميصه على ظهره من غير أن يدخل
فيه واد

فيه وأجاز له أن يغشي أو يتوشح بثوبه ما لم يعقده فإن عقده على نفسه ثوبه الذي
توشح به وذكر ذلك مكانه أو صاح به رجل فحله فلا شيء عليه وإن طال ذلك حتى انتفع
به افتدى وفي القباء وإن لم يدخل كمّا ولا زر الفدية قال مالك في المدونة ولا بأس أن
يحمل المحرم على رأسه إذا كان راجلا ما لا بد له منه مثل خرجه أو زاده أو جرابه قال ابن
حبيب ولا شيء عليه قال مالك ولا يحمل ذلك لغيره لا طوعا ولا بإجارة فإن فعل
افتدى وكذلك إن حمل على رأسه للتجارة افتدى قال أشهب إلا أن يكون ذلك عيشته
قال في المدونة ولا بأس أن يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه ويدخل
السيور في الثقب ويربطها من تحت إزاره قال ابن القاسم إن ربطها من فوق إزاره
افتدى لأنه قد احتزم من فوق إزاره قال مالك وإذا لم يرد المحرم العمل فلا يحتزم
فإن احتزم من فوق إزاره بخيط أو حبل افتدى وإن أراد العمل فلا بأس أن يحتزم ويكره
أن يشد منطقته على عضده أو نحوه ولا فدية عليه إن فعل ذلك على المشهور قال ابن
الجلاب ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقة نفسه ولا يجوز أن يشد بها النفقة
غيره دون نفقة نفسه فإذا نفدت نفقته ألقاها عن نفسه فإن أبقاها بعد
نفاد نفقته افتدى وفي الكحل المطيب الفدية على الأشهر وغير المطيب
إن كان لضرورة من حر أو غيره فلا فدية وإن كان لزينة فالفدية وتحرم الحلق
والقلم وإبانة الشعر مطلقا بخلاف الحجامة وإن كره هذا إلا لضرورة أما التساقط
بالتخلل في الوضوء والغسل أو بالركاب أو إصبعه في أنفه فلا فدية ولا يغمس
رأسه في الماء خيفة قتل دوابه وله أن يبدل ثوبه أو يبيعه بخلاف غسله خيفة
دوابه إلا في جنابة فيغسله بالماء وحده وتكمل الفدية على ما يترفه به ويزول
به أذى كالعانة وموضع الحجامة وقص الشارب ونتف الإبط والأنف أما
لو نتف شعرة أو شعرات أو قتل قملة أو قملات أو جرادا فليطعم حفنة بيد واحدة
وكذا لو طرحها بخلاف البرغوث والقراد وفي تقريد بعيره يطعم على المشهور
بخلاف العلق ونحوه ولم يحد مالك رحمه الله فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة
قال في المدونة ويطعم المحرم إذا قتل الزنبور والبق والذباب أو البعوض قال
وإذا وطئ الرجل بعيره على فراخ ذباب أو نمل أو ذر فقتلهن فليتصدق بشيء من
الطعام قال في المدونة وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيده ولو قلم
ظفرا واحدا لإماطة الأذى افتدى وإلا فحفنة أما لو انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه

ولو فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية بإذنه فعلى المحرم ومكرهًا او نائمًا فعلى الحلال
وان حلق محرم راس حلال فقال مالك يفتدي وقال ابن القاسم حفنة لمكان الدواب ولو
قلم اظفاره فلا شيء عليه ولو حجم محرم محرمًا فحلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم
وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب فان اتقى الدواب فلا شيء عليه ومن لبس وتطيب
وحلق وقلم في فور واحد ففدية تجزيه على المشهور ولو تراخت لتعددت كما لو
قلم اظافر يده اليمنى اليوم واليسرى غدا ولو تداوى القرحة بمطيب مرارا فكذلك
الا ان ينوي التكرار ففدية وان برئت ثم ما لو تداوى لقرحة اخرى تعددت ولو لبس
لباسات فكذلك ولو قدم الثوب ثم لبس السراويل ففدية وان تراخى وان عكس
الامر وتراخى تعددت ويحرم ترجيل الشعر واللحية بالدهن بعد الاحرام لا قبله
للحلال اكله فلو دهن يديه او رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية والا فالفدية وفي
ازالة الوسخ الفدية وفي مجرد الحمام قولان وفي غسل راسه بسدر او خطمي
الفدية بخلاف غسل يديه بالحرض ونحوه ومن عصب جرحه او راسه افتدى
وان الصق على جرحه خرقا كبارا افتدى ولو جعل قطنة في اذنه او قرطاسا على
صدغيه لعلة افتدى قال مالك رحمه الله في كتاب ابن المواز والعتبية ولا باس ان
يتخذ المحرم الخرقة يجعل فيها فرجه عند النوم وهو بخلاف لفها عليه للمني
والبول فهذا يفتدي وان استنكحه ففدية واحدة تجزيه اذا استدامه وفي
الخاتم قولان وفي تقليد السيف لغير ضرورة قولان ولا باس ان يحتجم اذا لم
يحلق موضع محاجمه ولا باس ان يفتصد ويبط جرحه ولا يشد في جسده ما
خفي من جسده ويحرم التطيب وتجب الفدية باستعمال مؤنثه كالزعفران
والورس والكافور والمسك وفي مسه ولم يعلق او ازاله سريعا قولان ولو تطيب
قبله بما تبقى بعده رائحته ويكره شم الورد والريحان والياسمين وشبهه
من غير المؤنث ولا فدية ومن خضب بحناء افتدى ما لو خضب الرجل اصبعه
من جرح في رقعة صغيرة فلا فدية واستخف ما يصيبه من خلوق الكعبة ولا تخلق
الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من المسعى فيها وفي الفدية في كل ما
خلط بالطيب من غير طبخ روايتان ولا باس بما مسته النار من ذلك ولو بطلت
رائحة الطيب لم يبح ويكره التمادي في المكث يعبق فيه ريح الطيب وفعل
العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية سواء الا في حرج عام كما لو

وعكار راسه نائما او القت الريح الطيب عليه فلو تراخى في ازالته لزمته الفدية
ولو القاه غيره عليه فمن ذلك قال القاضي عبد الوهاب يجب على المحرم في الحل والحرم
وعلى الحلال في الحرم الاصطياد واتلاف صيد البر كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
مما لم يبتدئ بالضرر ويلزم الجزاء بقتله وبتعريضه للقتل الا ان تتيقن
سلامته مما عرض له وعلى المشهور من اكمال الجزاء على المتعدي ويستوي
في لزومه عمده وسهوه وخطاه وجهله وضرورته واختياره ولا يسقط
عنه الا في صوله اذا قصد دفعه فادى الى قتله واكل لحم الصيد للمحرم
جائز اذا لم يصد لاجله او لمحرم سواه جاز اكل ما صيد له دون غيره فعليه
الجزاء ومن قتل صيدا واكله فعليه جزاء واحد لقتله دون اكله ولا يجوز ان
يدل احد منهما على صيد ومن فعل ذلك اثم وكان الجزاء على القاتل دون الدال
وللحلال ان يذبح صيدا مملوكا في الحرم وفيها عن فعل منه للمحرم ولا جزاء
فيه قال ابن الحاجب وما صاده المحرم او ذبحه فكالميتة للحلال والحرام
ولا جزاء على آكل الميتة ويأكل المحرم ما صاده حلال لا لنفسه او لحلال وما صيد
او ذبح لمحرم فلا يأكله محرم ولا غيره فان اكل المحرم عالما به فقال ابن القاسم
الجزاء وقال اصحابه ان كان صيد له وقال اصبغ لا جزاء وغيره هذا خطا ويستثنى
الاوز والدجاج بخلاف ولذلك يذبحهما المحرم والحلال في الحرم بخلاف الحمام
وان تطور لانهما مما [illegible] تطير ويجوز ان يذبح الحلال في الحرم حمام والصيد
[illegible] من الحل ولم يكره [illegible] رجع ويحرم قطع ما ينبت مما يستنبت في الحرم
الا الاذخر والسنا ويكره احتلاؤه للبهائم لمكان الدواب [illegible] عشبه
ولو نبت ما يستنبت او العكس فالنظر الى الجنس ولا جزاء في جميعه والمدينة
كمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور قال القاضي عبد الوهاب
والجزاء الواجب بالمثل [illegible] الصيد او ما قاربه في الخلقة والصورة ان كان
مماله مثل كالنعامة المشبهة للبدنة وحمار الوحش والايل المشبهين
للبقر وحمام مكة المشبهة للشاة فيجب هديا [illegible] لا مثل له فيه
حكومة [illegible] مثل الارنب واليربوع وحمام الحل واختلف في حمام الحرم
سوى مكة فقيل كحمام مكة وقيل كحمام الحل وصفة الجزاء فيما له مثل
ان يحكم قاتل الصيد حكمين [illegible] سواء فيخيرانه بين اخراج الصيد المثل

من بهيمة الانعام وبين قيمته طعاما من غالب قوت اهل موضع الاتلاف
او بعدله من الاطعام صياما عن كل مد او كسره يوما فالطعام بلغ وفي
صغير الصيد مثل ما في كبيره من الجنس والصفة واما الاشتراك ففيه
خمسة ومن ابراء له من الاغراض قال بعض المتاخرين وغير المشترك كالعصفور
ونحوه يعدل قيمته طعاما او عدله صياما قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد
ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب والكلب العقور وما يعدو من
الذياب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى اذاه من الغربان والا
حدية فقط قال ابن الجلاب ويكره قتل صغار الذياب وفراخ الغربان
في وكورها ولا باس بقتل صغار الحيات والعقارب والفار واستثنى
اهل المذهب الصقر والبازي والعقاب والخنزير والوزغ فلا يقتل شيء
من غير الطير الا ان يبتدي بالضرر وجزاء الصيد من النعم هدي يساق من
الحل الى الحرم ولا يجزي ان يذبح في الحرم الا ان اشترى فيه من غيره يخرج به الى الحل
واما الطعام والصيام فيجوز ان يفعلا بكل مكان والاختيار ان يطعم
القاتل حيث وجب عليه الجزاء وان اطعم في مكان غيره اجزاه قال بعض
المتاخرين هذا خلاف ما في المدونة لان مالكا قال فيها وانما يحكم بالجزاء
بالطعام في الموضع الذي اصاب فيه الصيد قال يحكم عليه بالمدينة ويطعم
بمصر انكار من يفعل ذلك قال ابن القاسم يريد ان فعل لم يجزه واما الصيام
في الحج والنسك بحيث شاء من البلاد والعدة في الحج فيما ان نسك
وهو في النسك ما وجب لما يتعلق بزينة المكلف كلبس المخيط واستعمال
الطيب وتقليم الاظافر وحلق الشعر وازالة الشعث وما اشبه ذلك مما
فيه رفاهية للنفس وهو مخير بين ان يطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين
من طعام البلد او يصوم ثلاثة ايام ولو ايام منى او ينسك
وهي لا تختص بزمان ولا مكان والاصل فيها من القران قوله تعالى ففدية
من صيام او صدقة او نسك ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام لكعب
ابن عجرة اتوذيك هوامك قال نعم قال احلق واطعم ستة مساكين
او صم ثلاثة ايام او انسك بشاة قال مالك رضي الله عنه في كتاب ابن
المواز ولا ينبغي ان يفعل المحرم ما فيه فدية من غير ضرورة ليسارة الفدية

عليه وانا اعلمه عن ذلك فان فعل فليفتد وما وجب لما يتعلق بمناسك
الحج كتجاوز الميقات والتمتع والقران وترك رمي الجمار والمبيت بمنى و
ما اشبه ذلك من نقصان مناسك الحج ففيه هدي فان لم يجد فصيام عشرة
ايام لانها مقيسة على التمتع فان كان عن نقص متقدم على الوقوف
صيام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم الى يوم النحر فان اخرها ~~على التمتع~~
فان كان عن نقص متقدم على الوقوف صام ثلاثة ايام في الحج من حين
~~يحرم الى يوم النحر فان اخرها~~ فايام التشريق وقيل ما بعدها وصام
سبعة ايام اذا رجع من منى الى مكة او غيرها وقيل اذا رجع الى اهله فان
اخرها صام متى شاء والتتابع في كل منها ليس بلازم على المشهور وان كان
عن نقص بعد الوقوف صام متى شاء ومن ايسر قبل ان يصوم او وجد
مسلفا وهو ملي ببلده لم يجزه الصوم فلو شرع فيه اجزاه والاولى في
الهدايا الابل ثم البقر ثم الغنم وما يتعلق بقتل الصيد ففيه التخيير
بين المثل وقيمته طعاما او عدله صياما وقد تقدم ذكر ذلك وخطب الحج
فضيلة وهي ثلاث خطب الاولى بمكة في السابع من ذي الحجة بعد الظهر
ولا جلوس فيها الثانية في التاسع بعرفة قبل صلاة الظهر يجلس فيها
بين الخطبتين والثالثة في الثاني عشر بمسجد منى بعد صلاة الظهر
ولا يجلس فيها وكلها لتعليم المناسك مسئلة اختلف العلماء بالمجاورة
بمكة فقال ابو حنيفة ومن وافقه تكره المجاورة بها وقال احمد بن حنبل
واخرون لا تكره بل تستحب قلت وقد اشتد نكير القاضي ابو بكر بن
العربي رحمه الله على القائلين بالكراهة قال الشيخ محيي الدين النواوي
رحمه الله وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة
للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها
كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واما من استحبها فلما يحصل
فيها من الطاعات كالطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك
قال والمختار ان المجاورة بها مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع
في الامور المحذورة وقد جاورها خلايق لا يحصون من سلف الامة
وخلفها ممن يقتدى به وقد قال الحسن البصري رضي الله عنه صوم

مكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف قال النواوي رحمه الله
وينبغي للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال الخطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها تنبيه
ذهب جماعة من العلماء الى ان السيئات تتضاعف بمكة وممن قال به
مجاهد واحمد بن حنبل نقل ذلك عنهما النواوي رحمه الله فائدة اختلف العلماء
في دور مكة ورباعها هل هي مملوكة لاحد فيبيع ويكري او لا ملك لاحد على
شيء منها فلا يجوز بيع شيء من ذلك والى الاول ذهب الشافعي وبعض السلف
والى الثاني ذهب ابو حنيفة والثوري وتوسط مالك رحمه الله فكره بيعها
وشراءها وكراءها قال ذلك الامامان المازري والقرطبي في شرحيهما لكتاب
مسلم قال المازري رحمه الله وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال مكة كلها
مباح لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها واستدل على منع بيع بيوتها
وكرائها بعض العلماء بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد قال المازري
ما بيعت او كريت لم يفسخ ذلك عندنا قلت وانما ذكرت هذه المسألة
ونبهت عليها لعموم الحاجة اليها فينبغي للمتحرج ان لا يقدم على ذلك
لما حكيناه عن ابي حنيفة والثوري ومالك تنبيه على فوائد قال الامام
محيي الدين النواوي رحمه الله لا يجوز ان يخرج احد شيئا من تراب الحرم
واحجاره معه الى بلده ولا الى غيره من الحل وسواء في ذلك تراب نفس مكة و
تراب حواليها من جميع الحرم واحجاره ويكره ادخال تراب الحل واحجاره
الى الحرم ويجوز اخراج ماء زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله الى جميع
البلاد لان الماء يستخلف بخلاف التراب والاحجار قال ولا يجوز اخذ شيء
من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا من ذلك لزمه رده اليها
فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه قال رحمه الله
قال الامام ابو الفضل بن عبدان رحمه الله لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة
ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل
شيئا من ذلك لزمه رده قلت قد استخف مالك رحمه الله شراء ذلك للمصحف
قاله الباجي رحمه الله في المهذب وقال الامام ابو عمرو بن الصلاح الامر
فيها الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج

عليك وفي كتاب ابن السني عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رايتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك
ثلاث مرات قلت استثنى العلماء رضي الله عنهم من هذا الحديث الاشعار
التي فيها مدح الاسلام والحث على الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك وفي
الموطا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى
البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج
الى هذه الرحبة وفي الموطا ايضا ان عطاء بن يسار رضي الله عنه كان اذا مر
عليه من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد
ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الاخرة وخرج الامام
احمد بن حنبل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل بيت المقدس بسط
رداءه وكنس الكناسة في ردائه وكنس الناس هذا قول الله العظيم
وقول رسوله صلى الله عليه وسلم وقول الخلفاء والسلف من بعدهم رضي الله
عنهم اجمعين وبهذه النصوص يعلم العاقل والجاهل قدر تلك الافعال الذميمة
المحدثات في تلك المساجد العظيمة فاتق الله سبحانه واخفضها وتحذر
عنها والمعين عليها فالواجب على اكابر علماء العصر لا سيما من له امرة منهم
ان يبادروا الى ما طلبوه من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ولايمة المسلمين وعامتهم لقوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء
وقد تقدم ان المراد بهذه الوراثة الزجر عن المفاسد والحث على المصالح
ولقوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قيل لمن قال لله ولكتابه ولرسوله
ولايمة المسلمين وعامتهم خرجه مسلم قال العلماء رضي الله عنهم
النصيحة لله سبحانه الاخلاص في عبادته والنصيحة لكتابه العمل بمقتضاه
والنصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم احياء سنته ما الذب عنها ونشرها
والدعاء لها والتخلق بها باخلاقه الكريمة الجليلة والتادب بادابه الجميلة
واماتة البدع المحدثات في الدين والنصيحة لايمة المسلمين معاونتهم
في الحق ومعونتهم عليه وارشادهم وتنبيههم واعلامهم بما غفلوا عنه من
المفاسد قال الامام محيي الدين النووي رحمه الله من نصيحة السلطان
ان تنهى اليه الاحكام اذا جرت على خلاف قواعد الاسلام والنصيحة لعامة

المسلمين وسدادهم لمصالحهم الدينية والدنيوية كتنبيه غافلهم وتعليم
جاهلهم ودفع الضرر عنهم والعطف عليهم وجلب المنافع اليهم وقد تقدم
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور بالاجماع وبالله التوفيق
الى تمام افعال الحج فاذا عزم على النفر من منى فليخرج منها قبل صلاة
الظهر وليصل بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ثم يدخل
مكة ليلا لحديث ابي داوود عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم
دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون بالابطح فان ترك
النزول به فلا شيء عليه قاله ابن الحاجب وغيره قال الشيخ الامام محيي الدين
النواوي رحمه الله النزول بالمحصب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس هو من نسك الحج ولا من مناسكه وهذا معنى ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ليس التحصيب بسنة انما هو منزل نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله وهذا المحصب بالابطح وهو ما
بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق
الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه انتهى
كلامه فاذا دخل مكة فليقم بها ما شاء الله ان يقيم وينبغي ان يستكثر
من الطواف ومن المحافظة على صلاة الفرائض في الجماعة قال النواوي رحمه الله
ويستحب له الشرب من ماء زمزم والاكثار منه وقد ثبت في صحيح مسلم
عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم
انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم قال وقد روينا عن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له قال
فيستحب لمن اراد الشرب ان يستقبل القبلة ثم يذكر الله تعالى ثم
يقول اللهم انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب
له واني اشربه لكذا ويستحب ان يتنفس ثلاثا ويتضلع منه اي
يتملأ منه فاذا فرغ حمد الله تعالى وقال عبد الملك بن حبيب رضي الله
عنه في مناسكه ويستحب لمن حج ان يتزود منه الى بلده فانه
شفاء

شرح ا[illegible]
[illegible] ولا يعلمون [illegible] والعتاب [illegible] السنتهم [illegible]
[illegible] السم والزعاف كالشيخ [illegible] اجعل الشح نقيصة [illegible]
[illegible] الانام وقال من هو شاعر لا يتسم باسم خطيب ولا اصلاح ولو حكم الفصيح ذاته ونفسه
[illegible] بانه لكان له في نفسه مشغلة عن تقبيح اهل الادب وعلى نفسه
[illegible] من اهل الريب ولو وضع يده على فيه وتشاغل بما ركب راسه الغلو فيه فاف
[illegible] منافق ولم استسوغ [illegible] الكلام في جانبه الا بقول النبي صلى الله
[illegible] فاسو [illegible] الفضل [illegible] الله في قوله وحكمه وجوامع القول
[illegible] لا تبريها ولا بما عليه من تيسيرها ومنة تعقبها ونعمة توليها
[illegible] حفظ وما يقع من وقف فهو بذلك كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل
حسبه الي بوجه ولا على حال والله يبلغني واياك غاية السول والامال بمنه وكرمه وفضله
انه فهو سبحانه وتعالى ولي الاكرام والانعام والاحسان والافضال والجلال

تم والحمد لله تعالى كما يجب لجلاله وصلى الله وسلم
على سيدنا ونبينا ومولانا محمد نبيه وعبده وعلى اله
واصحابه وازواجه وذريته وكان الفراغ من نسخه ضحوة
يوم الجمعة الثامن عشر من شهر الله المحرم عام ثلاثة
وستين والف على يد العبد الفقير الى ربه الغني به عمن سواه
الراجي عفو ربه وغفرانه الذليل الحقير محمد بن الصغير
المعمري نسخه لصاحبه في الله الحاج عبد الرحمن غفر الله
لكاتبه ولكاسبه ولقاريه ولوالديهما ولمن دعا لهم
بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وما ثم الا الله في كل حالة ... فلا تغفلن يوما على غير لطفه
فكم حالة تاتي ويكرهها الفتى ... وخيرته فيها على رغم انفه
اذا ما رضيت وذا امري ... فسل كيف كان [illegible]
فيا ما رضيت [illegible] ... واما [illegible] شانه

أوقاف